کتابهای حقیر که در نزد غیر است

فواید مدینه نزد حاجی محمد علی

ذکری در دست پیش ناظم

ملا یوسف

الفیه ابن مالک در دست ملا ...

ملا عبد الکریم

ملا علی

دنیا هم اگر کند مشوش بودند
از بهر دو روزه عمر ناخوش بودند

تکیه دو روزه عمر منزل دنیا کند کسی
با کار زاد منزل عقبی کند کسی

فاست.

هذا الكتاب المسمّى بذخيرة المعاد تصنيف مولانا ومقتدانا افضل المحقّقين واكمل المدقّقين محمّد باقر الخراساني السبزوارى اعلى الله تعالى مقامه

بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه نثق

كتاب الطّهارة اى هذا كتاب الطّهارة والكتاب اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بضم الكاف سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق وكقوله هذا درهم ضرب الامير ومعناه الجمع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتابة لانّه يجمع امورا متفرقة من المسائل والطّهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها وهي لغة النظافة وقد نقلت فى الاصطلاح الى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمم وقد اختلف كلام الاصحاب فى تعريفها ولا يكاد يوجد تعريف خال عن الطعن حتى زعم بعضهم انّ التعريف لفظى والاطناب فى هذا الباب قليل الجدوى فى امر الدّين فالاشتغال بالامر الاهم اولى والنظر فى اقسامها واسبابها وهي الاحداث الموجبة للطهارة ومعنى السبب عند الاصوليّين الوصف الظّاهر المنضبط الّذي جعله الشّارع مناط الحكم شرعيّ كالوقت لوجوب الصّلوة وما تحصل به وهو الماء والتّراب وتوابعها كاحكام الخلوة والنّجاسات وكيفية ازالتها واحكام الاوانى وغيرها النظر الاوّل فى اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمّم اى منقسمة اليها انقسام الكلى الى جزئياتها وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب باصل الشّرع للصّلوة والطواف الواجبين والتقييد بالوجوب ينبه على عدم وجوب الوضوء للصلوة النافلة وان كان شرطا فى صحتها بمعنى الجواز تركه مع ترك المشروط به وقد يتوهم وجوب الوضوء لها بناء على توجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة فى تلك الحال غفلة عن انّ الذم ليس لترك الوضوء بل للفعل المذكور وربّما اعان على هذا التوهم اطلاق الواجب عليه بمجاز المشاركة مع الواجب فى الشرطية وقد يعبّر عنه بالوجوب الشّرطى اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعنى وجوب الوضوء للصّلوة الواجبة اجماعيّ ويدل عليه الآية والاخبار ويندرج فى الواجب اليوميّة وغيرها من بقيّة الصلوات الواجبة ولا يحتاج الى اخراج صلوة الميت

كتاب الطهارة

النظر الاوّل فى اقسامها

ان قلنا

ان قلنا انّ اطلاق الصلوة عليها بالمجاز والمعروف من مذهب الاصحاب انّ الوضوء ليس واجبا لنفسه بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به حتى انّ المص فى التذكرة والمدقق الشيخ على والشّهيد الثانى نقلوا الاجماع عليه وحكى الشّهيد فى الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسّعا لا يتضيّق الا لظنّ الوفات او لضيق وقت العبادة المشروطة بها واحتمل المص فى النهاية وجوب الوضوء بحدوث اسبابه استدل الاوّلون بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اذ المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة او معنى اخر يقاربه لا نفس القيام الى الصلوة والا لزم وجوب الوضوء مؤخرا عن الصلوة وهو باطل اجماعا والاستدلال بالآية من وجهين **الاوّل** انّ هذا الكلام يستفاد منه بحسب العرف ان المط الغسل والمسح لاجل الصّلوة كما اذا قيل اذا اردت الحرب فخذ سلاحك يفهم منه الاخذ لاجل الحرب وفيه انه لا منافات بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه فى نفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان **الثّانى** انّ مفهوم الشرط حجة عند اكثر الاصوليّين فالآية يدل على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه وفيه انّ المسلم حجيّة مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فايدة اخرى سوى التخصيص وههنا ليس كذلك اذ يجوز ان تكون الفايدة ههنا بيان انّ الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجبا فى نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة باعتبار التوصل به اليها وكونه من مصالحها مع انه يستفاد من هذا التعليق كون الوضوء شرطا لصحة الصلوة اذ يستفاد منه وجوب الوضوء سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة بدون الوضوء كان ضدا للواجب المذكور وضد الواجب قبيح منهى عنه ولا يجوز التعبد بالقبيح المنهى عنه على ما حققناه فى اصول الفقه وان خالف فى كلتا المقدمتين جماعة من الاصوليّين وسيجيء فى بعض مباحث هذا الكتاب اشارة اجماليّة الى تحقيق الامر فيهما بل يمكن ان يقال الآية حجة عليهم اذ يستفاد منها وجوب الوضوء عند ارادة القيام وقد تكون الارادة متحققة قبل الوقت فيلزم على هذا ان يكون الوضوء قبل الوقت واجبا وهم يأبون لذلك متحاشون عنه واستدلوا ايض بما رواه الشيخ فى كتاب الصلوة فى اوايل باب تفصيل ما تقدم ذكره عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور واورده الصّدوق فى الفقيه مرسلا عن ابى جعفر ع وجه الاستدلال بهذا الخبر اشتراط وجوب الطهور بدخول الوقت والمشروط عدم عند عدم الشرط وفى ترتب الفعل الدّال على التجدد على دخول الوقت دلالة على ذلك واورد عليه بعضهم ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا ولعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على الايجاب الكلى عند انتفاء الشرط لان المشروط مجموع الامرين من حيث هو مجموع اذ ذلك بعيد جدا بقى الكلام فى التجدّد المستفاد من الفعل ويمكن ان يوجه تعليقه بالشرط بناء على ان الوجوب المؤكد انما يكون عند دخول الوقت او باعتبار انّ اتصافه بنوع من الوجوب وهو الوجوب لغيره متجدد عند الوقت وارتكاب هذا التاويل اقرب من حمل ما يعارضه على خلاف الظاهر كما سيظهر على انّ هذه الصيغة شاع استعمالها فى مجرد الثبوت من غير ارادة التجدّد الفعلى شيوعا تاما يقال وجب كذا مستعملين

سبيل الاستغراق الافرادي فكانّه قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع

فی اصل الثبوت یظهر ذلک للمتتبّع واما الاجماع المنقول ففیه انّ الظّاهر انّ المسئلة ممّا لم یصرّح فیه القدما
بشیء وانّما تجدد الکلام فی الوجوب الغیری ومقابله بین المتاخرین وکلام القدماء مجمل خال عن هذا
التعیین نعم کلام ابن بابویه ظاهر الوجوب الغیری حیث قال باب وقت وجوب الطهور واورد خبر زرارة
المذکور وهو لیس بصریح فیه واثبات الاجماع فی مثل هذه المسائل الناشیة بین المتاخرین لایخ من تعذّر
او تعسّر سیّما مع وجود الخلاف کما عرفت ویدل علی وجوب الوضوء لنفسه الاخبار التی علّق فیها الوجوب علی
وجود الاسباب وهی کثیرة منها قول الصادق ع فی حدیث رواه الشیخ عن زید الشحام فی الصحیح انّ علیا ع
کان یقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب علیه الوضوء وقوله ع فیما رواه الشیخ عن زرارة
فی الصحیح فاذا نامت الاذن والعین والقلب وجب الوضوء وقول ابی الحسن ع فیما رواه الکلینی عن معمر بن
خلاد فی الصحیح اذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء الی غیر ذلک من الاحادیث والحاصل انه
وقع التعارض بین تلک الاحادیث وبین الخبر السالف فی الجملة فلابدّ من ارتکاب التاویل اما فی الخبر السابق
ویعضده قرب التاویل فیه وکثرة معارضه واما فی تلک الاحادیث ویعضده الشهرة بین الاصحاب
ولولاها لکان القول بوجوب الوضوء لنفسه متجها الّا انّ الاجتراء علی خلاف المشهور مشکل والمسئلة محل
التوقف ومسّ کتابة القرآن ان وجب لم یکن الغایة هیهنا واجبة باصل الشرع لم یصفه بالوجوب بل
الی بطریق الشرط بخلاف الاولیین وهذا الحکم مبنی علی تحریم المسّ للمحدث الاصغر وهو المشهور بین الاصحاب
حتی ان الشیخ فی ف نقل اجماع الفرقة علیه والحق بها ابو الصلاح اسم الله تعالی وخالف الشیخ فی ط فذهب الی
الکراهة وهو المحکی عن ابن البراج وابن ادریس قال فی الذکری بعد نسبة الکراهة الی ط ویلزم ابن
الجنید الکراهة لانه یکره ذلک للجنب والحائض وحدثهما اقوی وقد یریدان بالکراهة التحریم ولا
یخفی ان حمل کلام الشیخ علی الحرمة یخالف ما قال فی موضع اخر من ط بعد تقسیم الوضوء الی الواجب والمندوب
فالواجب هو الذی یجب لاستباحة الصلوة او الطواف لا وجه لوجوبه الّا هذین حجة الاول وجهان الاول
قوله تعالی انه لقرآن کریم فی کتاب مکنون لا یمسّه الّا المطهّرون والاستدلال بهذه الایة مبنی علی رجاع
ضمیر لا یمسّه الی القرآن وکون الجملة صفة للقرآن او خبرا ثالثا له بکون النفی بمعنی النهی قیل نقلا عن
التبیان ومجمع البیان وعندنا انّ الضمیر یعود الی القرآن فلا یجوز لغیر الطاهر مسّه قیل ویتنبّه علیه قوله
تنزیل من رب العالمین فانه صفة للقرآن او خبر اخر لانّ وما نقل عن بعض الصادقین من انّ المراد
المطهّرون من الاحداث والجنابات وفی بعض الاخبار الذی ینبغی ان یعد من الصحاح نسب المنع الی الایة
الشریفة وللقائل ان یقول لا یتعیّن ارجاع الضمیر الی القرآن فیجوز ان یکون راجعا الی الکتاب ویکون المعنی
فی کتاب مکنون ای اللوح المحفوظ لا یمسّ ذلک الکتاب الّا الملائکة المطهّرون من ادناس الذنوب کما
ذکره صاحب الکشاف ویرجّحه قرب المرجع وابقاء الجملة علی ظاهرها وکلام التبیان ومجمع البیان وان کان
مشعرا باتفاق الاصحاب علی ارجاع الضمیر الی القرآن لکن فی اثباته اشکال ولو سلم رجوع الضمیر الی القرآن
یحتمل ان یکون المراد لا یمسّه الّا المطهّرون حال کونه فی اللوح المحفوظ ابقاء للجملة علی ظاهرها ایضا علی
تقدیر الرجوع الی القرآن والعدول عن ظاهر الخبریة الحمل علی النهی التحریمی غیر لازم انه یجوز ان یکون المراد لا ینبغی

ان یمسه

ان یمسّه الّا من هو علی الطهارة من الناس کما قال صاحب الکشاف وح لا یستفاد منها اکثر من الکراهة وقد
یقال اذا تعذرت الحقیقة یتعین الحمل علی اقرب المجازات الیها وهو هیهنا التحریم اما بطریق النهی او الاخبار
وهو لا یصفو عن شوب التامل ثم علی تقدیر التنزل عن ذلک کله یمکن ان یتوقف صدق المطهّر علی الطاهر من
الحدث الاکبر بل علی الطاهر من الاخباث فلا یقتضی الطهارة عن الحدث الاصغر وقد یقال الطهارة حقیقة
فی المعنی الشرعی لثبوت الحقایق الشرعیة وح یتم الاستدلال بالایة وفیه انا لا نسلم ثبوت حقیقة
شرعیة فیها سلّمنا لکن یحتمل الحمل علی المجاز حذرا من التاویل الذی ذکر لابدّ للترجیح من دلیل
مع ما یرد علیه من الابحاث التی ذکرناها وبالجملة اثبات التحریم بالایة لا یخ عن اشکال نعم لو
ثبت صحة الخبر الدال علی ان المراد بالایة ذلک کان هو المعتمد لکنی لم اطلع فی هذا الباب الّا علی خبر
لم یبلغ درجة الصحة الوجه الثانی الاخبار منها ما رواه الشیخ عن ابی بصیر فی الموثق قال سألت ابا
عبد الله ع عمّن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء قال لا باس ولا یمسّ الکتاب ولیس فی هذه الروایة
ما یوجب التوقف الّا من جهة ابی بصیر والحسین بن المختار فانّ الحسین واقفی واما ابو بصیر فانّ کثیرا
من اصحابنا المتاخرین یتوقفون فیه زعما منهم اشتراکه بین الثقة وغیره والظ عندی انه لا توقف
من هاتین الجهتین اما جهة الاولی فلما حققته من عدم اشتراک ابی بصیر بین الثقة وغیره بل هو
اما یحیی بن ابی القاسم او لیث بن البختری المرادی وکلاهما ثقتان واحتمال غیرهما بعید سیّما اذا
کانت الروایة عن الص ع فانه لا یحتمل ح غیرهما وما زعم من ان یحیی واقفی توهم وسیجیء تحقیق ذلک
فی مسئلة الکرّ ولاجل ذلک الحقت اخبار ابی بصیر بالصحاح اذا لم یکن قادح فی الصحة من غیر جهته
وعلی هذه القاعدة جریت فی مباحث هذا الشرح واما الحسین بن المختار فهو وان کان واقفیا
علی ما ذکره الشیخ فی رجاله لکن نقل المصنف عن ابن عقدة عن علی بن الحسن بن فضال توثیقه
وذکر المفید فی ارشاده ان الحسین بن المختار من خاصة الکاظم ع وثقاته واهل العلم والورع
والفقه من شیعته وذکر ثقة الاسلام فی الکافی قال الحسین بن المختار قال لی الصادق ع رحمک
الله وقد روی جماعة من الثقات عنه نصّا علی الرضا ع وفی روایة حماد بن عیسی کتابه وحماد ممّن
اجمعت الصحابة علی تصحیح ما یصحّ عنه اشعار بالاعتماد علی نقله وبالجملة هذا الخبر من الموثقات
والصحیح عندی العمل بالاخبار الموثقة اذا سلمت عن معارض اقوی منها فانی اعمل بکل خبر یحصل
الظنّ بنسبته الی المعصوم ع وعلی هذه القاعدة قد رجحت العمل بالترجیحات فی هذا الکتاب وغیرها
علی التلبیب افادة الخبر المذکور للظنّ وتحقیق هذا المقام لیس من وظیفة هذا الشرح بل هو نظر
اصولی یتعلق بفنّه وانما الغرض هیهنا الاشارة الی الاصل الذی یبتنی کثیر من الترجیحات فی هذا
الشرح علیه ومنها ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عمّن اخبره عن ابی عبد الله ع قال کان اسمعیل
ابن ابی عبد الله عنده فقال یا بنیّ اقرأ المصحف فقال انی لست علی وضوء فقال لا تمسّ الکتاب ومسّ
الورق واقراه وانّما صحّحنا الخبر عن حریز مع انه من روایة المفید عن احمد بن محمد عن ابیه واحمد بن
محمد هنا اما مشترک بین احمد بن محمد بن الحسن ابن الولید واحمد بن محمد بن یحیی او مختص بالاول علی ما

رجحه بعض العلماء وهما غير موثقين فى كتب الرجال لان الظ انهما من مشايخ الاجازة وليسا بصاحب كتاب
والغرض من ذكرهما رعاية اتصال السند والاعتماد على الاصل الماخوذ منه فلا يضر جهالتهما وعدم
ثقتهما وما يوجد فى كلام الاصحاب من تصحيح الاخبار التى احدهما او نظيرهما فى الطريق مبنى على هذا
لا على التوثيق وفى هذا الخبر ضعف من حيث الارسال لكن الخبر صحيح الى حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه اشعار ما بقوة الخبر ومنها ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد
الحميد فى القوى عن ابى الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع
يقول لا يمسه الا المطهرون ومنها ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح على الظ انه سئل اخاه موسى
ابن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القران فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا واعلم
ان صحة الاستدلال بالاخبار الثلثة الاول موقوفة على ثبوت ان صيغة النهى المذكور فى الاخبار
المنقولة عن الائمة ع ظاهرة فى التحريم وللتامل فيه مجال وان قلنا بانها حقيقة فيه فى القران والاحاديث
النبوية على ما هو التحقيق ووجه التامل شيوع استعمال النهى فى الكراهة فى الاخبار المذكورة
شيوعا تاما يوجب الشك فى ظهورها فى معنى التحريم كما افاده بعض الاصحاب ونحوه الكلام فى دلالة الامر
على الوجوب وح فلا بد فى مواضع الاستدلال بالنهى على التحريم من الاستعانة بانضمام قرينة توجب
الظهور فيه وحصولها فى محل البحث غير واضح ويمكن ان يجعل الشهرة امارة لذلك لكنه لا يصفو
عن التامل بالكلية واما الخبر الاخير فلعل صلاحيته للتاييد اقرب بيانه انه مصروف عن ظاهره وهو
تحريم كتابة القران للمحدث اذ لا اعلم قائلا به من الاصحاب فالخبر يحتاج الى التاويل اما بحمل نفى الحلية
على نفى الاباحة لا نفى الجواز المقابل للتحريم واما بان نفى الحكم مبنى على الغالب من وقوع المس عند
الكتابة اذ عدم وقوع مس المكتوب للكاتب عند الكتابة مما يحتاج الى التحفظ التام وهو قليل خلاف
الشايع الغالب والحمل على التاويل الثانى يوافق المدعى دون الاول ولا يبعد ترجيح الثانى فاذن الخبر
يصلح للتاييد وحجة القول الثانى اصل الاباحة وانه لم يعهد من السلف منع الصبيان من المس وللتامل
فى التعليلين مجال والمسئلة محل اشكال وان كان لترجيح القول الاول وجه ويستحب لمندوبات الاولين
لا خلاف فى استحباب الوضوء للصلوة المستحبة وكذا فى اشتراط صحتها به ويجوز الدخول به فى الفرايض
والظ انه لا خلاف فى ذلك بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه ابن ادريس وفى المنتهى انه قول اهل العلم
واما الطواف المستحب ففى كون الوضوء شرطا لصحته او لوقوعه على الوجه الاكمل خلاف سنذكره فى
محله انشاء الله تع ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعى فى حاجة
وزيارة المقابر لعل المستند فى هذه الاحكام كلها النصوص لكنى لم اطلع على نص فى بعضها ونوم الجنب
تخصيصه بالذكر لزيادة الاهتمام لورود الخبر فيه بخصوصه ولئلا يتوهم عدم شرعية الوضوء للجنب
وجماع المحتلم قبل الغسل وعلل فى الخبر بانه لا يؤمن ان يجئ الولد مجنونا لو حملت من ذلك الجماع و
ذكر الحايض لله تع فى وقت كل صلوة وسيجئ مستنده والكون على الطهارة والكون يحتمل قراءته بالجر
بمعنى استحب الوضوء لاجل البقاء على الطهارة وبالرفع عطفا على الضمير المستتر فى يستحب او على الابتداء

وحنف

وحنف الخبر قال الش الفاضل ان اراد الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب فى الصحة وحصول ما نواه
اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاختيار وهو احدى الغايتين وان نوى الاستباحة لشئ
مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايض لزوما لكن يكون الكون ح تابعا وان نوى الكون على طهارة
فقد قرب الشهيد الاجزاء كما حكمنا عنه وهو حسن لانه احدى الغايات المطلوبة للشارع ولانه
يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه انتهى كلامه والتامل فى بعض ما ذكره مجال والتجديد
المشهور بين الاصحاب استحباب التجديد لكل صلوة ويدل عليه ما روى ان النبى ص كان يجدد لكل صلوة
وروى الوضوء على الوضوء نور على نور وروى من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله اورد هذه الاخبار ابن
بابويه مرسلا وروى الكلينى عن سماعة بن مهران فى القوى قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير وعن سماعة باسناد فيه ارسال
قال كنت عند ابى الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدى وجلست عنده حتى حضر المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من
توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير وفى الصحيح عن سعدان وهو غير
موثق فى كتب الرجال لكن لا يبعد فيه جماعة من الثقات منهم صفوان بن يحيى عن عيص عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومقتضى هذه الاخبار استحباب التجديد لكل صلوة ومو فقه
ابن البكير الاتية عن قريب محمولة على النهى عن الوضوء بعد اليقين بالحدث على جهة الابتداء باعتقاد
بطلان الاول جمعا بين الادلة والحمل على النهى عن التجديد مطلقا كما هو ظاهر الخبر لا يوافق عمل الاصحاب
وقال ابو جعفر بن بابويه فى تاويل الاحاديث الواردة بتكرر الوضوء مرتين ان معناها التجديد الوضوء
قال ومعنى الثالثة لا يوجر عليها ابن يجدد التجديد الثالث وتمثل بانه يستحب الاذان والاقامة
للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكلامه يحتمل امرين احدهما
نفى الاجر على التجديد الثالث وان كان لصلوة ثالثة وثانيهما نفى الاجر عليه اذا كان الكل لصلوة واحدة
قال المص فى المختلف فان اراد الاول فقد خالف المشهور وان اراد الثانى فلم اقف فيه على نص والظ
ان مراده المعنى الثانى والتجديد لصلوة واحدة اكثر من مرة واحدة بقرينة التشبيه واعلم ان مقتضى
هذه الاخبار استحباب التجديد لمن لم يصل بالاول ايض كما قطع به المص فى التذكرة وتوقف فيه الشهيد
فى الذكرى واحتمله للعموم وعدمه لعدم نقل مثله وكذلك مقتضى الاخبار استحباب التجديد لصلوة
واحدة اكثر من مرة واحدة ورجح الشهيد فى الذكرى العدم وهو احد احتمالى كلام الصدوق وتوقف
فيه المص فى المختلف واجيب الشهيد بالاصل وبادائه الى الكثرة المفرطة وانت خبير بما فى التعليلين والحق
المص فى التذكرة بالصلوة سجود التلاوة والشكر واحتمل فى الذكرى الحاق الطواف به واعلم ان فى كلام الاصحاب

استحباب الوضوء في مواضع اخرى لم يذكرها المص وذكر بعض علمائنا المتاخرين ان الذي يجتمع من الاخبار وكلام
الاصحاب انه يستحب الوضوء للصلوة والطواف المندوب ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد
واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت
وللتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوايج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك
الحج وللنوم ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحايض وجماع المرءة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب
بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت جنبا ولمن يريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول
وللارادة وطي جارية بعد اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع
والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل
بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد لجميع ذلك روايات
الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال لا يضر ضعف الاسناد بعد اشتهار
مدلول الخبر بين الاصحاب لكن الظاهر ان الشهرة التي تجبر ضعف السند الشهرة بين المتقدمين من الاصحاب
لا المتاخرين منهم ووجودها في جميع المواضع المذكورة غير ظاهر نعم يمكن ان يقال ادلة السنن مما يتسامح فيه
بينهم بناء على ما ورد عن الصادق باسانيد مختلفة فيها الحسن والصحيح وان اختلفت الفاظ الحديث
وعباراته ان من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه لكن لا يخفى ان هذا
الوجه انما يفيد مجرد ترتب الثواب على ذلك الفعل لا انه فرد شرعي يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة
على الافراد الواقعية واعلم ان الوضوء المستحب للذي لم يجامع الحدث الاكبر ان قصد به الصلوة النافلة
صح وجاز به الدخول في الفريضة على ما تقدم ذكره بلا خلاف فيه وان قصد به غاية اخرى غير الصلوة مما يشترط
فيها الوضوء وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الصلوة فالمشهور بين الاصحاب المتاخرين انه كذلك
ايضا وظاهر ابن ادريس خلافه حيث قال واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية
رفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول
المساجد وقراءة القرآن او قصد الكون على الطهارة او قصد وضوءا مطلقا ففيها اقوال بين الاصحاب
الاول يصح الوضوء مطلقا ويرتفع الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة مال اليه المحقق في المعتبر وجعله
بعض المتاخرين قولا مشهورا حيث قال الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع ولم اطلع على
ما نسبه الى بعضهم من دعوى الاجماع الا في كلام ابن ادريس حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة
المندوبة الفرض من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا لكن عموم كلامه مخصص بما اذا قصد بالطهارة
المندوبة صلوة النافلة او رفع الحدث جمعا بينه وبين ما حكي عنه سابقا **الثاني** عدم ارتفاع الحدث
به مطلقا وهو قول الشيخ في ط والمحكي عنه في جواب المسائل الحلبيات واليه ذهب ابن ادريس **الثالث**
صحة الوضوء مطلقا بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا والى هذا
القول مال المص في المنتهى **الرابع** صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة

القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وهو قول المص في التذكرة **الخامس**
عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار
الحدث لكن لم يقصد الكمال وصحته ان قصد الكمال في الصورة المذكورة وهو قول المص في نهاية **السادس**
الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له على الوجه الاكمل وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم
الصحة في غير الصورتين وهو قول الشهيد في الذكرى قال فيه وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى
وضوء الحدث والحكم في المعتبر بالصحة لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من
استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة
صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينوه رفعه او استباحة شيء مشروط به
لا مناف له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم
عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة انتهى واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب لا يخلو
عن اضطراب والخلاف في هذا المقام يحتمل امرين احدهما ان يكون الخلاف في صحة الوضوء بمعنى كونه
واقعا على الوجه المطلوب شرعا وبه يشعر كلام الشهيد في الذكرى وثانيهما ان يكون الخلاف في ارتفاع
الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة وان كان واقعا على جهة الصحة وهو ظاهر الباقين والاقرب
عندي صحة الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء فيه ولم يجامع الحدث الاكبر
ويدل على الاول ان الظاهر ان حقيقة الوضوء ليس الا الافعال المعينة التي ذكرها الله سبحانه في كتابه والنية
خارجة عن حقيقته والقدر الذي يثبت اشتراط صحة الوضوء به انما هو القربة على تقدير تمامية الدليل
عليه ولم يثبت اشتراط صحته بنية استباحة امر مشروط به فاذا ثبت شرعية الوضوء لامر ما صح الوضوء
له ولا يتوقف على النية المذكورة فتم ما قلناه بل نقول قوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور يقتضي
شرعية الوضوء مطلقا الا لمانع شرعي لما تحقق من ان التكليف بالمشروط يقتضي تكليفا بالشرط والشرط
الموقوف عليه الصلوة مطلق الطهور والظاهر انه صادق على الافعال المعلومة مطلقا والنية خارجة عن حقيقته
ولم يثبت اعتبار نية الغاية فمطلق الوضوء مامور به شرعا ويدل على الثاني ان الاتيان بافعال الصلوة
على الحالة المذكورة يقتضي الاجزاء لاطلاق الامر بالصلوة ولم يثبت الا اشتراطها بطهارة صحيحة شرعا
وقد حصلت فمن اراد اثبات اشتراطها بامر زايد على ما ذكرنا احتاج الى دليل وهو منتف لا يقال ظاهر
الاية وجوب الوضوء على من قام الى الصلوة مطلقا سواء حصلت له الطهارة المذكورة ام لا فلا يصح الاكتفاء
بها لانا نقول ان الاية مخصصة بالمحدثين اتفاقا وسيجيء بعض الاخبار الدالة على ذلك فلا يصح التعلق
بها فيما ذكر ولا يخفى ان الاستدلال المذكور مبني على ان الصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة مطلقا والشرايط
خارجة عن مدلولها الحقيقي وان قلنا ان الصلوة اسم للاركان المخصوصة الجامعة لشرايط الصحة الواقعة
على الوجه الشرعي لم يتم هذا الاستدلال اذ للمانع ان يمنع ح ان الصلوة الواقعة على الحالة المذكورة جامعة
شرايط الصحة ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت واورده الكليني

في الكافي بالسند المذكور بهذه العبارة اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شانه الا ابن بكير فانه فطحي وبكير
فانه غير موثق في كتب الرجال وعندي انه لا يحسن التوقف من هاتين الجهتين اما الاولى فلان ابن بكير ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه على ما ذكره الشيخ ابو عمرو الكشي وظاهر الشيخ
في العدة اتفاق الاصحاب على العمل برواياته مع توثيق ائمة الرجال له والعادة تقضي بان وقوع التوثيق
في تصحيح روايات المخالف والاحتياط في الجرح على توثيقه والتحرز من اكثار الرواية عنه اكثر من الموافق
ومع هذا فتوثيق الاصحاب لابن بكير وتخالطهم اياه وروايه اجلائهم كابن ابي عمير وصفوان وغيرهما
عنه مما يدل على كمال ثقته وجلالته وضبطه وحيث كان مدار الامر عندي في التعويل على الاخبار حصول
الظن بعدول الخبر وكان الظن بامثال هذه الاخبار غير قاصر عن الظن الحاصل بكثير من الصحاح لم يكن
لنا بد من العمل بامثال هذه الاخبار والتعويل عليها والظن حاصل باتفاق القدماء على العمل
بمثل هذه الاخبار وعلى هذه القاعدة تدور رحى مباحث هذا الشرح واما بكير فليس في شانه توثيق
صريح لكن ذكر في رجال الكشي بعض الروايات الصحيحة الدالة على مدح عظيم في شانه وبعض
الروايات المعتبرة الدالة على حسن حاله وفي صحة الرواية الى ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه اشعار باعتبار الرواية والمفهوم من طريقة القدماء العمل بامثال هذه الروايات
وبذلك يحصل الظن بعدول هذه الاخبار فلا يبعد التعويل عليها عند سلامتها عن معارض يوجب
وهنها وضعفها واستدل بعضهم على ما ذكرناه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى
لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء للصلوة وفيه بحث لجواز ان يكون
الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا واستدل عليه بعضهم
بعموم ما دل في الاخبار الكثيرة على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث وفيه نظر لان عدم الانتقاض لا
يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء فتدبر
والغسل يجب لما وجب له الوضوء اما للصلوة والطواف فاجماعي واما للمس فوجوبه مبني على تحريم
المس للمجنب وهو معروف بين الاصحاب وقد نقل ابن زهرة اجماع الاصحاب عليه ونقل المحقق في المعتبر
والمص في المنتهى اجماع اهل الاسلام وكذا نقل الاجماع الشارح الفاضل ونقل في الذكرى القول بالكراهة
عن ابن الجنيد لكنه ذكر انه قد يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل عليه ونسب بعض الشارحين
للشرايع الى الشيخ في ط القول بالكراهة وهو خطاء فان الشيخ في ط صرح بالتحريم نعم كره ذلك للمحدث
ومراده المحدث بالحدث الاصغر كما هو الشايع وحكى بعض الشارحين عن الذكرى حكاية القول بالكراهة
عن الشيخ ولم ار هذه الحكاية في الذكرى ومستند هذا الحكم ما مر في المحدث مضافا الى عدم ظهور الخلاف
ههنا ويؤيده ما رواه الكليني في باب الحايض والنفساء يقران القران عن داود بن فرقد في الحسن بابرهيم
ابن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم ولا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه
ولا تصيبه بيدها وروى انها لا تكتب القران وروى الشيخ عن داود في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه ولدخول المساجد
مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الوجوب مجرد الدخول كما سيجيء وقراءة العزايم ومعنى
العزايم نفس السجدات الواجبة فاطلاقها على السور من باب حذف المضاف اي سور العزايم
وتسميتها عزايم لايجاب الله تعالى اياها على العباد كما هو احد معاني العزيمة ان وجب بنذر وشبهه
اذ لا وجوب لاحدها باصل الشرع والمص اطلق وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة من غير فصل بين
الاحداث الموجبة للغسل والتفصيل انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل واحد من هذه الامور
على ما نقله جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة
والمشهور بين العلماء وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزايم ايضا وقوى بعض المتاخرين عدم
الوجوب واما النفساء فقيل انها كالحايض اجماعا واما غسل الاستحاضة فقيل ان وجوبه للصلوة
والطواف موضع وفاق وفي المس قولان وفي دخول المساجد وقراءة العزايم اشكال واما غسل
المس فلم اطلع على شيء يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات وسيجيء مستند هذه المسائل وتحقيقها
في محله انش ويجب الغسل ايضا لصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله على المشهور خلافا لابن بابويه
وسيجيء تحقيقه في محله انش ولا منافات بين وجوب الشيء لنفسه ووجوبه للغاية ايضا فكلام المص
لا ينافي القول بوجوب الغسل لنفسه ولم يذكر المص الحايض والنفساء وفي الحاقهما بالجنب
اشكال سيجيء تحقيقه انش والمستحاضة مع غمس القطنة اي يجب الغسل لصوم المستحاضة مع
الغمس وهذا يشمل حالتيها الوسطى والعليا وسيجيء تحقيق هذه المسئلة انش ويستحب
الغسل للجمعة لا خلاف بين الاصحاب في مشروعية غسل الجمعة ورجحان فعله والاخبار الدالة عليه
متظافرة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه فالمشهور بين الاصحاب استحبابه حتى ان الشيخ
في ف نقل الاجماع عليه وقال ابو جعفر بن بابويه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر ثم قال بعد ذلك وغسل الجمعة سنة واجبة وظاهر الكليني
ايضا وجوب غسل الجمعة وهو المنقول عن علي ابن بابويه ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن علي بن
يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا
ان يخاف المسافر على نفسه القر ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله وعبد الله
ابن المغيرة في الصحيح او الحسن عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر وقد يتوقف في اسناد هذا الخبر بناء على انه رواية احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة واحمد انما يروي في الاسانيد المتكثرة
والطرق المختلفة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب ان يكون الواسطة اياه وهو من الممدوحين
وقد تكون الواسطة ايوب بن نوح ومحمد بن خالد البرقي وهما ثقتان وفي عدة اسانيد روايته
عن محمد بن عبد الله بواسطة بن ابي نصر وعلى هذا فالقدر المتيقن حسن هذه الرواية ومع هذا

فلا يحصل الشك في الاعتماد عليها كما نبهنا عليه مرارا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله
ابن المغيرة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن ابن ابي نصر وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
عن محمد بن عبد الله وهو غير موثق قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و
انثى من عبد او حر وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في جملة حديث والغسل
فيها يعني يوم الجمعة واجب وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ع
لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن منصور بن
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
واورده في موضع اخر بهذا الاسناد وزاد عليه وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن حماد في الحسن بابرهيم بن هاشم عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه
رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل
يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن النساء اعليهن غسل قال نعم وما رواه ابن بابويه والشيخ عن سماعة بن مهران باسنادين لا
يبعد ان يعدا من الموثقات انه سأل ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الضعيف انه سئل ابا عبد الله ع
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ويرد على حجة القول الاول ان اطلاق السنة على ما ثبت بقول النبي ص
دون الكتاب شايع ذايع فلا يتعين حملها على مقابل الواجب وعلى حجة القول الثاني ان اطلاق الواجب
على المستحب المؤكد شايع ولم يثبت كون المعنى الاصطلاحي مرادا في الاخبار فروايات منصور وحريز
ومحمد بن مسلم وعلي بن يقطين وابي بصير دلالتها على الوجوب غير ظاهر وتحقيق المقام انه يمكن الجمع بين
الاخبار بوجهين **الاول** ان يقال ان المراد بالسنة المستحب واطلاق الوجوب محمول على الاستحباب
المؤكد **الثاني** ان يقال المراد بالواجب معناه الاصطلاحي وبالسنة مقابل ما ثبت بالكتاب ويؤيد الاول
قرب هذا المحمل فان الظاهر ان السؤال كان عن حكم غسل الجمعة باعتبار الوجوب والاستحباب فلا يناسبه
الجواب بانه مما قرره النبي ص ولم يرد في الكتاب ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن القاسم
عن علي وفيهما اشتراك بين الثقة وغيره قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال
هو سنة فقلت فالجمعة قال هو سنة وما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن الحسين بن خالد وهو
غير موثق قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك

من سهو

من سهو او تقصير او نقصان واورده الشيخ في موضع اخر بادنى تفاوت في الاسناد وفيه واتم
وضوء الفريضة بغسل الجمعة ويؤيده ايضا اصالة عدم الوجوب وكونه اشهر بين الاصحاب فظهر مما
ذكرنا ان القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والمسألة لا تصفو عن الاشكال والتردد واما ما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فمحمول على الاستحباب اذ لا اعلم قائلا بوجوب ذلك من الاصحاب والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة
على هذه السنة المؤكدة والاعتناء بها فقد ورد الترغيب العظيم على فعلها واللوم والتعنيف
البالغ على تركها فروى الكليني والشيخ عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له
والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى وروى الشيخ
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ورواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما
بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وروى الشيخ عن سهل بن اليسع في القوي انه سأل ابا الحسن ع
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان
متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وينبغي التنبيه على امور **الاول** المشهور
بين الاصحاب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ونقل الاجماع على امتداده الى الزوال الشيخ
في ف والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بل نقل المحقق الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل
الزوال وقال الشيخ في موضع من الخلاف وقته الى ان يصلي الجمعة وظاهره مخالف للقول الاول ويحتمل
الموافقة بان تكون ذكر صلوة الجمعة كناية عن الزوال ويدل على التحديد الاول عدم صدق يوم الشرعي
قبل طلوع الفجر وصدقه بعده ويؤيده رواية بكير الاتية في اغسال ليالي رمضان ويدل على اجزائه
بعد طلوع الفجر ما رواه الكليني عن زرارة والفضيل باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن
هاشم والاخرى قوي قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ويدل عليه ايضا حسنة زرارة
ومرسلة جميل الاتيتان في مسئلة تداخل الاغسال ويشهد للتحديد الثاني قوله ع في حسنة زرارة
السابقة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ويؤيد اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال او ما
قبل صلوة الجمعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان وهو مشترك بين
الثقة ومن لم يوثق في كتاب الرجال عن سماعة بن مهران وهو ثقة لكنه واقفي عن ابي عبد الله ع
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
وقول الشيخ في ف غير بعيد لاطلاق الروايات وحصول الغرض الذي صار سببا لغسل الجمعة فقد روي
عن الصادق ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وفي تعجيل الا

بالغسل قبل الزوال في حسنة زرارة على الاستحباب بقرينة الاوامر السابقة عليه واللاحقة له بل لو لم يكن
الاجماع المنقول سابقا امكن القول باتساع وقته الى اخر النهار لعموم الادلة وعدم ظهور كون القضاء
في رواية سماعة بالمعنى المعروف بين الاصوليين **الثاني** لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد الزوال
او في اليوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لنسيان او عذر والاصل
في هذا الباب رواية سماعة ومرسلة الحريز السابقتان وما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
واما ما رواه عن ذريح في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فمحمول جمعا بين
الادلة والتعميم في رواية سماعة وابن بكير يقتضي ترجيح المشهور وعدم الاختصاص بالعذر وهل يلحق
بما ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص **الثالث** يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن
خاف عوز الماء في يوم الجمعة والفاضل عمم الحكم لخائف فوت الاداء وفاقا للشيخ والاصل في هذا الباب
ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين والظاهر انه الثقة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه الكليني
والشيخ وابن بابويه في القوي عن ابني موسى بن جعفر قالا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة وضعف الروايتين منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب مع ما عرفت من المساهلة في ادلة السنن
والروايتان مختصتان بصورة عوز الماء ومستند التعميم الذي ذكره الفاضل غير واضح والوجه
عدم التعدي من المنصوص **الرابع** قيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز التقديم الا اذا خاف
عوز الماء به قطع الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وللتامل فيه مجال اذ المذكور في الرواية يوم الخميس
فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له
ذلك لعموم الادلة وبه صرح ابن بابويه وغيره **الخامس** ذكر جماعة من الاصحاب انه كلما قرب من الزوال
كان افضل لتاكد الغرض بذلك وفيه تامل وتدقيق افضل وفي التعجيل والقضاء ما كان اقرب
الى وقت الاداء وهو اخر الاول واول الثاني ومستنده غير معلوم واول ليلة من رمضان والظاهر انه
اجماعي ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد من الموثقات
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا
يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان

يستحب

يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احداهن
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب وزاد
في الكافي يستحب العمل في غسل الثلث ليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة نصفه لا اعلم فيه نصا على الخصوص ويظهر من كلام المصنف في ان به رواية وقال الشيخ
في المصباح وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن بكير بن اعين في الضعيف قال سألت
ابا عبد الله ع اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث
وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر
اجزأك وغير ذلك من الروايات الصحيحة وغيرها وليلة الفطر ذكره الشيخان ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة الفطر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذا
العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع
يديك ونقل تمام الحديث ويومي العيدين وحكى فيه اجماع الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
السابقة وغيرها من الاخبار المعتبرة قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد
اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة
العيد وهو ظاهر الاصحاب انتهى وليلة نصف من رجب هذا مشهور ولم اطلع فيه على نص وعلل بشرف
الوقت ويظهر من كلام المصنف في ان به رواية وشعبان يدل عليه روايتان فيهما ضعف ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح على ما حكاه المحقق في المعتبر ولم اطلع
على رواية والغدير نقل الشيخ فيه الاجماع ويدل عليه الرواية والمباهلة وهو الرابع والعشرون من
ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه واختاره المحقق ويدل عليه رواية سماعة
السابقة الا انها وردت بلفظ الوجوب ولعله لشدة الاستحباب وربما نقل الاجماع على عدم الوجوب
وعرفة نقل فيه الاجماع ويدل عليه روايات منها رواية سماعة السابقة وغسل الاحرام على المشهور
بين الاصحاب حتى قال الشيخ في تبيانه سنة بلا خلاف ونسب الى ابن ابي عقيل القول بالوجوب واسند
السيد المرتضى القول بالوجوب الى اكثر الاصحاب حكى ذلك المص في المختلف والروايات في هذا الباب مختلفة

ففي بعضها انه سنة وفي بعضها انه فرض وفي بعضها انه واجب ويمكن الجمع اما بحمل الفرض والواجب على
تاكد الاستحباب او حمل السنة على ما ثبت بقول النبي ص والاصل يعضد الاول كما ان الاحتياط يوافق الثاني
والطواف وزيارة النبي ص والائمة عليهم السلام كل ذلك للرواية وما ورد بلفظ الوجوب محمول على
تاكد الاستحباب وقضاء صلوة الكسوف العارض للشمس او القمر للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق
اختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله
وترك الصلوة متعمدا واختاره اكثر المتاخرين منهم المص واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا
من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابي الصلاح
وسلار القول بالوجوب من القائلين بوجوبه بالشرطين المذكورين الشيخ في نهاية والاقرب عندي
الاستحباب اذا تعمد الترك سواء احترق القرص كله ام لا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حماد عن حريز
في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية
ارسالها غير ضاير لانها رواية معمولة عند الاصحاب مشهورة بينهم مع ان في صحتها الى حماد بن عيسى
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعارا بحسنها والاعتماد عليها والغالب على حريز الرواية
عن الثقات وفيه ايضا اشعار بحسنها وينضاف الى هذا كله المسامحة في ادلة السنن ولا يقدح اختصاصها
بحكم القمر لان الظاهر عدم القائل بالفصل فينسحب الحكم في الشمس ايضا فان قلت ظاهر هذه الرواية
وهو القضاء في صورة عدم العلم مطلقا غير معمول بين اكثر الاصحاب وينفيه الاخبار المعتمدة الاتية في محله فينبغي
ان يخص بصورة احتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء الا في الصورة المذكورة
لا عدم استحبابه نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى تخصيص الخبر بصورة احتراق الجميع
لكن الاجماع عليه غير ثابت ولا ادعاه احد احتج القائل بالوجوب بالرواية المذكورة وبقول احدهما ع
في اخر صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل والجواب عن الاول
ان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب مع ان قوله ع في اخر الخبر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
محمول على الاستحباب لما اشرنا اليه من ان حمله على الوجوب ينافي الاخبار المعتمدة فلا بد اما من حمله على
الاستحباب او تخصيصه بصورة استيعاب الاحتراق ولا يخفى ترجيح الاول وهذا مما يقوي قرب حمل الامر
المذكور في الخبر على الاستحباب وعن الثاني انه لا اختصاص فيه بالقضاء بل ظاهره الاداء ووجوب الغسل
والحال هذه غير معمول بين الاصحاب ينبغي حمله على الاستحباب ولا ترجيح لتخصيصه بالقضاء على الحمل المذكور
والمولود حين ولادته على المشهور بين الاصحاب وقال شاذ منا بوجوبه استنادا الى رواية سماعة السابقة
ولعل الوجوب في الرواية محمول على تاكد الاستحباب بقرينة انضمام ما ثبت استحبابه والسعي الى رؤية
المصلوب بعد ثلثة ايام مع حصول الرؤية اختلف فيه الاصحاب فقال ابو الصلاح بوجوبه وابن البراج
باستحبابه واختاره المص ولعل المستند فيه ما قال ابن بابويه في الفقيه وروي ان من قصد الى رؤية
مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة قال المحقق بعد نقل هذه الرواية ولم يثبت عندي ما ذكره وبالجملة

مستند

مستند الوجوب غير واضح لعدم ثبوت صحة الرواية وعدم وضوح كون المراد بالوجوب معناه المصطلح
ولا يبعد القول بالاستحباب للرواية المذكورة ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ولا بين ان يكون
مصلوبا على الهيئة المعتبرة شرعا او غيره عملا باطلاق الدليل والتوبة سواء كان عن فسق او كفر
والتقييد بالفسق في كثير من عبارات الاصحاب يقتضي خروج الصغاير وصرح المفيد بالتقييد
بالكباير وقال المص في المنتهى سواء كان الفسق مشتملا على صغيرة او كبيرة والاصل في هذه المسئلة
ما روى الشيخ والكليني والصدوق عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا
ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الص ع تالله
اما سمعت الله ان يقول ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل
كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله
فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله وسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل اهلا قال المحقق بعد نقل هذه الرواية وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة
فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب مضافا الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفال الغسل
الذنب والخروج من دنسه انتهى وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ليس المراد اي صلوة اي
اوقعها المكلف لهذين الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها
وهي مذكورة في مظانها ف وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد
النبي ص للنص في الجميع ولا تتداخل اي لا تتداخل هذه الاغسال بان يكفي غسل واحد عند اجتماع
سببين او اكثر من اسباب الغسل والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب منهم المص استنادا الى
ان كل واحد منها سبب مستقل في استحباب الغسل والاصل عدم التداخل والتداخل في بعض
الصور على خلاف الاصل فيه خارج عن هذا الحكم بدليل يختص به ولاعتبار نية السبب ولا يخفى ضعف
هاتين الحجتين لانا لا نم ان الاصل عدم التداخل وقد تحقق عندي في الانظار الاصولية
بطلان التمسك بامثال هذه الاصول وسيجيء اشارة اليه في مباحث المياه في مسئلة تطهير
المضاف مع انه على تقدير التسليم معارض باصل عدم تعلق التكليف بالامر الزايد ولا حجة
على اعتبار نية السبب مع مخالفته لاصل عدم الوجوب على ان هذا لا يقتضي عدم التداخل
لجواز الجمع في النية وتفصيل المسئلة وتحقيقها انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا
فاما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا فهنا اقسام ثلثة
الاول ان يكون الكل واجبا و ح فان قصد الجميع في النية فالظ اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد
تعيينا اصلا بل نوى مط من غير قصد حدث معين كالجنابة او الحيض مثلا فالظ اجزاؤه
عن الجميع ان تحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها ان قلنا باعتبار امر زايد على القربة

وان قصد حدثا معينا فان كان جنابة فالمشهور بين الاصحاب اجزاؤه من غيره بل قيل انه متفق
عليه وان كان غيرها ففيه قولان والاظهر انه كالاول فظا القول بعدم التداخل عدم الاجزاء
مطلقا وقال المص في يه وان نوى الادون كالحيض فالاقوى عدم ارتفاع الجنابة فان رفع
الادون لا يستلزم رفع الاعلى فان اقترن بالوضوء احتمل رفعها لوجود مساوي الغسل
للاذن في الدخول في الصلوة معهما وعدمه فان الوضوء لا تاثير له في رفع الجنابة ولا غسل الحيض
لقصوره ويحتمل قوة الحيض لافتقاره في رفعه الى طهارتين واستغناء الجنابة عن احدهما انتهى
كلامه ولا يخفى ان الاستناد الى مثل هذه التعليلات الاعتبارية في الامور الشرعية مما يخالف
طريقة اصحابنا المتمسكين بالنصوص المحترزين عن التعويل على الاقيسة والاستحسانات
والاعتبارات العقلية ولعل غرض المص ومن يحذو حذوه في ايراد امثال هذه التعليلات
واضعف منها بمراتب في كثير من المباحث الشرعية مجرد ايراد نكتة من غير تعويل عليه او استنادهم
في الحكم اليه او الغرض الرد على العامة جريا على مقتضى اصولهم لكن لا يجري هذان التوجيهان
في كثير من المواضع وهم اعرف بمقاصدهم واغراضهم لنا على ما ذكرنا ورجحنا ان مقتضى التكليف
الاغتسال بعد حصول السبب كالحيض والجنابة ويصدق على الغسل الواحد انه اغتسال بعد حصول
الجنابة كما انه يصدق عليه انها اغتسال بعد حصول الحيض فيحصل امتثال كلا التكليفين المقتضي
للاجزاء عن الجميع وليس مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول السبب اغتسالا مغايرا للاغتسال الذي
به يمتثل التكليف الاخر اذ في ذلك خروج عن اطلاق الامر الى التقييد والتخصيص من غير حجة والتحقيق
يدفعه ولنا ايضا ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وربما يظن ان عدم التصريح باسم الامام المروي عنه في امثال
هذه الاخبار موجب لضعفها والحق ان الامر ليس كذلك لان الماهر المتصفح يعلم ان زرارة وامثاله لا
يروون الا عن الامام ع وان قدماء الاصحاب لا يروون في كتبهم ومصنفاتهم الذين يعولون عليها
ويبنون احكامهم عليها الا ما روي عن المعصوم ع والامر الذي صار سببا لعدم التصريح باسمهم ع في كثير من
المواضع ان كثيرا من مصنفي كتب اخبارنا القديمة كانوا يروون عن الائمة عليهم السلم مشافهة ويوردون
جملة ما يروونه في كتبهم في مقام واحد وان كانت الاحكام التي فيه مختلفة ويصرحون في اولها باسم
الامام الذي اسندت تلك الاخبار اليه ويكتفون في الباقي بالاضمار فيقولون وسئلته او قال ونحو
ذلك الى ان ينتهي الاخبار المروية عنه وكثير من القدماء ايضا وافقهم على نقل تلك الاخبار على الوجه الذي
نقل في الاصل الاول ثم طرء على تلك الاخبار النقل الى كتب اخرى يخالف تلك الكتب بحسب الغرض و
الترتيب والابواب وتقطعت بعض تلك الاخبار عن بعض وتفرقت على الابواب والمباحث التي رتب
الكتاب الاخير عليها ولم يرد الناقل تلك الاخبار على الوجه الذي في الكتاب الاول بعينه من الاضمار

والاجمال

والاجمال وغفل عن وقوع الالتباس بسببه لزوال الارتباط الذي يحسن ذلك بسببه فصار سببا للامر
المذكور ولكن الامر غير خفي على المتصفح عند امعان النظر واذ قد عرفت ان غاية ما يحصل من البحث
والنظر في اكثر المواضع الظن بالحكم لم تكن الاحتمالات البعيدة قادحة في حصول الغرض فينبغي ان يحفظ
ما ذكرنا في المباحث الاتية على انه قد اورد هذا الخبر ابن ادريس في اخر السرائر في جملة الاحاديث
المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فاورد هذه الرواية فيما نقل من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني في
قال نقلا عن الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت الى اخر الحديث فعلى هذا يكون
الخبر صحيحا لان كتاب حريز اصل معتمد معول عليه بين الاصحاب واورد الشيخ في يب هذا الخبر عن زرارة
عن احدهما ع بادنى تفاوت في المتن باسناد فيه علي بن السندي وهو ممن لم يصرحوا بتوثيقه الا ان
الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه ونصر بن الصباح غال المذهب غير موثق في كتبهم الا ان الكشي كثيرا
ما ينقل عنه الكلام في الرجال وفيه اشعار باعتماده على قوله ومع ذلك يشكل التعويل على مجرد توثيقه
ويفهم من كلام المص انه زعم الاتحاد بين علي بن السري وحكم بتعديل علي السري ونقله عن النجاشي وابن
عقدة وفي عبارة التهذيب والسراير بدل الحجامة الجمعة ولعل عبارة الكافي تصحيف فلو ذكر ابن ادريس
هذا الخبر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ايضا بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاك ها
عنك غسل واحد وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها وقال
زرارة حرم اجتمعت تجزي منها يجزيك لها غسل واحد ولعله من كلام زرارة وكانها استعارة من حديث
الميت الاتي وكان الحرمة ههنا بمعنى الحق ويحتمل ان يكون قوله لك اشارة الى المندوب وعليك اشارة
الى الواجب وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل الاحاديث منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي
ويشهد لما ذكرناه ما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسناد فيه علي بن حديد وفي شانه تامل
من بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل
غسل يلزمه في ذلك اليوم وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت
او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم يأتي اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما والاستشهاد
بهذا الخبر على المط انما يتم على القول بوجوب غسل المس وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
اصاب امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن حجاج الخشاب في الموثق قال سألت

اباعبدالله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال
تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعن عبدالله بن سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس وفيه توقف
عن ابي عبدالله ع قال سألت عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد ولا يضر اختصاص هذه الاخبار بالجنابة والحيض اذ الظاهر عدم القائل بالفصل والاخبار الكثيرة
الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا لا تخ عن تاييدما للمط ويدل على الاجزاء عن الجنابة وان قصد
غيرها قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالاطهار الاغتسال والظاهر انه كونه للجنابة ليس معتبرا
في حقيقته وبهذا التقريب يمكن الاستدلال عليه بقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الصدق الاغتسال
ويدل عليه عموم الاخبار الواردة في بيان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على جواز الدخول
في الصلوة بعد الغسل من غير تقييد بناء على ما ذكرنا من تحقق الاغتسال مط وقد يستشكل الحكم بالاجزاء في
صورة تعيين احد الاحداث بناء على اتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه وفيه انا لا نم اشتراطية
رفع الحدث المطلق في حصوله عليه ان لقائل ان يقول نية رفع حدث الجنابة مثلا يستلزم حصوله لقوله ع
انما لكل امرء ما نوى وهو يستلزم رفع مطلق الحدث بالكلية بل عينه لاتحاد معنى الحدث كما ذكر وبالجملة
الحدث معنى واحد كما ذكره وتلك الاسباب معرفات له فملاحظة الحدث بوصف كونه معلولا عن سبب معين
لا يخرجه عن حقيقته والامثل الاعراض عن هذه الوجوه الى النصوص الثاني ان يكون الاغسال كلها مستحبة
ولا يبعد القول بالتداخل سواء قصد الاسباب باسرها ام لا لصدق الامتثال ودلالة بعض الاخبار السابقة
عليه وما قال المحقق من انه يشترط نية السبب في الغسل المستحب فدليله غير واضح والاصل عدم الاشتراط
وذهب المصنف في النهاية والتذكرة الى انه لو نوى غسلا معينا لم يدخل غيره وفيه لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الاجزاء
والاقرب ما ذكرنا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالو اجتمع مع غسل الجنابة مثلا غسل
مندوب او اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون غسل الجمعة كذا ذكره
الشيخ في ف وط وتبعه المص واستشكله المحقق من حيث انه يشترط نية السبب وفيه المنع السابق والاقرب
مختار الشيخ لبعض الادلة السابقة اما لو نوى الجمعة مثلا دون الواجب فقال الشيخ انه لم يجزه لانه لم ينوي
الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وهذا
هو المشهور وفيه نظر لدلالة بعض الاخبار السابقة وصدق الامتثال على الاجزاء عنهما ويدل عليه ما روى
ابن بابويه في الفقيه ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما
بعد ذلك مع انه رضمن في اول الكتاب ان لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقده حجة بينه وبين ربه
وهذا يقتضي في الجملة نوع قوة في الخبر خصوصا اذا كان في اوايل كتابه احتج المص على عدم التداخل في صورة
اجتماع الواجب والندب بوجهين الاول ان غسل الجنابة واجب فالفرد الذي ياتي به ان قصد وجوبا لم يجزء
عن الجمعة وان قصده مستحبا لم يجز عن الجنابة وان جمع بينهما يلزم اعتقاد النقيضين وقد يقال نية الوجوب
تستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل لا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية وهو ضعيف لان

المباينة

المباينة والتضاد بين الواجب والمندوب مما لا خفاء فيه وربما يتوهم امكان اجتماع جهة الوجوب والندب
في شيء واحد من جهتين بمعنى ان يكون شيء واحد من جهتين بمعنى ان يكون شيء واحد فردا للطبيعة التي يتعلق بها
التكليف الايجابي مع كونه فردا للطبيعة التي يتعلق بها التكليف الاستحبابي الا ان يكون ذلك الفرد متصفا
بالجهتين معا في نفسه وح فاذا اتى المكلف بالفرد المذكور يحصل امتثال كلا التكليفين وفيه نظر لان الطبيعة
انما تكون متعلقة للتكاليف باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فاذا تعلق التكليف الاستحبابي
بطبيعة كان معناه في الحقيقة يرجع الى ان ما يصدق عليه هذه الطبيعة يستحب فعله ويجوز تركه فلو كان
بعض افرادها مما لا يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك الافراد جايز الترك فلم يتعلق به التكليف
الاستحبابي هف فاذا لا يجوز ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة المستحبة نعم يمكن ان يكون امر
واحد فردا للطبيعة المستحبة وفردا للطبيعة الواجبة فردا يجوز تركه بان ياتي بفرد اخر لا مط ومحل البحث
خارج عن هذا القسم فتدبر والاقرب ان يق لما دل الدليل على اجزاء غسل واحد عنهما يلزم ان يؤ احدى
الوظيفتين تتادى بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثوابها وان لم يكن من افرادها حقيقة كما يتادى صلوة التحية
بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء او يق ما دل على استحباب غسل الجمعة مخصوص بصورة لا يحصل
سبب الوجوب والمراد من كونه مستحبا انه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة يعني مع قطع النظر عن
طريان العارض المقتضي للوجوب الثاني قوله ع انما لكل امرء ما نوى والجواب ان هذه الرواية مع
اجمالها مخصصة بالاخبار السابقة الدالة على التداخل جمعا بين الادلة وان نوى المكلف الفعل من غير
تعيين الاسباب كلا او بعضا فالقول بالاجزاء غير بعيد لعموم الادلة السالفة وعدم انتهاض دليل
على اشتراطية السبب وقال المص في ية فان نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان
نوى المطلق ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في الندب نيته لم يقع عن احدهما والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين لاشتراطهما بالوضوء او الغسل وكون التيمم بدلا عنهما ولخروج الجنب من المسجدين وجوب التيمم
للخروج وتحريمه بدونه مشهور بين الاصحاب بل قال المص في المنتهى انه قول علمائنا وقال المحقق في المعتبر
هذا مذهب فقهائنا وسنده الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب وحكى في الذكرى عن
ابن حمزة القول بالاستحباب والاول اقرب والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح
قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء منها وما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيهما وجه الدلالة على ما اخترناه
اما كون الامر للوجوب ان قلنا بذلك في اخبارنا مطلقا او بمعونة انضمام الشهرة واما ان مقتضى الادلة
المنع من كون المجنب في شيء من المسجدين مط والخبر المذكور دل على جواز الكون المقارن للتيمم والخروج بعده
فبذلك تخصص العمومات ويبقى ساير الاكوان مندرجا تحت عموم المنع ويلزم من ذلك وجوب التيمم وينفي الشبه

على امور الاول ظاهر جماعة من الاصحاب وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه
وبه صرح المدقق الشيخ علي واختاره بعض المتاخرين وخالفه جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس
والمحقق الفاضل في جملة من كتبه فانهم ذهبوا الى تعين الغسل عند امكانه وتساوى زمانه لزمان التيمم او نقصه
عنه وحصول الامن من تلويث المسجد والاته واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مط عند امكانه وكذا المحقق
الفاضل في شرح الشرايع من غير تقييد بالقصور او المساواة وقال في شرح هذا الكتاب وانما قيد جواز
الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه
مط مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مط والا لكان القول به متجها ففي هذه المسئلة وجوه ثلثة
والاقرب عندي الاوسط ويدل عليه ان فرض تحقق الماء في المسجد وامكان الاغتسال من غير حصول تلويث
المسجد والاته مع قصور زمانه عن زمان التيمم او مساواته له نادر بحسب العادة والمتعارف جدا بل
هو مجرد فرض عقلي والتتبع التام كاشف عن ان الاخبار الواردة عن الائمة ع مبنية على المتعارف المعتاد
وليس نظرهم ع في احكامهم على الفروض النادرة والاحتمالات البعيدة اذا عرفت هذا فاعلم ان في صورة امكان
الغسل مع الامن من التلويث لا يصح الاستناد الى الخبر الدال على التيمم في ايجابه فح ان كان زمان الغسل قاصرا
عن زمان التيمم لزم عليه الغسل لانه لا يخ اما ان يجب عليه ح الغسل او التيمم او يجوز له الخروج بدون
شيء منهما لا سبيل الى الثالث للاجماع عليه ولان اقتضاء التمكن من الغسل جواز الخروج بدون الامرين بعيد جدا
فثبت وجوب المكث عليه بمقدار الغسل او التيمم ولما ثبت بالادلة تحريم اللبث في المسجد مط كان جوازه متقدرا
بقدر الضرورة واقتضاء الدليل وهو الاقتصار على القدر الاقل وهو زمان الغسل وبهذا ثبت المط وان كان
زمان الغسل مساويا لزمان التيمم فالامر فيه كالسابق لانه يجب عليه ح على ما بيناه احد الامرين من الغسل او
التيمم اما على سبيل التخيير او على سبيل التعيين لا وجه لتعين التيمم لعدم الدليل عليه فثبت جواز الغسل واذا
ثبت جوازه يلزم وجوبه لان الغسل يقتضي ارتفاع حدث الجنابة ففي زمان الخروج ليس جنبا يقينا واما
التيمم فلا يقتضي ذلك يقينا فلا يحصل اليقين بعدم جنابته في زمان الخروج والنهي عن الكون
في المسجد جنبا يقتضي تحصيل البراءة اليقينية فيجب الاقتصار على ما يحصل به وان كان زمان
الغسل اكثر من زمان التيمم تعين التيمم سواء كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم مع زمان
الخروج ام لا اما الاول فظاهر لان الذي ثبت بالدليل وجوب احد الامرين من التيمم او الغسل فيجب
الاقتصار على اقلهما لبثا واما الثاني فلان الكون الزايد على مقدار التيمم مما يفتقر له الغسل
مع حصول الاضطرار اليه فيستباح بالتيمم بناء على ما سيجيء في محله من ان التيمم يبيح ما يبيح
المائية عند تعذرها فالتيمم موجب لقلة الكون المحرم لكن لا يخفى ان في صورة يكون زمان الغسل
اكثر من زمان التيمم لكن يكون مساويا لزمان الخروج يحتمل جواز الغسل بعد التيمم ولا يبعد
عدم جوازه ووجوب الخروج اذا امكن الغسل خارج المسجد ترجيحا للاجتياز على اللبث وفي صورة
يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم واقل من زمان الخروج ويحتمل وجوب الغسل بعد التيمم
لان الكون الزايد على زمان الغسل المشتمل عليه الخروج مما يمكن الغسل له فيجب ويحتمل التخيير

بين الغسل والخروج او وجوب الخروج في صورة التمكن من الغسل خارجا ترجيحا للاجتياز الكثير
على اللبث القليل ثم ما ذكرنا من التفاصيل انما يتجه اذا كان كل واحد من الغسل والتيمم متضمنا
للبث واما اذا كان احدهما متضمنا للبث وامكن الاخر على سبيل الاجتياز فيحصل في الاحكام المذكورة
نوع شك مثلا اذا امكن التيمم اجتيازا في زمان الخروج ولا يمكن الغسل الا مع اللبث وكان زمان
الغسل قاصرا عن زمان التيمم بيانه ان الظاهر من الادلة تعلق تكليفات ثلاثة بالنسبة الى المجنب
النهي عن كونه في المسجدين والنهي عن لبثه فيه لاندراجه في العمومات الدالة على النهي عن لبث
الجنب في المسجد مط والنهي عن اجتيازه في المسجدين ففي الصورة المذكورة اختيار الغسل يوجب
قلة التخصيص فيما دل على الاول والثالث دون الثاني وفي اختيار التيمم ينعكس الامر ويقتضي الاول
اولوية اختيار قلة التخصيص فيما يدل على الاكثر من تكليف واحد ولكن كثرة ما دل على النهي عن
اللبث واولويته اختيار قلة التخصيص في الاقل وبالجملة للتامل في هذا المقام نوع وجه وقد
يستدل على هذا القول بحمل الخبر الدال على التيمم على الغالب من عدم امكان الغسل او حصول التلويث
به جمعا بينه وبين ما دل على اشتراط فقد الماء في صحة التيمم وظاهره تسليم كون ظاهر الخبر العموم
وفيه نظر لانه على تقدير اعتبار عموم الخبر وتسليم وجود امر دال بظاهره على اشتراط عدم الماء في
صحة التيمم مط سواء كان لصلوة واجبة ام لا قلنا كون الجنب في المسجد محرم فيما عدا الكون بمقدار
التيمم المخرج عن العمومات بمقتضى الخبر المذكور لعدم الدليل على خروج زمان الغسل عن العمومات
اذ لا دليل على تسويغ الكون بمقدار زمان الغسل واخراجه عن العمومات الا الاضطرار الى الكون ما
فيلزم وجوب الغسل في صورة قصور زمانه عن زمان الخروج وجوازه في صورة المساواة مع
تامل فيهما او دوران الامر بينه وبين التيمم لعدم جواز الخروج بدونهما فيلزم الغسل في صورة
مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه وحيث سلم عموم ما دل على وجوب التيمم لا يتجه
شيء من الامور المذكورة بل كان عموم ما دل على النهي عن الكون في المسجد بالنسبة الى الغسل
سالما عن المعارض العقلي والنقلي فلا مقتضي لجوازه ح فيلزم تحقق شرط التيمم وهو عدم
التمكن الشرعي من استعمال الماء فحجة القول الاول النظر الى عموم الخبر ظاهرا وجوابه يعلم مما ذكرنا
الثاني اطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق بين المحتلم وغيره سواء اجنب في المسجد او دخل فيه
جنبا وبه صرح بعض الاصحاب وعلل ذلك باشتراك الجميع في العلة وهو تحريم قطع شيء من المسجد
جنبا مع امكان الطهارة وبعدم تعقل الفرق بين المحتلم وغيره وفيه تامل لتحريم لبث الجنب
في المسجد بمقتضى الاخبار خرج عنه المحتلم بمقتضى النص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت المنع
وليس ما ذكره من العلة منصوصة حتى يستصحب في غيره فيكون الحكم بالتشريك من القياس الممنوع
منه وعدم ظهور الفرق لا يقتضي عدمه في الواقع نعم لو امكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزامه
لزيادة الكون لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق وكذا لو كان زمان المكث الحاصل في التيمم اقل
من زمان الخروج مع تامل في الاخير الثالث هل يبيح هذا التيمم الصلوة وغيرها مما يشترط

فيهما الطهارة قيل لا لوجوب الخروج عقيبه متحريا اقرب الطريق وذكر الش الفاضل ههنا تفصيلا ملخصه
ان الغسل اما ان يكون ممكنا فى المسجد ام لا فان كان ممكنا وقلنا بتقديم التيمم على الغسل لم يصح الدخول
به فى الصلوة للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع التمكن من الغسل وان لم يمكن فى المسجد
فان كان ممكنا خارج المسجد فالوجه ايض عدم اباحة الصلوة لان وقوعها فى المسجد ممتنع لوجوب
المبادرة الى الخروج وبعد الخروج متمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم فى المسجد
لاحتياج للخروج الى الطهارة مع عدم امكان الغسل له وان لم يكن الغسل ممكنا خارج المسجد
فالوجه ان هذا التيمم مبيح للصلوة وغيرها لعدم المانع فان التيمم مع تعذر المائية يبيح ما
يبيحه الا على قول ولد المص من عدم استباحة دخول المساجد مط بالتيمم وسياتى بطلانه ويمنع
ح وجوب المبادرة الى الخروج وتحرى اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارجا جمعا
قولهم هنا وقولهم ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية ومن جملته اللبث والصلوة انتهى ملخص كلامه
وفيه نظر والصواب ان يقال اما ان يكون الغسل فى زمان التيمم ممكنا فى المسجد ام لا فان كان
ممكنا وقلنا بتقديم التيمم فلا يخ اما ان يكون ممكنا فى المسجد بعد الفراغ من التيمم ايض ام لا فان كان
ممكنا بعد الفراغ من التيمم لم يصح به الدخول فى الصلوة لانه لا يخ اما ان يكون ممكنا خارج المسجد ايض
ام لا وعلى التقديرين صح ما ذكرنا اما على الاول فلانه متمكن من الغسل فلا يجوز له الصلوة بالتيمم واما
على الثانى فلان الكون فى المسجد بمقدار الغسل صار مباحا له بسبب التيمم لتعذر الغسل لهذا الكون
تعذرا مسوغا للتيمم فصار متمكنا من الغسل فلا يجوز له الصلوة بالتيمم وعلى التقدير الاول لم يجز له الكون
الزايد على الخروج متحريا اقرب الطرق لعموم النهى عن كون الجنب فى المسجد الا ما خرج بدليل وهو
الكون بمقدار الخروج وعلى التقدير الثانى جاز له الكون بقدر زمان الغسل بسبب التيمم وان لم يكن
ممكنا فى المسجد بعد الفراغ من التيمم فلا يخ اما ان يكون ممكنا بعد الفراغ من التيمم خارج المسجد ام لا
وعلى الاول لم يصح الصلوة به لما ذكرناه ولا الكون الزايد على الخروج وعلى الثانى صحت الصلوة به اذ
لم يجب عليه الخروج كما ذكره الش الفاضل وان لم يكن الغسل فلا يخ اما ان يكون متمكنا بعد الفراغ منه فى
المسجد الحرام ام لا فان كان ممكنا لم يصح الصلوة به كما ذكر وحكم الكون ما ذكر فى الشق الاول وان لم يكن
الغسل ممكنا بعد الفراغ فى المسجد الحرام فاما ان يكون ممكنا خارج المسجد ام لا وعلى الاول لم تصح الصلوة
به ولا الكون الزايد وعلى الثانى صحت كما علمت فظهر من هذا التفصيل ان كلام الش الفاضل لم يصح
على اطلاقه لكن ندرة نظر الحالات الغالبة عدم الانفكاك بين التمكن من الغسل فى ابتداء التيمم وبعد الفراغ
منه **الرابع** هل يلحق بالجنب الحايض قيل نعم استنادا الى مرفوعة محمد بن يحيى السابقة واختاره الشهيد
وانكره المحقق فى المعتبر استضعافا للرواية ولان التيمم طهارة ممكنة فى حق الجنب عند تعذر الماء ولا
كذلك الحايض فانها لا سبيل لها الى الطهارة ولعل غرضه من هذا التعليل نوع تاييد ثم اثبت الاستحباب
ولعله بناء على المسامحة فى ادلة السنن واعترض الشهيد على ما ذكر من التعليل بانه اجتهاد فى
مقابلة النص وبالمعارضة باعترافه بالاستحباب وعلى ما ذكرنا يندفع ذلك وفى الذكرى نقل عن ابن الجنيد

انه اذا

انه اذا اضطر الجنب والحايض الى دخول المساجد تيمما ثم قال ع ويعد ازالة منقطعة الحيض فى الجنب
وفى كلامه وجه ان يكون التيمم مبيحا لهذا وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث فى موضع امكان
بالمائية فكيف فى موضع استحالته ثم على القول بالالحاق لا يبعد الحاق النفساء كما صرح به الش
الفاضل لكونها حايضا فى المعنى دون المستحاضة **الخامس** هل يستحب التيمم لباقى المساجد استقرب
ذلك الشهيد فى الذكرى لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه عن الكون للتيمم فى المسجدين
وليس بجيد لعدم النص ووجود الفارق فان الجواز فى المسجدين مشروط بالطهارة دون باقى
المساجد فلا يصح ارتكاب اللبث المحرم فى التيمم لاجل ما ليس مشروطا به واستحباب الغسل للجواز
فى المساجد لا يستلزم المدعى كما لا يخفى والندب لما عداه لا يبعد القول بيدلية التيمم فى كل موضع
يحتاج الى الطهارة للروايات الصحيحة الدالة على كون التراب طهورا وكونه بمنزلة الماء وكونه احد
الطهورين وما ثبت توقفه على نوع خاص منهما على مطلق الطهارة ففيه اشكال وسيجئ الكلام فى تحقيقه
فى مبحث التيمم وفى بدليته للاغسال المستحبة مط اشكال وحكم الش الفاضل بالاستحباب على القول
بكونها رافعة للحدث ولا يخفى ان ظاهر كلام المص هنا يقتضى عدم وجوب التيمم لمس كتابة القران ودخول
المساجد عند تعذر الغسل وهو خلاف ما صرح به فى غير هذا الكتاب وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه
كاليمين والعهد على شرايطها المذكورة فى مواقعها ويشترط فى انعقاد نذر كل واحد منها الرجحان
على المشهور من اشتراط رجحان المنذور فى انعقاد النذر ولو نذر الوضوء فهل ينصرف الى وضوء يكون
رافعا للحدث او مبيحا للصلوة على القول بعدم حصول ذلك فى مطلق الوضوء ام لا بل يعم الوضوء مط فيه
وجهان اقربهما الثانى فعلى الثانى ينعقد نذر الوضوء فى زمان معين وان لم يكن محدثا فيه نعم يشترط صحته
ومشروعيته فلا ينعقد نذره مع غسل الجنابة وما قيل من انعقاد نذر الوضوء وانما محل التامل
على الاول فان كان محدثا فالامر فيه واضح وان كان متطهرا فالذى ذكره الش الفاضل انه لم يجب عليه
الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ويتوجه عليه المنازعة
فى كون الوضوء الرافع مستحبا مشروطا بل يتوهم انه مستحب مطلق والحدث شرط لوجوبه لا لاستحبابه على ان
الوضوء المطلق مستحب مطلقا والوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فردا للوضوء المطلق الراجح مط
ولا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحا حتى ينعقد نذره كما فى الصلوة فى موضع لا مزية فيه ولا بد لبيان
الحق فى هذا المقام وتحقيقه من تمهيد مقدمتين احديهما ان المكلف اذا جمع بين مباح ومندوب مثلا
فى النذر وتعلق غرضه بالمجموع من حيث هو مجموع او بكل واحد واحد على سبيل الاستغراق بان يكون
غرضا واحدا لا بكل واحد واحد على حدة فالظ عدم انعقاد النذر على القول باشتراط الرجحان فى المنذور
اما لان عدم رجحان احد الجزئين يستلزم عدم رجحان المجموع وهو واضح واما لان المجموع لا وجود له على حدة
حتى يتصف بالرجحان او عدمه وثانيتهما ان الاتيان بالوضوء الرافع للحدث فى الحقيقة ليس الا الاتيان
بالحدث فى زمان سابق فى الواقع والاتيان بالوضوء فى زمان لاحق لان الوضوء الموصوف بهذا الوصف
مسبب عن الامرين المذكورين والتكليف بالمسبب تكليف باسبابه حقيقة على ما تبين فى محله اذا عرفت هذا

فاعلم ان المكلف اذا نذر الوضوء في زمان معين لم يكن محدثا فيه فمتعلق النذر حقيقة الحدث في زمان
سابق في الواقع والوضوء في زمان لاحق له كما ذكر في المقدمة الثانية والحدث لا رجحان له لكونه مستلزما
لتفويت الكون على الطهارة في زمان ما وللاصل مع انتفاء الدليل على رجحانه فلا يكون للمجموع رجحان
لا يقال الوضوء الرافع راجح وهو مما يتوقف على الحدث فيكون للحدث مصلحة راجحة لتوقف الامر الراجح عليه
لانا نقول لا رجحان لخصوص الوضوء الرافع من حيث انه رافع فتوقفه على الحدث لا يقتضي رجحانه وذلك
بناء على ان الرافعية خصوصية ملحقة بالوضوء اذا اتفق ان يكون بعد الحدث وانضمام هذا القيد اليه
لا يوجب مزية رجحانه فما توقف هو عليه باعتبار هذه الخصوصية لا يكتسب رجحانا باعتبار توقفها عليه لان
الموقوف عليه لخصوص الفرد الراجح لا يكون راجحا الا اذا كان للخصوصية رجحان الا ترى ان المشي الى المواضع
المكروهة مما يتوقف عليه الصلوة فيها وهي فرد لطبيعة الصلوة الراجحة مع انه لا رجحان للمشي الى تلك المواضع
فاذن علم بما ذكرنا انه لا ينعقد النذر المذكور بحيث يجب عليه وضوء رافع ولو اتفقت المرأة حايضا في الوقت
المعين في النذر وحضر وقت صلوة بني على الوجهين واما الغسل فان قيده في نذره باحد اسبابه انعقد و
ان اطلقه اوقعه على احد تلك الاسباب وان قيده بزمان لم يوجد فيه شيء من اسبابه فيمكن ان يقال ان
النذر باطل لان الوجوب العارض بسبب النذر تابع لرجحان المنذور في نفسه ولما كان رجحان المنذور هنا
رجحانا مشروطا مقيدا بوجود السبب كان الوجوب ايضا كذلك فاذا لم يتحقق السبب لم يكن هناك وجوب بسبب
النذر ايضا ويمكن ان يقال الغسل مثلا كغسل الجنابة راجح مطلقا وان كان وجوبه مشروطا بوجود السبب وتوضيحه
ان غسل الجنابة مثلا مستتبع لثواب مترتب على فعله ولما كانت مشروعيته متوقفة على وجود السبب كان
وجود السبب من حيث كونه مستتبعا لمشروعية غسل الجنابة المستتبع للثواب مصلحة راجحة ولو كان مثل
تحصيل النصاب لاجل الزكوة لكن هذا مبني على عدم رجحان الغسل بدون السبب لعزية ثواب ذي السبب
على غيره والاول مما قد اختلف فيه والثاني مما امكن النزاع فيه واما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة
بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله كان ذلك شرطا في انعقاد نذره مع التعيين فان لم يتفق ذلك
بطل نذره ولم يجب عليه ايجاد السبب لما مر وان اطلق يوقعه باحد اسبابه هذا مع تعيين احدى الطهارات
ومع الاطلاق فان قصد المعنى الشرعي توقف على ثبوته وتعيينه وان قصد المعنى الاصطلاحي بني على تحقيق
المعنى المنقول اليه اصطلاحا وقد اختلف فيه فمنهم من جعل الطهارة اسما لما يبيح العبادة من الاقسام
الثلثة نعم ان ازالة الخبث ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وقد يقال ربما يظهر من كلام بعض المتقدمين
اطلاقها على مطلق الثلثة سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول وهل يحمل على المائية خاصة او الترابية
ان التخيير فيه اوجه منشأها ان اطلاق الطهارة على الاقسام الثلثة اما بطريق الاشتراك او التواطؤ او
التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين الثالث وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد
الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف لاصالة البراءة من الزايد والاحتمالان ضعيفان وعلى الرابع الاول
لان الاصل في الاطلاق الحقيقة **النظر الثاني** في اسباب الوضوء والمراد بالسبب هنا الوصف الدال على
المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو بالقوة لئلا يخرج حدث الصبي والمجنون والحايض لان التخلف

النظر الثاني في اسباب الوضوء

لفقد الشرط

لفقد الشرط او وجود المانع لا يقدح بالسببية والسبب اعم من الموجب لان الايجاب انما يكون عند
المخاطبة بالواجب المشروط بالطهارة فيما يجب لغيره على المشهور وعند وجوب المسبب فيما يجب لنفسه الا
ان يراد بالموجب اعم من ان يكون موجبا بالفعل او يكون من شانه ذلك وهو خلاف المتبادر وكذا السبب
اعم من الناقض لان النقض يقتضي سبق الطهارة فالتعبير عن الاحداث بالسبب اولى ومما ذكرنا علم
ان الفرق بين الموجب والناقض عموم من وجه وكيف كان انما يجب الوضوء من البول والغايط والريح من
الموضع المعتاد المراد به المخرج الطبيعي ووجوب الوضوء بهذه الاشياء مما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار
المستفيضة بل المتواترة في حكم المعتاد لو اتفق المخرج في غيره لا اعلم فيه خلافا وحكى المص في المنتهى الاجماع
عليه والحق به الخارج من غير الطبيعي مع انسداده وظاهر المص في المنتهى دعوى الاجماع عليه وان لم ينسد
الطبيعي فان صار الخروج معتادا فالمشهور بين المتاخرين النقض مطلقا ويظهر من المنتهى وجود الخلاف
فيه واحتمل فيه عدم النقض به اذا خرج من فوق المعدة او محاذيه وذهب الشيخ الى نقض ما خرج من تحت
المعدة دون ما فوقه من غير استفصال وذهب ابن ادريس الى النقض مطلقا والمسئلة عندي محل التردد احتج
الشيخ بالاية ولعدم تناول الاسم ثم احتج ابن ادريس بالاية وهو ايضا ضعيف لما ذكرنا من انصرافها الى المعهود
المتعارف فان قلت قد روى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا الخبر بما في معناه يدل على صحة قول ابن ادريس قلت ليس الناقض
ذات الاحداث المذكورة بل وصف متعلق بها فينصرف الى المعهود الغالب وهو خروجها على الوجه الطبيعي
الشايع فان قلت قد دلت الاخبار الكثيرة على حصر الناقض فيما خرج من الطرفين الاسفلين او الذكر والدبر
وفيه دلالة على عدم حصول النقض بغير ذلك الا في مواضع الاجماع فما وجه التردد في المسئلة قلت قد اشرنا
سابقا الى ان التصفح كاشف عن ان النظر في الاحكام المودعة في الاحاديث المنقولة عن اصحاب العصمة ع
انما هو مقصور على الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار مبني على ذلك فلا يعلم منها
حكم الفروض المذكورة فيبقى حكمها في معرض الجهل والاشتباه فان قلت فاذن يرتفع حكم النقض عنها نظرا
الى ان الوضوء لا ينقض الا باليقين بالحدث على ما دل عليه بعض الاخبار الصحيحة قلت الذي افهم من الخبر
المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت كونه حدثا او لا يدخل فيه الشك في حدثية ما
تيقن وجوده وبالجملة الشك في المسئلة ليس مقصودا فيه وسيجيء لهذا زيادة بيان في بعض نظاير هذه
المسئلة وبما ذكرنا يعلم ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت يقتضي ايجاب الوضوء في الصورة المذكورة
لما ثبت من اشتراط الصلوة بالطهارة والشك في بقائها في الصورة المذكورة فتدبر واعلم ان الظاهر على القول
باعتبار الاعتياد فيما خرج من غير المخرجين النظر الى العرف لانه المعول في امثال هذه الامور وحدده بعض
الاصحاب بالمرتين وهو غير ثابت وقياسه على الحيض [illegible] فاسد وفي نقض الخارج لا على وجه الانفصال
بان تخرج المعدة ملطخة بشيء من الغايط وجهان [illegible] والتقييد بالمعتاد يخرج الريح اذا كان
من الذكر وكذا من قبل المرأة وهو اختيار المص في المنتهى وفي التذكرة حكم بنقض الخارج من قبل المرأة لان
لها طريقا الى الجوف وفاقا للمعتبر والتعليل ضعيف والمسئلتان محل التردد لعدم النص والنوم الغالب على الحاستين

وهما السمع والبصر غلبة مطلقة لهما لا مطلق الغلبة والمعتبر في الغلبة التحقيقية عند السلامة من الآفة والتقديرية
مع عدمها والظاهر ان القول ببطلان الوضوء بالنوم في الجملة اجماعي نسبه المحقق في المعتبر الى علمائنا اجمع والمنتهى
بطلان الوضوء به مط ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ونقل في يب اجماع المسلمين على بطلان الوضوء
بالنوم الغالب من غير استفصال وقد ذكر ابن بابويه في كتابه خبرا عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وفي رواية اخرى عن سماعة عن الكاظم ع انه سئل عن الرجل
يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان الروايتان
مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والظاهر ان الروايتين مذهب له بناء على ما قرره في اول الكتاب
ولهذا نسب في المعتبر والتذكرة الى ابن بابويه انه قال ان النوم ليس بناقض اذا كان قاعدا لم ينفرج
ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه لم يعد النوم في النواقض والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا
ان يكون يسمع الصوت وعن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم وعن زرارة في الصحيح قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوء ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه باخر وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تع يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء قال
الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين
وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان ما ينقض
الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه
انما لا يقدر على الخروج من الزحمة قال بعض الاصحاب وفيما ذكره ره بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة
التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال وعدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان
احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه
في حال الضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب عنه وعن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن
عبد الله قال سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وفي سند هذه الرواية كلام مر ذكره في مثله في غسل الجمعة وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح

انه سال

انه سال ابا جعفر وابا عبد الله ع عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر
من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وروى الشيخ عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وروى الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ويدل عليه صحيحة معمر بن خلاد المذكورة في المسئلة الاتية
ومما يدل عليه ايض ما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله الاشعري في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد على هذا الحديث اشكال وهو ان صورته
بحسب الظ قياس من الشكل الثاني والمقدمة الاولى منه مركبة من مقدمتين احديهما لا ينقض الوضوء
شيء غير الحدث والثانية ينقض الوضوء حدث وانضمام شيء منهما مع الكبرى لا ينتج اذ على الاول
لا يتكرر الاوسط والثاني لا يفيد لعقم الموجبتين في الشكل الثاني ويمكن ان يقال ليس المراد بالحدث
في المقدمة الاولى حدثا معينا ولا حدثا ما وان كان ظاهره ذلك مع قطع النظر عن خصوص المقام
بل المراد بمعاونة المقام الحدث اي حدث كان على سبيل العموم كما في لا احب الا عالما فلا ابغض
الا جاهلا ومنه قوله تع علمت نفس ما قدمت واخرت فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض فينضم
الى الكبرى وينتظم منه قياس على الشكل الرابع او يعكس فيصير من الشكل الاول وليس الترتيب
ملحوظا بل الغرض الاشارة الى المقدمتين من غير ترتيب فعلى هذا يكون الكلام مسوقا لبيان ناقضية
النوم ويمكن ان يقال الغرض المط اولا وبالذات بهذا الحديث نفي النقض عما ليس بحدث نحو اللمس
والقيء والقهقهة كما يقول جمع من العامة فحكم ع بنفي النقض عما ليس بحدث ولما لم يكن اسم الحدث
واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من الامور الناقضة للوضوء صرح باطلاقه عليه
والمقتضي لهذا التصريح اما رفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر واما الجواب عن سؤال يرد على
الحصر وهو ان النوم ناقض وهو خارج عن الحصر بحسب الظ وذكر المص في المختلف ان كل واحد من
الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز
وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست باحداث والا كان ما به
الاشتراك داخلا في ما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفى الحدثية من المميزات لم يكن لها
مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية
ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض في النوم وهو المراد ويرد عليه ان انتفاء الحدثية
عن المميز مسلم الا عن الامر المنضم فقوله اذا انتفى الحدثية من المميزات لم يكن لها مدخل في النقض مم
وكذا قوله وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم كيف وصدق الاحكام الشرعية على الطبايع
الكلية باعتبار وجودها في الخارج متحدة مع افرادها فيكون للخصوصيات مدخل فيما يصدق على الكلي
والاخبار الدالة على ان النوم ناقض للوضوء كثيرة واكتفينا بذكر الصحاح منها لحصول الكفاية بها

واستدل عليه المصنف في المنتهى بالآية ايضا وذكر ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بها اذا قمتم من النوم ونسبه
الشيخ في الخلاف الى المفسرين وروى الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت واما ما رواه الشيخ عن عمران بن حمران في القوي انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن سيف بن عميرة في الصحيح عن بكر بن ابي بكر
الحضرمي وهو غير مذكور في كتب الرجال قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا
نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فحملهما الشيخ على نوم لا يغلب العقل
وهو غير بعيد لانه الغالب في حال القعود ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب اكثر العامة مع عدم حسن سندهما
وكذلك الحكم في الاخبار الموافقة لهما في المعنى واستشهد الشيخ لما ذكره من التأويل بما رواه عن ابي الصباح
الكناني في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ولا
ستشهاد به على ما ذكره مشكل بل لا يبعد تطبيقه على قول ابن بابويه وانما ارتكبنا التأويل في هذه
الاخبار ترجيحا للاكثر الاصح الاشهر المعتضدة بالقرآن على غيره مما يقرب التأويل فيه والجنون والاغماء
والسكر ذكر المصنف في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وذكر الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين
في الاولين واستدل عليه بما رواه عن معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا
يقدر على الاضطجاع وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له
ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه واورد عليه ان هذا مختص
بالنوم لان الاغفاء بمعنى النوم فلا ينطبق على المطلوب واجيب بعموم الشرطية فلا يختص بالسؤال ورد بان الضمير
في قوله عنه يرجع الى الرجل المحكي عنه فلا يتم قيل الاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه
فانه انما اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى وفيه تأمل و
الاستحاضة القليلة انما خصها بالذكر لان غرضه ذكر ما يوجب الوضوء خاصة وليس كل من المتوسطة
والكثيرة فان كلا منهما من حيث هي هي لا يوجب الوضوء فقط لايجابه الغسل في بعض الاحوال فاندفع النقض
بالمتوسطة بناء على انها توجب الوضوء فقط على بعض الاحوال اعني ما عدا الصبح وايجاب الاستحاضة القليلة
للوضوء فقط هو المشهور بين الاصحاب وحكي عن ابن ابي عقيل عدم ايجابها الوضوء ولا الغسل وعن ابن الجنيد
ايجابها الغسل لاحدو وسيأتي تحقيقه في محله لا غير يحتمل ان يكون قيدا للاستحاضة اي لا غيرها من حالتيها
الوسطى والكبرى ويمكن ان يكون تأكيدا للحصر المستفاد من انما يعني لا يجب الوضوء بشيء غير الامور المذكورة
وهذا الحكم اعني عدم وجوب الوضوء لشيء غير ما ذكره متفق عليه بين الاصحاب الا في مواضع الاول المذي
وهو ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل على ما قاله الجوهري وغيره وقريب منه ما قال الهروي من انه ارق
ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل ومما قال ابن الاثير من انه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر
عند ملاعبة النساء وعدم بطلان الوضوء به مشهور حتى نقل في التذكرة الاجماع عليه وخالف ابن الجنيد فزعم

ان ما يخرج

ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا وحمله الشيخ في الاستبصار استحبابا وظاهر التهذيب
بطلان الوضوء بما خرج من شهوة ويكون خارجا عن المعهود المعتاد لكثرته والاقرب الاول لما رواه
الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد
ان يسئل رسول الله ص واستحيا ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به وعن
ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه
الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف وعن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان
سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما هو
بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن اسحق بن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسئل رسول الله ص
لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فقال له ليس بشيء وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وعن بريد بن معوية في الحسن بابرهيم
قال سألت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق وعن زرارة في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة
النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من
ثوبك الا ان تقذره الى غير ذلك من الاخبار ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على حصر النواقض في
اشياء مخصوصة ليس المذي منها واما ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وفي الموثق عن الكاهلي وهو ممدوح قال سألت
ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله ع
المذي يخرج عن الرجل قال احد لي فيه لك حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء فالوجه في هذه الاخبار حملها على الاستحباب
او على التقية جمعا بينها وبين الاخبار السابقة المعتضدة بالاصل والشهرة مع قوتها بحسب الاسانيد
ووضوح الدلالة وقرب التأويلين المذكورين واما ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فمحمول على الاستحباب

ايض او التقية لانه مذهب اكثر العامة ويؤيد حملها على الاستحباب صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة واولها
الشيخ في كتابيه بانها محمولة على التعجب لا الاخبار وفيه بعد واحتج المص في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن
اسمعيل الواردة بدون قوله قلت فان لم اتوضأ الى اخر الخبر وقد اورده الشيخ كذلك عنه في الصحيح
عن الرضا ع وذكر ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي وذكر ان
راوي هذا الحديث بعينه روى عدم جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب
وهو حسن الثاني قال ابن الجنيد من مس ما انضم اليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظاهر الفرج من الغير
اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض
للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس رجل باطن دبره او باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء والصلوة والمشهور انه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك كله وهو اقرب ويدل عليه
مضافا الى الاخبار الدالة على حصر النواقض في اشياء محصورة ليس فيها شيء من ذلك اخبار منها
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج
ولا الملامسة وضوء وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء ويؤيده عموم ما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال
لا باس به وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او
اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ويدل
عليه ايض صحيحة ابن ابي عمير السابقة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في القوي
قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده احتجا على ما نقل
عنهما بما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
والجواب انهما لا يصلحان لمعارضة الاخبار السابقة المعتضدة بالشهرة والاصل فيحمل هذان
الخبران على الاستحباب وخبر ابي بصير معارض بالاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بالقبلة ايض
وخبر عمار معارض بما رواه عمار ايض في الموثق عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن
انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها الثالث اكثر علمائنا على ان القبلة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد ينقض قبلة المحرم
اذا كان بشهوة والاحتياط اعادة الوضوء اذا كانت في محلل والاقرب الاول لصحيحتي زرارة

السالفتين

السالفتين وحسنة زرارة وصحيحة ابن ابي عمير السابقتين وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس حجة ابن الجنيد خبر غير نقي السند
لا يصلح معارضا للاخبار السابقة فيحمل على الاستحباب الرابع اكثر الاصحاب على ان القهقهة لا ينقض
الوضوء خلافا لابن الجنيد والاقرب الاول للعمومات السابقة احتج ابن الجنيد بخبر غير صحيح يحمل
على الاستحباب الخامس الحقنة لا ينقض الوضوء للعمومات السابقة خلافا لابن الجنيد السادس
الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة لما مر قال ابن الجنيد
يوجب مع انه لا يعد الدم الخارج من السبيلين ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنفي حجة اعتبارية
ضعيفة ويجب على المتخلي للبول والغائط ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى عورته الناظر
المحترم الا ما استثني كالزوجة والمملوكة غير المزوجة والمعتدة وكذا يجب ستر العورة في غير
حال الخلوة ويدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه ابن بابويه الى النبي ص مرسلا وما رواه الشيخ عن ابي بصير
باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى
احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن حماد بن عيسى باسناد فيه جهالة عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال لا باس
اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض وعن ابي بصير
في القوي قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس وقول
ابي الحسن ع في رواية حمزة بن احمد بعد السؤال عن الحمام ادخله بمئزر وغض بصرك وقول علي
بن الحسين ع لسدير لما دخل في الحمام بغير ازار ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة
المؤمن حرام رواه الكليني وابن بابويه ونحوه مرفوعة سهل قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل
مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وروى محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما
ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر و
لزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وروى محمد بن
جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر
الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد و
قال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروى علي بن الحكم عن رجل
من بني هاشم عن ابي الحسن ع بعد سؤاله عن الحمام لا يدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك وقال
ابن بابويه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله ع من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
هو الحفظ من ان ينظر اليه وما دل من تلك الاخبار على تحريم النظر الى العورة يدل على وجوب الستر
لتحريم المعاونة على الاثم والغرض من ايراد تلك الاخبار حصول الغرض بالتحاق بعضها ببعض فلا
يضر عدم دلالة بعضها على تمام المقصود وضعف اسناد بعضها واما ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وعن حذيفة بن منصور
في الصحيح على الاقرب قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس حيث تذهب انما اعني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره
به يوما ما وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه فقد اجيب عن هذه الاخبار
بانها لا تنافي تحريم النظر الى العورة لانها انما تضمن تفسير هذا اللفظ المعين اعني قولهم عورة المؤمن
على المؤمن حرام ولا يلزم من عدم ارادة تحريم النظر من هذا اللفظ نفي التحريم راسا مع امكان حمل
الحصر فيها على المبالغة والتاكيد واما ما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة
الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل فلا ينافي ما ذكرناه لان معنى الكراهة ليس مقصورا على
المعنى المتعارف بل ما عم منه فلا ينافي التحريم والاصح ان العورة القبل والدبر للاجماع على كونهما
عورة ولا دليل على تحريم الزائد فيكون منفيا بالاصل والظاهر ان البيضتين منها ويدل على ما ذكرنا
ما رواه الشيخ عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم في القوي قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت
ابا عبد الله ع او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وعن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه في الضعيف عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر
مستور بالاليتين واما القبل فاستره بيدك بعد قوله واما القبل فاستره بيدك بعد قوله
والدبر مستور بالاليتين قال وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل
فاستره بيدك وقال ابن بابويه قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وروى عبد الله الرافقي قال
دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن
علي ع فقلت اكان يدخله قال نعم قلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي له ساير جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره
ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة واما ما رواه الكليني عن بشير النبال في الضعيف قال
سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار
وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل فمحمول على الاستحباب قضية للجمع وعدم استقبال القبلة

واستدبارها والظاهر ان المراد بالاستقبال الاستقبال بجميع البدن وكذا الاستدبار لا بالمخرج
خاصة كما قد يتوهم والمستفاد من الاخبار اختصاص ذلك بحال التغوط والبول ويحتمل شموله لحالة
الاستنجاء ايضا لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط ومعنى وجوب عدم الاستقبال وجوب ضد الاستقبال
لان التكليف في الحقيقة متعلق به وانتسابه الى العدم ظاهري في الصحاري بفتح الراء على الافصح
جمع صحراء كعذراء وعذارى وقد يكسر على قلة وهي البرية والمراد ههنا مقابل البنيان والبنيان
تحريم الاستقبال والاستدبار المتخلي هو المشهور بين الاصحاب وابن الجنيد استحب ترك الاستقبال
في الصحاري ولم يذكر البنيان ولا الاستدبار وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها
مقعد للغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري
والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة والظاهر من العبارة المنقولة عن سلار التحريم في الصحاري
والكراهة في البنيان واضطرب كلام الاصحاب في نقل مذهب المفيد فحكي عنه في المعتبر التحريم في
الصحاري والكراهة في البنيان وكلام المقنعة غير صريح في التحريم في الصحاري ولا الكراهة
بالمعنى المتعارف في البنيان مع انه سوى بين الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف فنسبة
الفرق بين الصحاري والبنيان على الاطلاق اليه محل النظر وحكي عنه المص في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الدروس التحريم في الصحاري ولم يذكر الكراهة وقال في المختلف بعد نقل عبارة
المفيد وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو ظ كلام الشهيد في الذكرى
والكل لا يوافق كلامه في المقنعة وحكى المدقق الشيخ علي عن بعض الاصحاب القول بكراهة الاستقبال
والاستدبار مطلقا وقائله غير معلوم والحجة على المشهور ما روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي في القوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء الثقة
او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة
من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
يستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها مضافا الى بعض التعليلات الاعتبارية والاستناد اليها في
التحريم مشكل للتامل في اسانيدها وعدم وضوح دلالتها على التحريم لشيوع استعمال النواهي
في اخبارنا في الكراهة وانضمام ما ينقل الاصحاب بكراهة يؤيده فالقول بالاستحباب غير بعيد ويؤيده

وجود الكنيف في دار ابي الحسن ع مستقبل القبلة رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الحسن والمسئلة
محل تردد والاحتياط التجنب ومما يدل على فضله ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الحسن عن ابي الحسن
الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده ذلك حتى يغفر الله له واحتج سلار بما ذكرنا من التاييد السابق واجيب عنه بانه غير دال على
انه ع جلس عليه مع جواز الانحراف والظاهر التشريق والتغريب مستحب للرواية السالفة ونقل عن
بعض المدققين القول بالوجوب تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وان
قبلة البعيد الجهة وفيهما اتساع واعترض عليه بقصور الرواية من حيث السند فلا يصلح للتعويل
في الحكم المخالف للاصل ولعدم الوقوف على مصرح بالوجوب واستضعف تاييده بعض الاصحاب
بانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او ما قل عما يرجع الى المشرق وهو حسن الا انه يفهم منه
التردد في سلامة الرواية وليس في موقعه لان الرواية صحيحة اوردها ابن بابويه عن معوية بن عمار
في الصحيح والظاهر انه لو قلنا بالتحريم واشتبه الجهة وامكن تحصيل العلم او الظن بها وجب من باب
المقدمة لوجوب تحصيل الظن بالامتثال مع الامكان وان لم يمكن تحصيل شئ من الامارات سقط
فروع الاول قال الشيخ في ط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكنه الانحراف
عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه ذلك لم يكن عليه شئ بالجلوس قال المحقق وكانه يريد مع عدم
التمكن من غيره **الثاني** كره في المنتهى استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ
وفي الحكم بالكراهة نظر لفقد النص **الثالث** احتمل المص في يه اختصاص كراهة الاستدبار بالمدينة
وما ساواها لان استدبار الكعبة فيها يوجب استقبال بيت المقدس تعظيما للشأن بيت المقدس
قال الشهيد وهذا الاحتمال لا اصل له ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة عند علمائنا اجمع
على ما حكاه المحقق وغيره ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية في القوي عن ابي جعفر ع
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن زرارة في الصحيح
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك وعن ابن اذينة في الصحيح قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان
يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي
عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين والاخبار في هذا الباب كثيرة واختلف الاصحاب في اقل ما
يحصل به الطهارة في غسل مخرج البول على قولين **الاول** ان اقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلاها

على الحشفة

على الحشفة اختاره الشيخان وابنا بابويه والمحقق استنادا الى ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح في القوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
ويشكل الاستناد اليه لعدم وضوح سنده ومعارضته بما رواه الشيخ عن نشيط في الموثق عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسله بمثله هذا مع عدم صراحته في عدم اجزاء
الاقل من المثلين ومعارضته بما سيجيء فحملها على الاستحباب ممكن الا ان الشهرة وعدم استيلاء
المثل بعد حصول اليقين بوصوله بتمام موضع الملاقات يعضد الوجوب والمفهوم من عبارة
اكثر القدماء والرواية ان المراد تحديد اقل مقدار الماء الذي به يغسل وقد وقع الخلاف في تفسيره
بين جمع من المتاخرين فقيل انه كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بذلك لبيان
اقل ما يجزي ويمكن ان يحمل عليه كلام ابن بابويه حيث قال ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه
من البول يصبه مرتين واستشكل ذلك بان المزيل لا بد ان يكون مستوليا على النجاسة والمثل
لا يكون مستوليا على البلل المماثل فلا يجزي المثلان منفصلين وذكر بعض المتاخرين انه يمكن
اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان
تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه وقيل ان المراد
الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وشيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر
الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري ووجهه
المدقق الشيخ علي بان اعتبار ذلك لتعدد الغسل حقيقة لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان
التعدد المط بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسله
باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل والاقرب
على القول بوجوب الغسل مرتين اعتبار الانفصال الحقيقي ليصدق التعدد عرفا فيحصل الامتثال
القول **الثاني** انه لا يتقدر ما يحصل به الازالة بقدر بل يحصل الطهارة بما يسمى غسلا واليه ذهب
ابو الصلاح وابن ادريس والمص في المنتهى والمختلف على ما حكي عنهما قال المع وهو الظ من كلام
ابن البراج ويقوي هذا المذهب اطلاق الروايات وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن المغيرة
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها وموثقة يونس بن يعقوب السابقة عن قريب وبعض الروايات
تدل على وجوب غسل البول مرتين كرواية الحسين بن ابي العلا في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ورواية ابي اسحق النحوي في الحسن
عنه ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين اورده الشيخ ويؤيده ان
المستفاد من ظاهر كلام المحقق في بحث النجاسات نقل الاجماع على وجوب غسل البول من الثوب
والجسد مرتين حيث نسب ذلك الى علمائنا ولقائل ان يقول خبر ابن المغيرة ويونس بن يعقوب
خاصان بالاستنجاء فيخص بهما عموم هذين الخبرين بما عدا الاستنجاء مع ان المتبادر المنساق الى الذهن

منهما ماعدا الاستنجاء على ان حملهما على الاستحباب غير بعيد ولمن يقتصر في الاحتجاج على الصحاح ان
يقول اشتراك الاخبار جميعا في عدم الصحة ووقع التعارض بينهما فيلزم العدول عنهما الى مقتضى الاخبار
الصحيحة وهو الاكتفاء بالمرة لاطلاق الاخبار الصحيحة الواردة في الاستنجاء ويدل عليه صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
هل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما شك
فيه من جسده او ثيابه ولما اسند كلام المحقق بنقل الاجماع فقد بقي ربما استفيد من كلام المحقق
اختصاص دعوى الاجماع بان ازالة البول من غير محل الاستنجاء لانه حكى في مبحث الاستنجاء عن ابي الصلاح
انه قال اقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه ثم احتج لاعتبار مثلي ما على الحشفة بوجهين
الاول رواية نشيط السابقة مؤيدة بما روي من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين
الثاني ان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثليها
واشار بعد هذا الى رواية نشيط المتضمنة للاكتفاء بالمثل وقال انها مقطوعة السند فالعمل بالاولى
اولى ولا يخفى عليك ان الاجماع لو كان متحققا عنده هنا لكان اجدر بالذكر في الاحتجاج من الوجهين
الذين استدل بهما وهو حسن فظهر ان القول بجواز الاكتفاء بالغسل الموجب للنقاء قوي لكن العمل بالغسلتين
اولى واحوط لما فيه من الاستظهار والخروج من الخلاف والثالث الحمل لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات الحديث والمراد بوجوب غسل مخرج البول الوجوب من باب المقدمة
لتوقف الصلوة الواجبة عليه فيكون واجبا موسعا يتضيق بتضيق وقت الصلوة وقول الشيخ الفاضل
واطلاق الوجوب قبل الوقت مجاز محل تامل وقولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل زمان وجوب المشروط
ثم واعلم انه ذكر المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى انه اذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول او تعذر استعماله
لمانع كالجرح اجزء مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه لانه يجب ازالة عين
النجاسة واثرها فاذا تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين وفيه نظر اذ لا دليل على وجوب ازالة
النجاسة الا على الوجه المطهر وحيث تعذرت كان ايجاب التخفيف محتاجا الى الدليل ولم اطلع عليه نعم
لو كان عدم التخفيف مقتضيا لتنجيس الثوب والبدن كان الحكم بوجوبه متجها ثم المصرح بانه لو وجد
الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجتزئ بالمسح المتقدم وقد ادعى صاحب المدارك الاجماع
عليه وهو المرتبط بالادلة السابقة لكن ظاهر كلام المحقق في المعتبر والشرايع خلافه ولعله غير مراد له
وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حنان بن سدير الثقة الواقفي قال سمعت رجلا يسأل ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني في الحسن عن حنان وعن سماعة
في القوي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء ما يفسد سراويلي قال ليس به باس
ولا بد من تاويلهما بما يوافق ما ذكرناه في الذكرى ان خبر حنان متروك وروى الشيخ عن العيص
ابن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بالحجر وقد

عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عن رجل مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب
ثوبه يغسل ثوبه قال لا قال بعض الاصحاب ولعل المراد بعجز الخبر كون اصابة اليد للثوب بغير الموضع الذي
حصل به المسح ومنشاء الشبهة المقتضية للسؤال احتمال سريان التنجيس لليد كلها بسبب رطوبة
العرق وكذا يجب غسل مخرج الغائط هو في اللغة ما انخفض من الارض سمي الحدث المعلوم غائطا
تسمية له باعتبار ما يقع فيه غالبا مع التعدي والظاهر ان المراد به في عبارات الاصحاب تعدي حواشي
الدبر وان لم يصل الى الالية ويظهر من التذكرة نقل الاجماع على ذلك وكذا يفهم الاجماع من كلام الشيخ
الفاضل ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق
على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره صاحب المدارك فان الدليل ساعد عليه وهذا الحكم مما نقل
الاجماع عليه الشهيدان وقال في المعتبر انه مذهب اهل العلم واستدل بروايتين عاميتين
كما صرح به بعض العلماء واحتج له المصنف في المنتهى بعموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغائط
موجها له بانه ثبت جواز الاستجمار في غير المتعدي فيكون العام بحاله بالنسبة الى المتعدي
ولا يخفى ان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار مطلقة من غير تفصيل بالمتعدي وغيره
فان لم يكن اجماع على الحكم المذكور كان للتامل مجال نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى الاخير صح
بلا ريب حتى يزيل العين والاثر المستفاد من الاخبار ان الواجب في الاستنجاء من الغائط
هو الانقاء والتفصيل الذي ذكره المصنف من وجوب ازالة الاثر مع العين هنا والاكتفاء بالعين
اذا كان المزيل حجرا موافقا للشيخ في ط وجماعة من الاصحاب لم نطلع على رواية يذكر فيها هذا
التفصيل واختلفوا في تفسير الاثر فقيل انه الرسم الدال عليها وقيل هو اللون لانه عرض لا يقوم
بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به وهو النجاسة اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود
اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف
الهواء وفيه انه يجوز قيام اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة كما جوزتم تكيف الهواء بالمجاورة
والفرق تعسف على انا لا نسلم ان وجود اجزاء صغيرة غير محسوسة يقوم بها اللون ضاير وايضا
سيجيء ان اللون معفو عنه في النجاسات فهنا اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح
النجاسة وتنشيفها وقريب منه ما قيل انه الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا
بالماء واختار الشيخ الفاضل في شرح الشرايع وحد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع والمشهور
خلافه وهو اقرب لحسنة ابن المغيرة الدالة على ان حده النقاء ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب
ويؤيده ان حصول الصرير يختلف باختلاف المياه فيسقط اعتباره ولا عبرة بالرائحة ويدل عليه
حسنة ابن المغيرة واطلاق الاخبار واعترض شيخنا الشهيد في الذكرى بان وجود الرائحة يرفع
احد اوصاف الماء واجاب مرة بالعفو عنها للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء
نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهو حسن ويتخير مع عدمه اي التعدي بين ثلثة
احجار طاهرة والظاهر ان جواز الاستنجاء بالاحجار مع عدم التعدي اجماعي بين الاصحاب ويدل عليه

عدة روايات واما اشتراط الطهارة فللشك فى حصول الازالة بدونها واشتراط صحة الصلوة
بها فلا يحصل اليقين بالبراءة مع تامل فيه وقد نقل المص الاجماع عليه فى المنتهى واحتج مع ذلك بما نقل
فى بعض الاخبار المرسلة عن ابى عبد الله ع قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار قال وهذه
الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب ولانه ازالة للنجاسة فلا يحصل بالنجس وعلى تقديره
الاستعمال ففى حكم المحل احتمالات احدها لحتم الماء لان الازالة بالاحجار رخصة فيجب قصرها
على مورد النص وبه حكم الشهيدان الثانى بقاء المحل على حاله فيجرى فيه الاستجمار وهذا احتمال
ذكره المص فى المنتهى وفيه ووجهه بان النجس لا يتاثر بالنجاسة وفيه ضعف الثالث التفصيل
بان كانت نجاسته بغير الغايط تعين الماء والا اجزء الاستجمار بثلاثة غيره وهو مختار المص فى القواعد
وتدخل فى اطلاق العبارة الحجر المستعمل ثانيا على تقدير النقاء بدونه وبه قطع المص وهو خيرة المحقق
فى المعتبر وهو قريب لعموم الدلايل وعدم ما يصلح للمنع وشبههما من كل جسم طاهر مزيل للنجاسة
الا ما استثنى عند الشيخ وجمهور المتاخرين ونقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة عليه وكذا ابن
زهرة والمحكى عن سلار انه لا يجزى فى الاستجمار الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه قال
ان لم يحضر الاحجار يمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالاجر والخزف
الا اذا لبسه طين او تراب يابس وعن المرتضى انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها
من المدر والخزف ويدل على جواز الاستنجاء بغير الاحجار مطلقا عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة
يونس بن يعقوب السابقتين ويدل على خصوص البعض صحيحة حسين عن زرارة قال كان يستنجى
من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخزف والظاهر عود الضمير الى المعصوم بقرينة الحال
ومعونة ما ظهر من عادتهم فى مثل هذا الاستعمال لا الى زرارة وغيره وصحيحة زرارة ايضا قال
سمعنا ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن على ع يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل واوردهما الشيخ
فى التهذيب وما رواه الكلينى فى الحسن عن جميل عن ابى عبد الله ع قال فى قول الله عز وجل ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث
الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله فى كتابه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين والقول بجواز الاستنجاء بالكرسف والخزف والمدر حسن لوجود الرواية الصحيحة
معتضدة بغيرها واما بغيرها فيمكن التامل فيه بناء على عدم رواية صحيحة دالة عليه والترجيح
للجواز بناء على دلالة الخبرين وهما معتضدتين بالشهرة لا يقصران عن الصحيح بل قيل ان الاولى
منهما لا تقصر عن الصحيح اذ ليس فى طريقها من يتوقف فيه الا ابرهيم بن هاشم واخباره من
الاخبار المعتمدة عند الاصحاب وان لم يكن فى شانه توثيق صريح بل اخباره يعد عند بعضهم من الصحاح
وعلى هذا اجرى المص فى كثير من المواضع واما خبر يونس بن يعقوب فلا توقف فيه الا من جهة يونس
فانه وان كان ثقة لكن نقل الكشى عن حمدويه عن بعض اصحابنا انه فطحى ونقل عن محمد بن مسعود
انه عده من فقهاء اصحابنا الفطحية وذكر الصدوق انه فطحى ولكن ذكر الكشى فى شانه عدة اخبار

الثانى

الثالث

حسنة

حسنة تدل على حسن حاله وذكر النجاشى مع مهارته فى الفن وكمال ضبطه انه قال لعبد الله ثم رجع
ولم يذكر الشيخ فى كتاب الرجال ولا الفهرست انه فطحى وقد عرفت ما اشرنا اليه سابقا من ان طريقنا
العمل بامثال هذه الاخبار وعدم التوقف فيها واشتراط الصلابة وعدم الصقالة واللزوجة فى كلامهم
بناء على عدم الازالة بما انتفى فيه احد تلك الامور فلو اتفق الازالة به فهل لا يجزى ولعل الشيخ
الفاضل الاجزاء لحصول الغرض وهو حسن واستثنى المحترم وهو اقسام فما كتب فيه شئ من كلام
الله او الاحاديث او التربة الحسينية فهذا حكم بكفره وذلك عند العلم والعمل فلا يتصور التطهير
واما مع جهله فالظاهر التطهير كما نقل عن جماعة ان قلنا بالعموم فى المطهر ومنه العظم والروث والظ
انه اجماعى كما ادعاه المص فى المنتهى وصاحب المعتبر ويدل عليه رواية ليث المرادى عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن الاستنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن و
ذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشئ من ذلك والرواية ضعيفة اوردها الشيخ
فى يب وعد منه المطعوم بل ربما يدعى الاجماع على عدم اجزائه واستدل عليه فى المعتبر بان له حرمة
تمنع من الاستهانة به وربما يناقش فى صحة هذا الوجه وبان طعام الجن منهى عنه قطعا فطعام
اهل الصلاح اولى بدلالة الفحوى وفيه تامل واشترط المص فى يه كون المزيل جافا تعويلا على ان البلل
الذى عليه يتنجس باصابة النجاسة ويعود شئ منه الى المحل النجى فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون
قد استعمل الحجر النجس وان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار ثم احتمل الاجزاء
لان البلل يتنجس بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسة لا باصابة النجاسة ويرد على الوجهين
انهما يختصان بالبلل الكثير المتميز وفى توجيه الاحتمال نظر اذا كان البلل متميزا واعترض الشهيد ره
بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا يؤثر ووجه فى التذكرة اشتراط الجفاف بان الرطب
لا ينشف المحل وهذا على تقدير صحته لا يتم فى غير المسحة الاخيرة وهل يحصل الاجزاء فى المواضع التى
قلنا بالتحريم استقربه المص فى المنتهى وعدمه المحقق فى المعتبر وفاقا للشيخ فى ط وابن ادريس بل
ادعى ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم واستدل عليه فى المعتبر بان المنع
مستصحب حتى يثبت رفعه بدليل شرعى والشيخ بان النهى يدل على الفساد وهو ثم فى الاحكام الوضعية
وقد يجاب عن حجة المحقق بان الاستصحاب مرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بما حصل به النقاء وفيه
تامل والمسئلة محل تردد وان كان المشهور لا يخلو عن قوة مزيلة للعين ولا يشترط هنا زوال الاثر
بل المعتمد حصول النقاء كما هو مقتضى الاخبار وبين الماء ولكن الاخير افضل لما رواه الشيخ عن هشام
ابن الحكم فى الصحيح على الظاهر عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء واحتج المحقق بان الماء اقوى المطهرين واضاف اليه
فى المنتهى بقول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل على افضلية
غيره عليه وهو الماء ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع فى الرجل ينسى ان
يغسل دبره فى الماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء

ولا يعيد الصلوة الحديث ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزايد والظ انه اجماعي ويستحب ان لا يقطع الا على وتر
ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه رواية عيسى بن عبد الله قال في المعتبر والرواية من المشاهير وفي حكم
عدم النقاء الشك في النقاء ولو نقى المحل بالاقل من ثلثة وجب الاكمال هذا هو المشهور ونقل عن المفيد
عدم الوجوب واختاره المص في المختلف وكلام الشيخ غير صريح في احد الامرين واستدل على المشهور بقوله ع
في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبقوله ع في صحيحة زرارة ايض جرت السنة في اثر
الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان وهذا الاستدلال لا يخ عن ضعف واستدل الشيخ الفاضل بن فهد بسلمان
من طريق العامة وهو ضعيف واستدل ايض بان الحجر لا يزيل النجاسة بالكلية فلا بد من المنع في استصحابها
في الصلوة الا في موضع التقدير الشرعي وفيه تامل واستدل الاخرون بان المقصود ازالة النجاسة وقد
حصل وفيه تامل ويحتج بحسنة بن المغيرة حيث قال هل للاستنجاء حد فقال ع لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء
يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما شهد له النقل ونص عليه اهل اللغة وبموثقة يونس بن يعقوب
السابقة وهذا المذهب قوي واما الاستدلال بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان الحسين ع يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل وعن زرارة في الصحيح ايض قال كان يستنجي
من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق فضعيف ويكفي ذو الجهات الثلث نقل المص عن الشيخ
انه قال اجزا عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد ثم اختار المص الاجزاء ونقله عن ابن البراج وهو
مختار الشهيد والشيخ علي وذهب المحقق وجماعة من المتاخرين الى عدم الاجزاء واختاره الشهيد الثاني
وولده احتج للاول بان المراد من الاحجار الثلثة ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان
المراد عشر ضربات بالسوط وبان المقصود ازالة النجاسة وهي حاصلة بذلك وبانها لو انفصلت اجزأت
فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا وبان الثلثة لو استجمر بها الحجر
لاجزا كل واحد عن حجر وبقول النبي ص اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات واجيب عن الاول بانه
فرق بين قولنا اضربه عشرة اسواط وبين قولنا اضربه بعشرة اسواط ولا نم ان معنى الاخير ما ذكره فالتشبيه
غير موافق وايض هذا المعنى مجاز مخالف للاصل فلا يصار اليه الا عند القرينة كما في المثال على ان الشك في كونه
حقيقة او مجازا يكفي للمعترض لان التطهير يحتاج الى الاثبات وعن الثاني بان المقص ازالة
النجاسة على الوجه المعتبر شرعا وحصوله مم وعن الثالث بانه قياس لحال الاتصال بالانفصال
واستبعاد التفرقة غير مسموع مع وجود فارق وهو النص والغالب في ابواب العبادات رعاية
جانب التعبد والفرق بين استجمار كل واحد بالواحد وبين استجمار الواحد بكل واحد واضح
لحصول الامتثال في الاول دون الثاني واما الاستناد الى حديث المسحات كما وقع في كلام
الشهيد والشيخ علي فضعيف لكونه ضعيف الاسناد عاميا على الظ على انه مطلق وخبر الاحجار
مقيد والمقيد يحكم على المطلق واحتج في المعتبر بقوله ع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وبقول
ابي جعفر ع في حديث زرارة جرت السنة في اثر الغايط الحديث ويمكن الاستدلال ايض بقوله ع
في صحيحة زرارة يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبان الشك في حصول البراءة يقتضي استصحاب

بنجاسة المحل

بنجاسة المحل حتى يثبت المزيل ويمكن الجواب عن الاول بان الخبر ضعيف عامي فلا يصلح للحجية وعن
الثاني بان كون ذلك سنة لا يستلزم عدم جواز غيره وعن الثالث بان المفهوم انما يكون حجة
اذا ثبت انه ليس للتخصيص فايدة اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق النقاء بذلك غالبا
او كونه افضل الافراد ويؤيده ثبوت الاجزاء بغيرها من الخرق والمدر فان الحمل على ما ذكرنا اولى
من القول بالمفهوم وارتكاب التخصيص والاجود الاستدلال على مختار المص بعموم خبر ابن المغيرة
ويونس بن يعقوب ومنه يظهر الجواب عن الرابع وينبغي التنبيه على امور الاول لو استجمر بحجر ثم
غسله او كسر ما لم يتنجس منه جاز الاستجمار به ثانيا قال المص في المنتهى فان قيل يحتمل على قول الشيخ عدم
الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد قال بعض الاصحاب والاحتمال المذكور قريب وان
استبعده العلامة الا ان يحتج بالكر عن اسم الحجر الواحد وكان استحب الزيادة على الثلث حيث
لا يحصل النقاء بها الثاني المعروف بين الاصحاب حصول الاجزاء بالاستجمار من غير فرق بين
استيعاب المحل في كل مسح وبين توزيع المسحات على اجزاء المحل احتج له المحقق في المعتبر بحصول
الامتثال على التقديرين واورد عليه انه مع التوزيع يكون بمنزلة المسحة الواحدة واجاب بان
المسحة الواحدة لا يتحقق معه العدد المعتبر ووافقه المص في المنتهى ونقل فيه عن بعض الفقهاء
منع ذلك لانه يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا واستضعفه بانه لو خلينا
والاصل لاجتزانا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على التعدد وجب اعتباره وقد حصل والظ
من قوله بعض الفقهاء اهل الخلاف سيما له الممارسة ويظهر من كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين
ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع قال بعض الاصحاب واظنه توهما ناشيا من نسبة العلامة القول
بذلك الى بعض الفقهاء الثالث ذكر المحقق ان الافضل مسح المحل على كله بكل حجر وجعله الشيخ في ط
اولى واحوط وذكر المص فيه والتذكرة ان الاحسن والاحوط في كيفية الاستجمار ان يضع واحدا
على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها
الى مقدمها ويرجع على الموضع الذي بدئ به ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به
مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا قال وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة
لانه لو وضعه على النجاسة لا يبقى منها شيئا ولنشرها فيتعين الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار
الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع
الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة
تضييق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما يتنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس
لا يجزي انتهى كلامه وما قربه متجه ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا اراد ان يستطيب بالثلثة الاحجار
جعل حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة يديره ثم يقلبه والمسربة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث
من الدبر ولم نطلع في اخبارنا على هذه التفاصيل وقيل ان ما ذكره ابن الجنيد مروي عن طريق العامة
الرابع لو ترك الاستنجاء وصلى عامدا اعاد الصلوة والظ انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولو تركه

نسيانا فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد الصلوة سواء كان في الوقت او خارجه دون الوضوء ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويدل على الاول اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن زرارة في الصحيح قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواه الكليني في الحسن عن زرارة بابرهيم بن هاشم ويدل على عدم الوضوء ايضا ما رواه الشيخ والكليني بتفاوت ما في المتن عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الضعيف باحمد بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وهذا الخبر مع ضعفه لا يدل على التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد وظاهره مخالف لما عليه الاصحاب فالتعويل عليه مشكل احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعن سماعة باسناد فيه تامل قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الكليني ايضا والجواب ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويدل على عدم اعادة الصلوة في نسيان الاستنجاء من الغائط ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن عمار بن موسى بن عمار بن موسى الثقة الفطحي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واجيب عن الثاني بالقدح في الاسناد لمكان عمار وعنهما بالحمل على صورة استنجى بالاحجار ونسي الاستنجاء بالماء وهو حمل بعيد واكثر الاخبار الدالة على الاعادة مخصوصة بالبول فلا يعارض خبر عمار فيمكن الجمع

بينه

بينه وبين الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر على نسيان الاستنجاء من الغائط وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب ولكن الاجتزاء على خلاف المشهور المخالف للاحتياط مشكل واما ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في القوي قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فلا يقاوم الاخبار السابقة وحمله الشيخ على نفي اعادة الوضوء وهو تاويل بعيد ويستحب تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وعلل بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد وقال المحقق في المعتبر لم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والمراد به في البنيان ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان يراد موضع الجلوس فاذا بلغ اليه قدم اليسرى واذا فرغ قدم اليمنى صرح به المص في نهايته قيل ويلوح من كلام بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالبنيان وتغطية الراس قال في المعتبر يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يامن مع تغطية الراس من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد ره انها من سنن النبي ص انتهى وما ذكره ره مذكور في المقنعة مع غير ذلك من العلل كالامن من عبث الشيطان ولما فيه من اظهار الحياء من الله تع لكثرة نعمه من العبد وقلة الشكر منه وعلله الصدوق بانه اقرار بانه غير مبرئ نفسه من العيوب والاستبراء عند جمهور الاصحاب وعزى المص الى الشيخ في الاستبصار القول بالوجوب ونقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب واختلف عبارات الاصحاب في كيفيته فقال ابن بابويه يمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه اذا بال فيستحب ان ينتر ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات ليخرج شيء ان كان بقي في المجرى وقال المفيد في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في نهايته فاذا فرغ فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقريب منه عبارة المبسوط ونقل عنه بعض افاضل المتأخرين اعتبار المسحات التسع المشهورة ولا يخفى عدم دلالته عليه وارجاعها على ما نقل عن ابن بابويه غير بعيد وحكى الفاضلان عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد وقال في المعتبر بعد نقله لكلام الشيخين والمرتضى وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وقال ابن زهرة في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه بان ينتر القضيب ويمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى ولا يجيء وادعى اجماع الفرقة ولعله اطلق الوجوب على المعنى الاعم وقال ابن حمزة في الوسيلة المسح من مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات وينتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات وهو موافق لابن بابويه وقال ابن ادريس وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو

الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلاث مرات وهو قريب من كلام الشيخ
وذكر المص والمحقق فى الشرايع وجماعة من المتاخرين بتعاليها الفا المسح بالبدء من عند المقعدة الى
اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا وفى هذه الكيفية زيادة على المستفاد من العبارات
السابقة الا ان يحمل كلام الشيخ عليه وهو غير متعين والمص لم يقل فى مقام نقل الخلاف الا كلام المرتضى
فلعله ظن موافقة الشيخين له وليس الامر كذلك كما لا يخفى وقال الشهيد فى الدروس يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلاثا ثلاثا والنتر ثلاثا وقال فى البيان يمسح ما بين
المقعدة الى اصله ثم ينتره ثم عصر الحشفة ثلاثا والنتر الذى ذكره الشهيد ذكره الصدوق فى بعض
كتبه من غير التقييد بالتثليث ونقل الشهيد ره فى الذكرى بتثليث النتر عن سلار وحكم صاحب
المعالم بكون ذلك وهما وما ذكره المرتضى ره انسب بالرواية روى الشيخ عن حفص بن البخترى
فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى
النتر الجذب بقوة وجفوة وروى الكلينى عن محمد بن مسلم فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابى جعفر ع
رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وذكره الشيخ بعينها الا انه ذكر بدل طرفه ذكره وروى
الشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن جميل بن صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو وهو غير موثق
عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى فظهر بما ذكرنا ان الزيادات
التى ذكرها المتاخرون مع اضطرابها واختلافها غير موجودة فى الروايات وغير موافقة لما ذكره
القدماء لكن لا حرج فيها فان الظ ان العلة هى اخراج بقايا البول فالكثرة الاستظهار مدخل
فى حصول الغرض قال فى القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء
حريصا عليه مهتما به وقريب منه فى نهاية ابن الاثير وينبغى التنبيه على امور الاول لا نعرف خلافا
بين علمائنا فى ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له وان الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول
يجب غسل الموضع واعادة الوضوء فهنا حكمان اما الحكم الاول فقد نقل ابن ادريس الاجماع عليه ويدل
عليه الاخبار المذكورة وما رواه الكلينى عن ابن ابى يعفور فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل ويدل عليه ايضا
صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم وحسنة زرارة السابقة فى مبحث اسباب الوضوء ولا بد
من تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار السابقة جمعا بين الادلة واما ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا
يصلح لمعارضة الاخبار السابقة فيحمل على الاستحباب اذ لفظ الوجوب فى الاخبار غير صريح فى المصطلح
عليه بين الاصوليين وحمله الشيخ فى الاستبصار على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة واستضعفه
فى المنتهى لجهالة المكتوب اليه وضعف المكاتبة واما الحكم الثانى وهو انتقاض الوضوء بالخارج قبل الاستبراء

فالظ انه

فالظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ولعل مستنده مفهومات الاخبار السابقة
مضافا الى قوله ع فى صحيحة ابن سنان السابقة فى مبحث نواقض الوضوء والودى فمنه الوضوء لانه
يخرج من دريرة البول فلا بد من تخصيصه بصورة عدم الاستبراء جمعا بين الادلة والمفهومات
المذكورة وان لم تكن صريحة فى المدعى اذ يمكن ان يكون المراد منها الاستحباب لكنها توجب
تقوية الخبر السابق ويعضده ايض الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف وتوقف
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه اذ قد ثبت اشتراط صحة الصلوة بالوضوء من الحدث
لقوله ع لا صلوة الا بطهور اذ المراد بالطهور طهور غير مرتفع بالحدث وحصوله فى محل البحث مشكوك
والشك فى الشرط يستلزم شك فى المشروط ثم الظ عدم الفرق بين كونه موجبا للوضوء ووجوب
غسل الموضع وانه فى حكم البول كما صرح به جماعة من الاصحاب ويدل عليه التعليل المذكور فى خبر ابن
سنان والظ انه لا خلاف فيه بينهم وان كان المصرح به فى كلام كثير منهم هو الاول الثانى الاستبراء
ثابت للمذكر اجماعا واثبته جماعة للانثى فتستبرئ عرضا ونفاه المص استنادا الى الاصل فلا حكم
للخارج المشتبه منها للاصل وللتامل فيه وجه الثالث ذكر المص فى التذكرة والشهيد فى الذكرى
انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ومستنده غير معلوم بل اللايح من بعض الاخبار خلافه فقد روى
الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن
داود الصرمى فى القوى قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويصب الماء عن ساعته ى
الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وهو استفعال من النجو وهو الحدث الخارج والمراد به
غسل الموضع او مسحه كما نص عليه ائمة اللغة وعند الفراغ منه روى الكلينى والشيخ عنه عن معوية
بن عمار باسناد فيه توقف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذى عافانى من
الخبيث المخبث واماط عنى الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين وروى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح فى الصحيح عن ابى عبد الله ع
عن ابائه عن على ع انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته فى جسدى
واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا وعن الصادق ع قال قال النبى ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره قال الصدوق فى الفقيه كان رسول الله ص اذا اراد الدخول
المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى
واعذنى من الشيطان واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى
من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه هنيئا طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية
وكان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن
ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغى للعبد ان يقول اللهم ارزقنى
الحلال وجنبنى الحرام قال الصدوق وكان ع يعنى عليا ع اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدى

فاذا اخرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلا يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم
الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني
وبين طاعة الشيطان الرجيم ويستحب الجمع بين الماء والاحجار لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد
في الصحيح عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء ويستحب ارتياد المكان المناسب لما رواه الشيخ عن سليمن الجعفري قال بت مع الرضا ع
في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل
ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله فقام عليه وصلى صلوة الليل ولبعض الروايات الاتية وذكر
جماعة من الاصحاب استحباب الاستتار واستحباب تاخير كشف العورة حتى يدنو الى الارض والاعتماد في الجلوس
على الرجل اليسرى واحتجوا على الاول والثاني بالتاسي وعلى الثالث بتعليم النبي ص اصحابه ذلك وذكر
المفيد استحباب الابتداء في الاستنجاء بمخرج الغايط ويدل عليه موثقة عمار الساباطي ويكره الجلوس
في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما قال الجوهري ولعل المراد هنا اعم والمذكور في الرواية
الطرق النافذة والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والمذكور
في بعض الروايات شطوط الانهار وفي بعضها شفير بئر يستعذب ماؤها او نهر يستعذب وفي النزال
اي منازلهم كما في الرواية وتحت الاشجار المثمرة وهذا في المملوك والمباح واما ملك الغير فلا يجوز
بغير اذنه وقال الشارح الفاضل وهي ما من شانها الثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء
المعنى المشتق منه غير شرط في صدق المشتق عندنا وفيه نظر لان اطلاق الروايات بحيث يشمل ما ذكره
مم فان في بعضها مساقط الاثمار وفي بعضها تحت الاشجار المثمرة وفي بعضها تحت شجرة فيها ثمرتها
وشمولها لما لم يكن فيه بالفعل مم ولو لم يشترط بقاء المشتق منه في صدق المشتق يلزم صدق المثمرة على
ما اثمر في وقت لا على ما من شانه ذلك كما لا يخفى وقال الصدوق في الفقيه لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار
المثمرة والعلة في ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر ع ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض
من الشجر والنخل فليس من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها
وما كان فيها ولولا ان معها من يحفظها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى
رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة مثمرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة
الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وفي هذا
الخبر دلالة على اختصاص الحكم بحال وجود الثمرة ولعله اراد بعدم الجواز المعنى الشامل للكراهة وموضع
اللعن وفسر في بعض الروايات عن علي بن الحسين ع بابواب الدور واستقبال جرم النيرين الشمس
والقمر لا جهتهما لما روي من نهي النبي ص واحتمل الشهيد ان كراهة استدبارهما ايضا معللا بالمساواة
في الاحترام وحكم الصدوق في الفقيه بنفي كراهة الاستدبار ورواية السكوني والكاهلي تختصان بالاستقبال

والبول

والبول والاصحاب عمموا الحكم بالنسبة الى الحدثين لكن ذكر ابن بابويه في الفقيه وسئل الحسن بن علي ع
ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر
لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس
والقمر في بول ولا غايط وظاهره التحريم والريح بالبول الانسب تعليقه بالاخير ليوافق المشهور
وما صرح به في غير هذا الكتاب والاكثر خصوا ذلك بالبول والاستقبال ومستند هذا الحكم مرسلة
ابن ابي عمير قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وليس في هذه
الرواية تعرض للبول فلا يناسب المدعى وقد تنبه لذلك الشهيد ره فاطلق من غير تخصيص بالبول
ووجه الاحتجاج بعضهم بان المراد من الغايط التخلي وهو غير جيد والرواية تضمنت الاستدبار
ايض ولم يذكره الاكثر والمتجه عدم الفرق بناء على العمل بهذه الرواية وبه حكم الشهيد ره والبول
في الصلبة وما في معناها مما هو مظنة العود للتوقي عن النجاسة والتاسي بالنبي ص لما روي في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي ثقوب
الحيوان لما روي من نهي النبي ص عن ذلك ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه كما اتفق لسعد بن
عبادة وقيل انها مساكن الجن وفي الماء جاريا وراكدا الا ان الكراهة في الراكد اشد على المشهور
ونقل عن ظاهر علي بن بابويه في رسالته نفي الكراهة في الجاري احتجوا بما رواه الشيخ عن الفضيل
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
وما رواه الشيخ عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عنه ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا قال في المعتبر لا تنافي بين الروايتين لان
الجواز لا ينافي الكراهة ولا يخفى ان ظاهر الرواية الاولى نفي الكراهة في الماء الجاري وكذلك ما رواه
الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد من الموثق قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
وعن ابن بكير في الموثق به عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الجاري وعن عنبسة بن مصعب
في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء
جاريا ورواية مسمع ضعيفة لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار وروى الصدوق في العلل حديثا
صحيح الاسناد يدل على المنع من البول في الماء النقيع ثم اعلم ان المذكور في الروايات البول وبعض
الاصحاب اقتصر على مورد الرواية وبعضهم سوى بينه وبين الغايط وذكر بعضهم ان ثبوت الكراهة
في البول يقتضي ثبوتها في الغايط بطريق اولى وضعفه ظ ويكره ايض البول قائما لما روى الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله ص
خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده

ولا يمضي حتى يحدث قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله ص فاخذ
بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله ص قال فقام الغمز بالتحريك الدسم والزهومة
من اللحم قال ابن الاثير وغيره ولغير ذلك من الاخبار ويكره التطميح بالبول لما رواه الصدوق
عن النبي ص مرسلا انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ولرواية مسمع
والسكوني وذكر الشيخ وبعض الاصحاب انه يكره الجلوس في افنية الدور ولم اطلع على مستند له بل
الموجود في بعض الروايات افنية المساجد قيل وربما لاح من كلام بعض المتاخرين الاسناد في التعميم
الى رواية عامية واختلف كلام اهل اللغة في تفسير الفناء قال الجوهري فناء الدار ما امتد من جوانبها
وفي القاموس الفنا المتسع امام الدار ومن الاصحاب من فسره بما قال الجوهري ثم قال المراد منه
هنا حريم الدار خارج المملوك منها والاكل والشرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واحتج عليه
ايضا في المنتهى بما روى الصدوق في الفقيه مرسلا قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع
قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف احد الا
وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره ع
مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يدل على مرجوحية الاكل وليس في الرواية تعرض لحال
الشرب الحق به واحتج عليه بعضهم بالاشتراك في المعنى وفيه ما فيه والسواك لما روى الشيخ عن الحسن
ابن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
والاستنجاء باليمين لما روى من قوله ع انه من الجفاء وروى الشيخ نهي النبي ص عن ذلك وروي عن ابي جعفر ع
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وذكر بعض الاصحاب انه يكره الاستجمار باليمين ايضا واحتج بان
النبي ص كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى وباليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله تعالى انبيائه والائمة ع والمراد باسم الانبياء والائمة ع ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق
لاسمهم والرواية مخصوصة باسم الله تعالى والحق به اسم الانبياء والائمة ع للتعظيم وكره بعضهم استصحاب
ذلك في الخلاء مط قال الصدوق ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف
فيه القران وروى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليها اسم الله الى ان قال ولا يدخل المخرج وهو عليه وعن ابي القاسم في الضعيف عن ابي عبد الله ع
انه قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال
لا باس ويكره استصحاب دراهم بيض غير مصرورة لرواية غياث عن الص ع ويكره الاستنجاء وعلى يده
خاتم فصه من حجارة زمزم قال بعض الاصحاب لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين بن عبد ربه في القوي قال
قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه
الكليني وفي بعض نسخ الكافي زمرد بدل زمزم قال في الذكرى وسمعناه مذاكرة و
اورد على الرواية الاولى ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخذ الحصى منه واجيب باستثنائه بالنص

وبان الحكم مبني على الوقوع فلا يلزم جوازه واستبعد بعضهم الوجهين سيما الاول بناء على ان مثل هذا
النص لا يكفي لتخصيص ما وقع الاتفاق عليه من تحريم اخذ الحصى من المسجد ووجهه بما يخرج من البئر
على وجه الاصلاح ويكره طول الجلوس على الخلاء وروي انه يورث الباسور والكلام لرواية صفوان
وقال ابن بابويه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض
حاجته بغير الذكر ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة
التي لم يغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعلى الحاجة لانتفاء الحرج والتقييد بالحاجة يخرج ما حصل الغرض
بغير الكلام كالتصفيق وشبهه واية الكرسي لما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح وقد
ساله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية
الحمد لله رب العالمين واستثني حكاية الاذان ايضا لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال
لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وهذه الرواية مذكورة في كتاب علل الشرائع بطريق صحيح
اما طريقه في الفقيه فلا يعد من الصحاح عند الاكثر لان في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم اولاد البرقي
ولم يوثقهم في كتب الرجال ولكن التحقيق عندي يقتضي الحاقه بالصحاح لان الصدوق صرح في اول
كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول فالظاهر ان نقل الرواية المذكورة من كتاب
احمد بن ابي عبد الله البرقي اذ ليس للمتاخر عنه كتاب وتلك الكتب كانت معروفة عندهم وذكر الوسائط
ومشايخ الاجازة رعاية لاتصال السند فلا يضر عدم توثيقهم ومن هذا القبيل ذكرا ولاد احمد في الطريق
ويعضد هذه الرواية غيرها مما يدل على مدلولها كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان سمعت
الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر
الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة
للانسان اذا سمع الاذان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد
في الرزق وبهذا ظهر ضعف ما ذكره الشيخ الفاضل من استثناء الحيعلات من حكاية الاذان بناء
على انه ليس بذكر وعدم النص عليه بالخصوص واستثني من الكلام رد السلام لعموم الامر به واستثنى
المص الحمد عند العطسة وتسميت العاطس محتجا بكونهما ذكرا ويجب في الوضوء النية نقل جماعة
من الاصحاب الاجماع على وجوب النية في الوضوء كالشيخ في ف والمص في التذكرة وابن زهرة في الغنية
وقال في المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ثم قال لم اعرف لقدمائنا نصا على التعيين
ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد القول باستحبابها والقول بانه لو عزبت عنه النية قبل
ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وعن الجعفي القول بانه لا باس ان تقدمت
النية العمل او كانت معه وهي لغة مطلق العزم واما شرعا فقد اختلف عبارات الاصحاب فاقتصر بعضهم
في القدر الواجب منها فالمفيد في المقنعة والشيخ في ية اكتفيا بالقربة وهو المحكي عن المحقق في بعض

النية

رسائله وفي ط ذكر نية الرفع او استباحة مشروطا بالطهارة ولم يذكر القربة قال الشهيد في الظ انه
تركها لظهورها والمحقق في المعتبر صرح بالقربة واحد الامرين وعدم اشتراط الوجوب او الندب
واختار في الشرايع القربة والوجوب او الندب من غير اشتراط احد الامرين المذكورين وابن زهرة
في الغنية جمع بين الاربعة وبين الطاعة واختار الشهيد القربة والوجوب او الندب واحد الامرين
والمص في القواعد ذكر القربة واحد الامرين والوجوب او الندب او وجههما وهنا اقوال اخر نقلها الشهيد
في الذكرى الاول الاستباحة قال انه يلوح من كلام المرتضى الثاني الجمع بين القربة والوجه والرفع
والاستباحة ونسبه الى ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي الثالث الوجوب او وجهه
ان كان واجبا او الندب والرفع او الاستباحة ذكر انه مستفاد من تعاريف كلام ابن ادريس قال
انه لم يذكر القربة وادعى الاجماع على وجوب نية الرفع والاستباحة الرابع اطلاق النية ونسبه الى
الجعفي وسلار واعلم انه ثبت بالادلة الكثيرة تحريم الريا في العبادات وايجاب ان يكون الفعل لله وهذا
يقتضي ان يكون العلة الغائية للفعل هو ارادة التقرب الى الله سبحانه باحد المعنيين اعني موافقة
ارادته او طلب الرفعة ونيل الثواب عنده بمعنى انه كلما ذكر الفعل في اثنائه كان معتقدا ان الغرض
منه التقرب فان ثبت اجماع على وجوب امر زايد على ذلك كان هو المعتمد والا كان للتامل مجال
قال صاحب البشرى على ما حكى عنه الشهيد ره في الذكرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد
الى رفع الحدث او الاستباحة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا
عما سكت الله عنه والظاهر ان من ذكر النية من القدماء واطلق لم يقصد سوى ما ذكرنا واكثرهم لم
يذكروها وكانهم اغناهم التشديد العظيم الواقع في الشريعة في تحريم الريا وايجاب ان يكون الطاعات
لله عن ذكرها بخصوصها ولعل لهذه العلة لم يقع حديث النية في شيء من الاخبار الواردة في بيان
حقايق الوضوء والصلوة وغيرها خصوصا في مواضع التعليم والبيان مع عموم البلوى بها وشدة
الاحتياج اليها وغاية اشفاقهم على شيعتهم ومن هنا يظهر ان امر النية هين مسامح فيه لا يجري فيها
التدقيقات التي ذكرها المتاخرون حتى استصعب امر النية على رهط من الناس فوقعوا في الشدة
والوسواس على خلاف ما عهد من سنن الائمة وطريقة كبراء القوم وعظماء الاسلاف ومن هنا قال
بعض الفضلاء لو كلف الله العبادة بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق واقرب من الحق نعم الامر المهم اخلاص
النيات وتصفيتها عن شوب الرياء الذي هو اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة
الصماء وتخليصها عن الاغراض الفاسدة والدواعي الباطلة وهو مرتبة مستصعبة لا ينال اقصاها
الا الانبياء والاولياء والصديقون ولعله اشارة اليه ما روي عن كلام مولانا امير المؤمنين ع
تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد ويتفاوت درجات المريدين في نيل هذه البغية ودرك
هذا المطلب وانما يحصل الترقي على مراتبه العالية والصعود على مراتبه السامية بسبب كثرة الرياضات
الشرعية وقوة المجاهدات العقلية وتطويع القوى للقوى العاقلة وكسر الدواعي البدنية والتزهد
في الدنيا البايدة الهامدة وحط الاغراض الرذيلة الفاسدة والتحلي بحلية الصالحين واقتفاء آثار

المتقين جعلنا الله واياكم من الواصلين الى هذه الدرجة الفائزين بنيل هذه البغية فانها من اعاظم
مطالب الدين ثم اعلم انهم استدلوا على وجوب النية بقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الاية وفيه نظر سيظهر وبقوله ع انما الاعمال بالنيات بناء على ان الظ من الحصر انتفاء حقيقة
العمل عند انتفاء النية وحيث تعذر الحمل على هذا نحمله على اقرب المعاني اليه وهو نفي الصحة والمشروعية
وفيه نظر لان الاعمال اعم من العبادات بحسب اللغة والعرف ولم يثبت هنا حقيقة شرعية توجب
حملها عليها او توجب التشكيك في حملها على المعنى اللغوي فيجب حملها على المعنى اللغوي فح لو حمل
الحصر على نفي الصحة بدون النية يلزم التخصيص واخراج غير العبادات فيجب الحمل على نفي الثواب
بدونها حتى لا يلزم ذلك ومقاومة قرب المجاز اللازم في الاول للتخصيص اللازم في الثاني ثم لو
نوقش في لزوم حمل الاعمال على المعنى اللغوي كانت غاية الامر الشك في مدلوله فلم يبق وثوق
في الحمل على نفي الصحة في مقام الاستدلال على ان الخبر غير صريح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى
المصطلح لما فيه من الاجمال وقريب منه الاستدلال بحديث لا عمل الا بنية وانما لكل امرء ما
نوى بل هو اخفى دلالة على المط وهي عند المص ارادة الفعل فبدون الارادة لا يكون ناويا بل
ان صدر الفعل كان على سبيل السهو والنسيان لوجوبه او ندبه وقال في القواعد وان يوقعه
لوجوبه او ندبه او لوجههما والمراد بالوجه الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم وهو كونه لطفا في
التكاليف العقلية او كونه اخلالا بالمفسدة الحاصلة في الترك وعند ابي القاسم البلخي من
المعتزلة كونه شكر النعم الله تع وعند الاشعرية ان الاحكام انما شرعت لمجرد الامر والنهي لا لاجل
غاية اخرى بناء على نفي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ونفي الغرض عن افعاله تع ثم الظ
ان هذا الحكم من المص مبني على ما ذكره في كتبه الكلامية وفاقا للمحقق الطوسي وغيره ممن يذهب
مذهب العدل انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب
كذلك لا للذة او عادة او غيرهما والظ من كلام المص هنا انه يوجب الجمع بين غاية التقرب والوجوب
التعليلي فلو فعل لوجوبه من غير ملاحظة التقرب او فعله متقربا من غير ان الوجوب علة للفعل
وان لاحظ اتصافه بالوجوب لم يكف ومن هنا يظهر ان القائلين باشتراط نية الوجوب او الندب
منهم من يكتفي بقصد احدهما من غير ملاحظة تعليل الفعل به كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من لم يكتف
بذلك بل الشهيد ره في الدروس جمع بين الوجوب الوضعي والتعليلي في نية الصلوة وقد ينقل عن
الشهيد ره ان ذكر الوجوب هنا لاخراج عبادة الريا وفيه ان القربة كاف لاخراج الريا ومما
استدل به على اشتراط نية الوجوب او الندب وجهان الاول ان ايقاع الفعل على وجهه واجب
ولا يتم الا بذلك ورد بانه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به
شرعا فمسلم لكن كون النية المذكورة مما يعتبر شرعا اول البحث وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه
الذي هو الوجوب او الندب فممنوع وهل هو الا مصادرة الثاني ان الوضوء يقع تارة على وجه
الوجوب وتارة على وجه الندب بحيث كان احد الامرين مطلوبا فاشترط تخصيصه باحد الوجهين

ليتميز عن مقابله وفيه ان اجتماع القسمين في زمان واحد ثم على ان التميز لا يتوقف على ما ذكرتم لجواز حصوله بالغاية واحتج منافي الاشتراط بمفهوم الحصر في قوله تعـ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية فلو زيد عليه لكان نسخا للمنافاة الزيادة له واستضعف بمنع كون الزيادة منافية للاخلاص والحصر بل انما ينافيهما ما ينافي الاخلاص والاولى التمسك باصل الاباحة واطلاق الاية قال المحقق في بعض تحقيقاته الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في نية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقول المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فانا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطيا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى كلامه وهو حسن متقربا الى الله تعـ والمراد به موافقة ارادة الله تعـ او امتثال امره او نيل الثواب عنده تشبيها بالرفعة الشان بقرب المكان ولا ريب في اجزاء الاول وكونه افضل من الثاني لكونه اقرب الى درجة الاخلاص وانسب بمقام العبودية وعليه مدايح كثيرة في الكتاب والسنة واما الثاني وهو طلب الثواب وفي حكمه الخوف من العقاب فقد نقل الشهيد ره في قواعده عن بعض الاصحاب القول ببطلان العبادة بهاتين الغايتين وبه قطع السيد رضي الدين ابن الطاوس ثم اختار الشهيد في القواعد وفي الذكرى الصحة محتجا بان قصد الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله سبحانه في الجملة ولا يقدح كون تلك الغاية باعثة على العبادة لان الكتاب والسنة مشتملان على المرهبات والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل قال ره فلو قصد المكلف الطاعة لله تعـ وابتغاء وجهه كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه هذا ما افاده ره وهو قريب ويدل على اجزاء العبادة بها كثير من الظواهر كقوله تعـ يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعـ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا واستند بعضهم في ذلك الى قوله تعـ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قاله الطبرسي وللتامل فيه مجال ومما يؤيد اجزاء الصلوة ما روي عنهم ع من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وغير ذلك مما يدل على المدح بالاعمال خوفا ورجاء في الاخبار الكثيرة بل يستفاد ذلك من الترغيبات والترهيبات المشتمل عليها الكتاب والسنة ويؤيد ذلك صعوبة الخلاص من ذلك خصوصا بالنسبة الى العوام ومن قصرت درجته عن منازل الكاملين فتكليفهم بمثل هذه المرتبة التي لا يصل اليها الا خلص العارفين بعيد نعم بين هذه المرتبة والمرتبة السابقة بون بعيد واشار الصـ الى التفاوت

درجات

درجات العباد فيما روي عنه هرون خارجة في الحسن قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعـ طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وهذا يدل على اجزاء غيرها وبالجملة الظاهر ان المكلف اذا اتى بالفعل لله من غير قصد اخر او امتثالا لامره او موافقة لارادته او لكونه اهلا للعبادة او حبا له او انقيادا او اجابة لدعوته او ابتغاء لمرضاته الى غير ذلك كان مجزيا وانما اثر الاصحاب لفظ القربة مع غموض معناها اقتفاء لوقوعها كثيرا في الالفاظ الشرعية كقوله تعـ الا انها قربة لهم وقوله تعـ ويتخذ ما ينفق قربات وقوله ع اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ثم لا يخفى ان الاقرب في الاستدلال على وجوب القربة الاخبار الدالة على تحريم الريا في العبادات مطلقا وايجاب ان يكون الاعمال لله واما الاستدلال عليه بقوله تعـ وما امروا الا ليعبدوا الله الاية بانه حصر فيها غاية كل امر في العبادة حال الاخلاص ولو حصل الامتثال بدون الاخلاص لم تكن الغاية منحصرة فيه والضمير وان كان لاهل الكتاب لكن يثبت حكمه في حقنا قوله تعـ بعد ذلك وذلك دين القيمة اي المستمرة على جهة الصواب على ما قاله الامام الطبرسي فللتامل فيه مجال اذ يجوز ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعـ من دون غيره من الالهة والانداد كما قال الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله تعـ فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعـ الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله اي تبرؤا من الالهة والانداد ويؤيد ذلك ان الحمل عليه يوجب موافقتها مع غيرها من الايات كقوله تعـ وما امروا الا ليعبدوا الله الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله تعـ انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به وقوله تعـ امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وايضا ليس هنا حصر الغاية في مجرد العبادة في حال الاخلاص بل ضم اليه الصلوة والزكوة فلا يلزم وجوب الاخلاص في كل عبادة وايضا يجوز ان يكون المراد من الدين الملة او يكون المراد الطاعة لكن يكون التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يتحقق بها اصل الدين ويؤيده قوله تعـ ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعـ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعلى هذا لا يلزم الا وجوب الاخلاص في اصل الدين والملة لا في كل عبادة وكذا الاستدلال بقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين لمنع ان المراد بالاخلاص فيه نية التقرب ومنع العموم في كل عبادة لان الامر لا يدل على التكرار وكذا قوله تعـ قل الله اعبد مخلصا له ديني بناء على وجوب التاسي لما فيه من بعض المنوع السابقة على ان وجوب التاسي انما يكون عند العلم بوجه الوجوب والثبوت هنا يحتاج الى بيان وفي وجوب نية رفع الحدث او الاستباحة للصلوة او شيء اخر مشروط بالوضوء قولان احتج النافي بالاصل والموجب بقوله تعـ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة فان ذلك

هو المفهوم منه لغة فاذا قيل اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك يفهم منه
طلب الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ولا معنى لفعله لاجل الصلوة الآتية استباحتها به وفيه
بحث لان غاية ما يلزم مما ذكرتم ان يكون الوجوب لاجل الصلوة على ان يكون الظرف قيدا للوجوب
لا يجب الوضوء لاجل الصلوة على ان يكون الظرف قيدا للوضوء حتى اذا لم يقصد عنه الوضوء المعلل
المغيى بكونه لاجل الصلوة لم يكن ممتثلا على انه لو سلم ذلك لا يلزم منه وجوب نية الاستباحة عند الفعل
كما يدعونه ويرد عليه ايضا ان هذا الدليل لو تم لدل على وجوب نية الاستباحة تعيينا كما هو مذهب
المرتضى لا التخيير بينه وبين الرفع لان المستفاد من الاية وجوب نية الاستباحة كما ادعى فان كان
ذلك ظاهرا في الوجوب العيني ثبت ما قلنا والا فلا خفاء في ان العدول يكون شيء قائما مقامه
بدلا عنه يحتاج الى دليل فاذا انتفى الدليل كان القول بتعين الاستباحة متعينا فاندفع ما يقال
في الجواب من ان الاستباحة احد الفردين الواجبين واحد افراد الواجب المخير يصدق عليه الوجوب
بقول مطلق ثم نقول اما ان يكون نية الرفع يستلزم نية الاستباحة ام لا فعلى الاول كان صحة النية
باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة وكان ضم الرفع اليه لغوا عبثا لا عبرة به وعلى الثاني
كانت النية غير صحيحة لعدم اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة فلا معنى للتخيير فاندفع ما يقال
في الجواب من ان نية الرفع يستلزم نية الاستباحة ولا يحتاج دفعه الى تكلف رفع الاستلزام
البين كما ارتكبه الشيخ الفاضل اذ الظاهر ان المراد برفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معه الدخول
في الصلوة وغيرها من غايات الوضوء وهذا مستلزم للاباحة لزوما بينا فان منعه مانع كان
للقائل بالتخيير ان يقول ان مرادنا برفع الحدث هذا المعنى فلا وجه لمنعه ويجب استدامتها حكما الى
الفراغ بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى بان يقصد ابطال العمل وما يعلم انه يبطل العمل او يقصد
ببعض الاجزاء الرياء او غاية اخرى غير التقرب وان رجع الى النية الصحيحة قبل الاتيان بشيء من
الافعال او بعده مع عدم جفاف الاعضاء السابقة صح وضوءه وهذا الحكم بناء على ما ذكرنا من ان الاخبار
والاجماع دالان على وجوب ان يكون الفعل لله وان يكون القصد منه التقرب فاذا نوى في الاثناء نية اخرى
مخالفة للنية الاولى لم يكن ما ياتي به بعد تلك النية لله وان لم يقصد به التقرب اليه فلم يصدق ان
مجموع العمل لله اما لو رجع الى القصد الاول كان المجموع حاصلا بالغرض الصحيح ولم يثبت ان تخلل هذه
النية الفاسدة ضار وقال ابن زهرة في الغنية الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ
من العبادة وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع ونسب الشهيد الاستدامة
الحكمية في الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها استنادا الى ان مقتضى الدليل الاستدامة
الفعلية لكن لما تعسر ذلك او تعذر اكتفي بالاستدامة الحكمية دفعا للحرج ولعل مراده من العزم المذكور
العزم عليه كلما ذكر لا مطلقا لكون هذا التقييد مذكورا في قواعده وتصريحه في الذكرى وغيره بان عزوب
الاستدامة غير قادح في الصحة ولا يرد ان ما ذكره يقتضي بطلان عبادة الذاهل في الاثناء وهو باطل
اجماعا لان الاجماع المذكور ثم والمستند ما سمعته من كلام ابن زهرة ولان الاستدامة المذكورة هي

بعينها الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل هي نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص
على ان المراد من العزم المذكور تجديد العزم على الفعل على الوجه الذي قصد اولا من غير ملاحظة
ساير الخصوصيات المعتبرة في النية وكان مراد الشهيد ره من الدليل الذي جعل مقتضاه الاستدامة
الفعلية خبر انما الاعمال بالنيات وفي دلالته على ذلك تامل لانه على تقدير تسليم ان المراد منه نفي
الصحة بدون النية يحتمل ان يكون المراد من الاعمال الاعمال المعهودة من الشارع كالصلوة والحج وغيرهما
والاجزاء غير داخلة في ذلك الا على سبيل التضمن والدلالة التضمنية ملغاة في امثال هذه المواضع
فغاية ما يلزم وجوب تلبس العمل بالنية ومقارنته بها وهو لا يقتضي بقائها الى اخره فانه غير مستفاد
من الملابسة المفهومة من الباء الا ترى ان قوله ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي
الا ملابسة الصلوة بهما من غير استصحاب مستمر كما في قوله تع اقرأ باسم ربك وقوله بالرفاه والبنين
واورد عليه ايضا بان مقتضى الدليل على تقدير تمامه الاستدامة الفعلية بقدر الامكان لعدم الدليل
الدال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية حتى يقال انه بدل مخصوص فلا ينتقل الى غيره ويمكن ان يقال قد
دل الدليل على استمرار العزم مع باقي الخصوصيات وغير العزم منفي بالاجماع فيبقى العزم على المقتضي
واجبا لكنه ره لم يتمسك بذلك بل بنفي الحرج وفيه ما فيه ثم انه ره نسب التفسير الذي ذكرنا اولا
الى الشيخ في ط وكثير من الاصحاب ثم قال وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وقيل انه
في رسالة الحج بنى كلا التفسيرين على ان الباقي هل هو محتاج الى المؤثر ام لا وهو ضعيف جدا فلو نوى المكلف
بوضوءه التبرد خاصة من دون انضمام القربة وساير ما يعتبر في النية او ضم الرياء الى التقرب بطل
هذا هو المشهور بين الاصحاب والمحكي عن ظاهر كلام السيد المرتضى القول باجزاء العبادة المنوي بالرياء
بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب وهو مبني على قاعدته من عدم الملازمة بين صحة الاعمال وقبولها
فبالصحة يحصل الامتثال وبالقبول يستحق الثواب والاستدلال على المشهور بقوله تع وما امروا الا
ليعبدوا الله الاية ضعيف فانه مع المنوع السابقة يرد عليه ايضا ان ليس المراد حصر غاية كل عبادة في
العبادة في حال الاخلاص والا لم يصح عطف الصلوة والزكوة عليه بل المراد حصر غاية الجميع في ذلك فيح
يجوز ان يكون اصل العبادة غاية لبعض الاوامر والاخلاص غاية لبعضها فلا يلزم اشتراط العبادة
بالاخلاص مع امكان النزاع في كون ذلك اشارة الى الحصر المذكور سلمنا لكن يحتمل ان يكون اشارة الى العبادة
في حال الاخلاص فلا يلزم الوجوب في حقنا بخلاف ما لو ضم التبرد هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
لعدم منافاة الضميمة لنية القربة كنية الغازي القربة والغنيمة وقيل بالبطلان لمنافاته
للاخلاص المعتبر شرعا واثبات ذلك لا يخلو عن اشكال وقال الشهيد ره في قواعده يحتمل ان يقال
ان كان الباعث الاصل هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث
الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية
ح فتدافعا فتساقطا والظاهر ان نية القربة ان كانت غالبة فالمتجه الصحة والا فمحل اشكال هذا
كله اذا لم تكن الضميمة امرا راجحا شرعا والا فالوجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام بتكبيرة الاحرام

اعلام القوم وضم الصائم الى الصوم نية الحمية وارادة التاسي الغير به عند اظهار العجز ويقارن بها غسل اليدين المستحب لاجل الوضوء على تفصيل يأتي من كون الغسل عن النوم او البول او الغائط لا من الريح ولا اذا كان مستحبا بسبب آخر كما اذا اراد الوضوء بعد الاكل او دخلهما اذا كانت اليد نجسة كذا ذكره بعض الاصحاب وهو مختص بغسل اليدين دون باقي المستحبات كالسواك والتسمية وادعى الش الاجماع عليه ويمكن القول بان الغسل في الصورة الاخيرة لاجل الوضوء ويؤيده ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدري اين باتت يده ومن كون الغسل من ماء قليل من اناء واسع الراس وسيأتي الكلام فيه واولى بالجواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق ونقل عن ابن ادريس انه جوز التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء بل جوز في الوضوء ان يقارن المضمضة والاستنشاق حسب وتبعه في ذلك قال ابن زهرة تعليلا بانهما من مندوبات الوضوء وقال الشهيدان ذلك تحكم ونقل عن بعض اهل العلم التوقف فيهما نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما والقطع بالصحة اذا قارن غسل الوجه دون غيره ويمكن تاييده بانه ثبت توقف صحة الوضوء على نية ما وعند التقديم يحصل الشك في حصول الشرط فيجب الاخذ بالمتيقن وذلك بناء على ان التكليف اذا كان مرددا بين امرين يجب الاخذ بما يحصل به اليقين بالبراءة وقد حققناه في غير هذا الكتاب ويمكن دفعه بان القدر الثابت اشتراط الوضوء بنية شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك فيكون تقييد اطلاق الاية متقدرا بهذا القدر ومن هنا يظهر قوة القول بالتوسعة كما هو المشهور لكن الاحوط تاخير النية الى ابتداء غسل الوجه وافراد المسنونات السابقة بنيته واما المستحبات الواقعة في اثناء الوضوء فلا يجب التعرض لها حال النية بل يكفي نية التقرب حال فعلها والمقارنة المذكورة على سبيل الجواز والسعة لا الوجوب ويتضيق عند غسل الوجه والمراد ابتداؤه اذ لو اخر عن ذلك لم يكن مجموع الفعل حاصلا بنية التقرب ولا متلبسا بالنية ويلوح مما نقلنا سابقا عن الجعفي وابن الجنيد الخلاف في ذلك وغسل الوجه بما يسمى غسلا قال الش الفاضل وهو في اللغة امرار الماء على جهة التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله واقله ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون انتهى والاقرب تحديده بالعرف وان الفاظ الغسل المامور به في الوضوء وغيره لا يحصل بدون الجريان ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويحدد الجريان بالعرف واما الروايات الدالة على اجزاء مثل الدهن مثل ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم ورواه الكليني باسنادين احدهما السند السابق عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول

الغسل

الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ولولا في طريق هذه الرواية غياث بن كلوب لكانت من الحسان واما غياث فلم يوثقوه في كتب الرجال ويظهر من كلام الشيخ في العدة انه عامي لكن الاصحاب يعملون اخباره وما رواه الكليني باسناد فيه توقف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير والحسن بن علي بن فضال قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن فقد حملها الشهيدان ره على الدهن الذي يحصل معه الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا ويخدش الاخير ان حمل الدهن على هذا المعنى بعيد بل الظاهر ان المراد من الدهن اطلاء الجسد بالدهن ويؤيده رواية محمد بن مسلم السابقة والتاويل الاول ايض بعيد في هذه الرواية وحملها على الضرورة او عوز الماء على ما ذكره الشيخان اقرب ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وعلى ما ذكر يحمل الروايات الدالة على اجزاء القليل وان لم يكن بلفظ الدهن مثل ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ والكليني عن هرون بن حمزة الغنوي في القوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وذكر الش ان تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن مبني على ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان وربما يقال لا مانع من ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة لو وقع في الاخبار المعتبرة قال ابن ادريس وبعض اصحابنا يذهب في كتاب الى اطلاق الدهن من غير تقييد الجريان والاقرب ارتكاب التاويل في تلك الاخبار كما ذكر وقوفا على ظاهر الاية والاخبار الواردة بالغسل والصب والافاضة وما دل على غرفة لكل عضو ويعضده عمل الاصحاب وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه وعلى كل تقدير فلا ريب في كون الاسباغ افضل للرواية الحلبي السابقة قال المص في التذكرة يستحب ان يزيد في ماء الوجه على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج وقد روي عن علي ع ان رسول الله ص كان يكثر فيه الماء وفيه ايض انه يستحب مسح الماقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي ص قال في الذكرى رواه من فعله ابو امامة ولم اره من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار وهل يجب الدلك المشهور بين الاصحاب العدم لصدق الغسل بدونه واوجبه ابن الجنيد لاشتمال الوضوء البياني عليه وهو موقوف على ثبوت ما اشتمل عليه الوضوء البياني وفيه كلام سيجيء والاكثر منعوا من وجوب الدلك مع اعترافهم بوجوب ما اشتمل عليه الوضوء البياني الا ما اخرجه الدليل حتى بنوا عليه احكاما وعلى المشهور غمس العضو في الماء بدون الدلك جائز وحكي عن السيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى انه لم يجوز الغمس لانه يستلزم الاستئناف بماء جديد في المسح واورد عليه ذلك

لا يبقى اشتباه فاعرفه وهو المعتمد فى امثال ذلك ولو نوى عند اخذ ملاقات العضو للماء كان احوط واقرب
من التخلص عن هذه الشبهة من قصاص مثلث القاف والضم اعلى وقصاص الشعر منتهى منبته من مقدمه
او مؤخره او حواليه كما نص عليه اهل اللغة والمراد هنا منتهى شعر الناصية شعر الراس الى محادر شعر
الذقن والمراد الى طرف الذقن وهو مجمع اللحيين الذين نبت عليهما الاسنان السفلى طولا وما دارت
عليه الابهام بكسر الهمزة وهى الاصبع العظمى والاصبع الوسطى عرضا والظاهر انه لا خلاف فى هذا التحديد بين
الاصحاب ونقل الاجماع عليه فى ف وابن زهرة فى الغنية ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرارة
فى الصحيح عن ابى جعفر ع انه قال له اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله عز وجل
فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال
له الصدغ من الوجه قال لا واورد ها الكلينى والشيخ عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم
ابن هاشم من غير تصريح بالامام المنقول عنه وقد اشرنا سابقا الى ان ذلك غير ضائر مع التصريح
فى الفقيه باسناده الى الامام ع وفى ف والمعتبر نقله عن حريز عن احدهما ع وعن ابن الجنيد الاشارة
الى كونها عن الباقر ع وقد يعد اسناده فى الكتابين صحيحا وليس بجيد اذ فى الطريق محمد بن اسمعيل
الذى يروى الكلينى عنه وهو مشترك بين الثقة وغيره واحتمال كونه ابن بزيع الثقة الجليل فاسد
جدا وقد بين ذلك صاحب المنتقى وغيره مما لا مزيد عليه وبالجملة هذا الاسناد ليس عندى من
الصحيح المصطلح عليه وعلى هذا جريت فى مباحث هذا الكتاب ويدل على بعض التحديد السابق
ما رواه الكلينى والشيخ باسناده عنه عن اسماعيل بن مهران فى الضعيف قال كتبت الى الرضا ع
اساله عن حد الوجه فكتب الى من اول الشعر الى اخر الوجه كذلك الجبينين والاصحاب فهموا من الرواية
الاولى ان الحد الطولى للوجه من قصاص الشعر اى منتهى شعر الناصية الى الذقن وحد العرضى ما
اشتملت عليه الابهام والوسطى وانما حملوا القصاص على منتهى شعر الناصية وان كان اعم منه بحسب اللغة
اما لكون ذلك هو المتبادر فى مثل هذه العبارة او لان التحديد لموضع الاشتباه وغير هذا الموضع مما
ارتفع عن النزعتين لا اشتباه فى كونه من الراس فكانه ع قال ما دارت عليه الاصبعان من المبدء
المذكور الى منتهاه من الموضع الذى يظنه الناس وجها ولهذا بينه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه اى ما جرت عليه الاصبعان مما يظنه الناس وجها فلا يلزم على هذا
الحمل دخول النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية فى التحديد ولا دخول الصدغين فى ان
الصدغ على ما فسره المص فى المنتهى الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لراس الاذن وينزل عن راسها
قليلا وغيره من الفقهاء بما يقرب منه وهو ليس مما دارت عليه الاصبعان غالبا لان المراد بالدور
ان الحركة حول الشئ وعلى هذا يندفع ما اورد على الاصحاب ان ظاهر الرواية على هذا الحمل يوجب خروج
بعض ما دخل فى التحديد كالصدغين لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا ودخول بعض ما ليس من الوجه عندهم

كالنزعتين

كالنزعتين لانهما تحت القصاص ثم انه ره حمل الرواية على معنى اخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو
الوجه الذى يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور فى قوله ع من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله
دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن واما
حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو
القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا
على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا
على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة
من قوله ع مستديرا وهذا الوجه مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج بعض الجبينين
عن الوجه والظاهر انه لم يذهب اليه احد وهو مناف لما يفهم من الوجه عرفا ومن هنا جعل الموافق والمخالف
مبدأ الوجه مبدأ التسطيح حتى جعلوا الدخول فيه والخروج عنه ضابطا فى هذا الباب على ان قوله طول
الوجه بقدر ما بين الاصبعين غالبا محل تامل ثم اعلم ان المستفاد من الرواية المذكورة خروج
الصدغين عن الوجه وهو مذهب جمهور العلماء وقيل انه اجماعى وبه يشعر عبارة الشيخ فى يب
لكن نقل الشهيد فى الذكرى عن ظاهر الراوندى فى الاحكام غسل الصدغين ولا اشكال فى خروج ما فوقهما
عن الوجه على تفسير الفقهاء لكن فسره اهل اللغة بما بين العين الى الاذن كما يدل عليه صريح كلام ابن
الاثير وظاهر كلام غيره وعلى هذا معنى قوله انه ليس من الوجه ان ليس كله من الوجه ولا ينافى ان يكون
بعضه من الوجه واما العذار وهو النابت على العظم الناتى الذى هو سمت الصماخ وما انحط عنه
الى وتد الاذن فذهب جماعة من العلماء منهم الفاضلان الى عدم كونهما من الوجه بل يومى عبارة
التذكرة الى كون ذلك اجماعيا وصرح فى المنتهى بعدم استحبابه وفى التحرير بتحريمه اذا اعتقده
وظاهر عبارة الشيخ فى ط وف يدل على خلاف ذلك وزعم الشهيدان ان ظاهر عبارة ابن عقيل وابن
الجنيد ايض يدل على خلاف ذلك لكن ما نقله من عبارتهما غير دال على مطلوبه والاقرب الاول لعدم
شمول الاصبعين لهما غالبا واتصالهما بالصدغين والاستدلال على وجوب غسله بان العارض
يجب غسله وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته وكذا شعر الخدين ولعدم مفصل يقع الغسل
عليه دون العذار ولانه اخذ بالاحتياط ضعيف وعلى ما ذكرنا لا يجب غسل البياض الذى بين
الاذن والعذار بطريق اولى والظاهر انه اتفاقى بين الاصحاب واما العارض وهو الشعر المنحط من
القدر المحاذى للاذن نابتا على اللحية الى الذقن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسلهما واختاره
الشيخ على بل ظ عبارة الشهيد الثانى فى شرح الشرايع دعوى الاجماع على ذلك وفيه تامل لتصريح
المص فى المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقال المص فى النهاية لا يجب غسل ما خرج
عن حد الاصبعين منهما لخروجهما عن حد الوجه والضمير يرجع الى العذار وهذا اقرب لمقتضى الرواية

السابقة واما ما يقال من ان التحديد العرضي المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة
والا لوجب غسل ما نالته الابهام وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ففيه ان التخصيص المذكور
خلاف الظاهر وخروج شيء منه بالاجماع لا يوجب التخصيص في غير محله مع ان التحديد مخصوص بمواضع
الاشتباه وما خرج عن العارض خارج عن الوجه بلا شبهة واما مواضع التحذيف وهو ما بين
الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالراس فقيل لا يجب غسله لنبات الشعر عليه
متصلا بشعر الراس وفيه ان اتصاله بشعر الراس لا يوجب كونه منه اذا كان متميزا عنه كما هو الواقع والاصل
يقضي بتحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت برفعه وقيل يجب لانه المستفاد من تحديد العلي
الوجه بمنابت شعر الراس وفيه ان المتبادر من مبدأ التحديد منتهى شعر الناصية قال في الذكرى
الاحوط الحاقها من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفيها ولو فرعها في التسطيح والمواجهة وفيهما ضعف
ان جعل المقصود بهما الحكم لكنه جعلهما علة للاحتياط ولا ريب في كون غسلها احوط مع عدم تيقن الوجوب
الا فيما يشتمل عليه الاصبعان منهما واما الاذنان فليسا من الوجه باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار
وما يدل على خلافه من الروايات محمول على التقية كل ذلك من مستوى الخلقة والتحديد في الرواية
بحسب الغالب وغيره يحال عليه فيغسل ما يغسله ولا يجزي غسل الوجه منكوسا هذا هو المشهور بين
الاصحاب وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى استحباب ذلك حجة الاول وجوه منها ما رواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح ورواه الكليني عن زرارة باسناد فيه توقف بتفاوت ما في المتن قال حكى
لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء الحديث فان فعله ع بيان للمجمل فيكون
وجوب البدأة بالاعلى متعينا وفيه انه لا اجمال في الاية حتى يحمل فعله ع على البيان وابتداؤه ص
يجوز ان يكون لاجل قرب هذا الفرد الى العادة او لكونه افضل الفردين الواجبين او يكون اتفاقيا
فلا يدل على الوجوب ويؤيده كون ذلك غير مذكور في كثير من الروايات المشتملة على حكاية وضوئه ص
ورواه هذا الراوي بعينه من غير نقل ذلك ومنها قول ابي جعفر ع في حسنة زرارة المنقولة في الكافي
فوضعها على جبينيه وهو قريب من الاول احتجاجا وجوابا ومنها انه ص توضأ مرة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فتعين البدأة بالاعلى بناء على انه ع بدأ بالاعلى اما لبعض الاخبار الدالة
على ذلك او لانه ص لو عكس لزم تعين العكس وهو خلاف الاجماع وايضا هو مكروه على ما يسلمه القائلون
بجواز النكس فكيف يصدر عنه ع فثبت ابتداؤه ص بالاعلى فيجب ذلك بمقتضى الخبر ولا يخفى ان هذه الرواية
اوردها ابن بابويه مرسلة والظاهر انها من طرق العامة صرح به علم الهدى في الانتصار وابن زهرة
في الغنية فاثبات حجيتها لا يخلو عن اشكال الا ان ايراد الصدوق لها مع التزامه ان لا يورد في كتابه
الا ما يحكم بصحته مما يقويها وان لم يوجب الحكم بصحتها ويمكن ان يقال عدم القبول لا يستلزم عدم الاجزاء

عند السيد

عند السيد اذ يتحقق بعدم ترتب الثواب فلا دلالة في الخبر على اشتراط البدأة بالاعلى ويمكن دفعه
بالاستعانة بالاجماع المركب لكن اثباته لا يخلو عن اشكال وللقائل ان يقول دلالة عدم القبول
على عدم الاجزاء وعلى عدم الثواب بالكلية ليس له وضوح تام لشيوع استعماله في فوات الكمال
والثواب التام ويؤيده اشتمال الوضوء المحكي على بعض المندوبات والظاهر ان عدم القبول لظهور
ما في البطلان فيكون لهذا الخبر دلالة ما على المشهور لكن الاستدلال به مع معارضته لاطلاق
الاية والاخبار مشكل مع امكان ان يقال يجوز ان يكون هذا اشارة الى الغسلات والمسحات
التي فعلها مرة من غير اشارة الى الجميع خصوصا انها احذر عن لزوم التخصيص ومما نقلوا تتمة
لهذا الخبر وهو قوله ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر لا يخلو عن تاييد ما
لذلك ثم ما قالوا من انه ع بدأ في الوضوء المذكور بالاعلى مم والخبر الذي اشير اليه لا دلالة فيه
على ذلك وقد علمت ما في التعليل الثاني واما قولهم النكس مكروه فلم يفعله النبي ص ففيه انه
يجوز ان يفعله بيانا للجواز وقد يقال ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق
معه المماثلة وانتفاؤها راسا بالبدأة بغير الاعلى مم وفيه نظر لانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة
يجب ان يحمل على اقرب المجازات اليها وهو المماثلة من جميع الجهات على ان حملها على المماثلة المطلقة
يوجب خروج الكلام عن الفائدة وهو بعيد ومنها قول ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين و
يستفاد منه الحكم في اليد ويجري في الوجه للاجماع المركب وانت خبير بما فيه وفي طريق هذه الرواية
عثمان بن عيسى وهو واقفي غير موثق الا انه قيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
وذكر الشيخ في العدة ان الاصحاب يعملون برواياته وقد روى قريبا من ذلك الكليني عنهما بطريق حسن
ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الهيثم بن عروة في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن
قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وفيه ان الرواية ضعيفة مع ان ظاهرها مناف لما
تواتر من القراءات ولا دليل على حجية مثله حجة القول الثاني اطلاق الاية والاخبار واحتج لهذا
القول في المختلف بعموم قوله ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو استدلال ضعيف وعلى القول
بالمشهور فالواجب صب الماء على اعلى الوجه واتباعه بالباقي واما ما توهمه بعض القاصرين من عدم
جواز غسل جزء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فضعيف فاسد بلا ريب ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت او كانت للمرأة هذا هو المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه
قال الشيخ في ف ولا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب
والعذار والشارب بالاجماع وذهب العلامة في عدة من كتبه والشهيد في بعض كتبه الى وجوب التخليل
في اللحية الخفيفة وفسرها بما ترى البشرة في مجالس التخاطب من خلاله ونسب المص القول بذلك في التذكرة
الى ابن ابي عقيل وفي المختلف الى المرتضى وابن الجنيد واعترض عليه الشهيد ره بان عبارتهما غير دالة

على مطلوبه وحملها على المشهور وذكر ان ما ذكره العلامة في التذكرة مخالف لظاهر الاصحاب وشبيه
العامة ايضا لان عندهم يجب تخليل ما عدا اللحية خف او كثف والتفصيل بالخفة والكثافة يخص
اللحية عندهم وليس مذهبا للمص كذلك حجة المشهور وجوه منها ان الوجه اسم لما يواجه به
ظاهرا فلا يتبع غيره ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت
الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه
الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به
من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ومنها ما رواه الشيخ
والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ومنها الاخبار
المستفيضة الدالة على جواز الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه اذ يستبعد ان يحصل بالغرفة
الواحدة غسل المنابت واصول الشعر وفيه ضعف لوجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعور
على كل حال كما سيجيء وما يكفي لها لا يبعد ان يكفي لمنابت الشعر ومنها ما روي ان رسول الله ص
توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه وهو قريب من السابق استدلالا مع انه ص كان كثيف اللحية
كما نقل فلا يدل على المطلوب اصلا ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي عن ابي جعفر ع قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ولفظة انما للحصر وفي الرواية
تامل من حيث السند وفيها ايضا ضعف اخر من حيث اشتمالها على حكم مخالف للاخبار الكثيرة ومذهب
اكثر الاصحاب واعلم انهم فسروا الخفيف بما يرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب او ما يصل الماء
الى منبته من غير مبالغة والكثيف مقابله وذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعور يجب غسلها
بلا خلاف وح يشكل تحرير محل الخلاف المذكور كما قاله بعض العلماء وان اردت تحقيق المقام فاعلم ان
الخلاف المذكور يحتمل وجوها ثلثة وان اختلفت عبارات الاصحاب في ظهور الانطباق على بعضها دون
بعض الاول ان الشعور اذا كانت بحيث يظهر بعض البشرة من خلالها ويستر بعضها فهل يجب غسل البشرة
المستورة بها ام لا وبتحرير الخلاف على هذا الوجه صرح الشهيد الثاني **الثاني** ان الشعور التي لا تستر
ما تحتها عرفا هل يجب غسل ما تحتها ام لا والظ من المختلف ان الخلاف في ذلك **الثالث** ان البشرة
التي يظهر في بعض مجالس التخاطب دون بعض هل يجب غسلها ام لا وبعض الفضلاء حرر الخلاف على هذا الوجه
وعلى الوجه الاول فالاقرب المشهور للادلة السابقة وان كان في بعض منها ضعف وعلى الثاني فالاقرب
خلافه لصدق اسم الوجه عليها على الظ وحصول المواجهة بها لجري التحديد ويؤيده رواية زرارة الدالة
على وجوب غسل الظاهر ودخوله في قوله ع كلما احاط به الشعر غير ظاهر وكذا صدق التبطين عليه لان الظ
ان المراد به غسل الباطن وما نحن فيه في حد الظ وبالجملة يتوقف اليقين بالبراءة عليه وعلى الوجه
الثالث فللتوقف فيه مجال وان كان للقول بوجوب التخليل رجحان ما ثم اعلم انهم ذكروا ان البشرة
الظاهرة في خلال الشعور يجب غسلها على اي حال بل نقل بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض افاضل
الشارحين ان ذلك غير واضح الدليل ثم ذكر ان الظ من الاخبار عدم الوجوب لان الظ منها الاكتفاء

بايصال

بايصال الماء الى ظاهر الوجه بكف واحد من المبالغة ويكفيين على تقدير عدمها او ظن عدم الوصول
الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة بذلك وفيه نظر لانه يمكن الاستدلال على ما منعه بان اسم
الوجه صادق عليها ويتوقف اليقين بالبراءة عليه ويؤيده خبري التحديد وخبر زرارة الدال على
وجوب غسل الظ واما ما ذكر من عدم وصول كف واحد الى المواضع الصغيرة مع المبالغة محل
التامل نعم قد لا يحصل العلم بذلك وح لا يبعد القول بعدم الكفاية فان الرواية لا تدل على الاجزاء
على كل حال نعم المستفاد من الروايات ان امر الغسل لا يعتبر فيه التعمق والتدقيق التام والتكلفات
الشايعة بين المبتدعين واهل الوسواس بل المستفاد منها انه هين مسامح فيه يكتفي فيها بالظن
الغالب والمبالغة في الجملة لصدق الغسل عرفا بذلك وبالجملة حال البشرة الظاهرة في خلال الشعور
حال غيرها من اجزاء الوجه وما ذكر دال على عدم لزوم المبالغة التامة ولا اختصاص له بالبشرة المذكورة
وهل يستحب تخليل اللحية الخفيفة نفاه المحقق في المعتبر والمص في المنتهى ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
السابقة واثبته المص في التذكرة والشهيد في الذكرى ولو مع الكثافة قال لما روي ان النبي ص فعله
وروينا في الجعفريات انه ع قال امرني جبرئيل ع عن ربي ان اغسل فنيكي عند الوضوء وهما جانبا
العنفقة او طرفا اللحيين عندها وفي الغريبين مجمع اللحيين وسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان
اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الماضغ دون الصدغين وعنه ع انه كان يخلل غابته
وهي الشعر تحت الذقن وان عليا ع كان يخلل لحيته انتهى والوقوف على ظاهر الخبر الصحيح اولى قال
في الذكرى الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة
المقبوع عن الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله ص ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته
انتهى وهو حسن ويجب غسل اليدين مبتديا بهما وجوبا عند المص من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو موصل الذراع في العضد قاله الجوهري وغيره وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ عليه قال
الشهيد هو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل وعلى هذا فشيء منه داخل في العضد وشيء منه
داخل في الذراع وهو المفهوم من كلام الشهيد والمص في بعض كتبه وفسره بعض شراح قانون الطب بمفصل
الساعد والعضد الى اطراف الاصابع بدلالة الكتاب والسنة والاجماع على وجوب غسل هذا المقدار
واما الابتداء بالمرفق فقد ظهر الخلاف فيه والبحث عنه سابقا ويدخل المرفقين في الغسل باجماع
اصحابنا واكثر العامة صرح بذلك جماعة من الاصحاب وذكر الشيخ الفاضل ان وجوب غسل المرفق لا خلاف
فيه انما الخلاف في ان سبب الوجوب هل هو النص او الاستنباط من باب المقدمة وتظهر الفائدة في وجوب
غسل جزء من العضد فيما لو قطعت اليد من المرفق والاية غير دالة على الوجوب الاصلي لان الغاية
قد تكون داخلة كقوله تع من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقولهم حفظت القران من اوله الى اخره
وقد تكون خارجة كما في قوله تع واتموا الصيام الى الليل وقوله تع فنظرة الى ميسرة والاكثر على خروج
الغاية صرح به نجم الائمة قال الشيخ ابو علي الطبرسي في جوامع الجامع لا دليل في الاية على دخول المرافق

غسل اليدين

في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى غسلها وهو مذهب اهل البيت ع انتهى واما ان الى في الاية بمعنى مع
فلم نطلع على دليل عليه الا ان الشيخ في الخلاف ذكر انه قد ثبت عن الائمة ع ان المراد بها في الاية معنى مع
وهو مصدق فيما ادعاه واما قولهم الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس ففيه تامل وكذا في قولهم
المجانس داخل في الابتداء والانتهاء واستدل الاصحاب بروايات ضعيفة قاصرة عن الدلالة على الوجوب
الاصلي فان بعضها يدل على انه ع ابتدا من المرفق ولفظه من غير دالة على دخول المبتدا فان الاكثر على
عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء ومع ذلك ففعله ع لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا للمجمل وهو
ممنوع اذ لا اجمال في الاية على شيء من المذاهب فان عند البعض الكلام حقيقة في خروج الغاية
وعند البعض حقيقة في الدخول فلا اجمال وبعضها يدل في الجملة على انه ع ادخل المرفق في الغسل وفيه
ما قد عرفت واما ما يدل على ان الاقطع يغسل ما بقي من عضده او من المكان الذي قطع منه
فمع عدم صراحته في الوجوب يجوز ان يكون مختصا به بان يكون غسل شيء من المرفق بدلا عن غسل
اليد في حقه واجبا وسيجيء تتمة الكلام فيه وينبغي التنبيه على امور **الاول** قال في الذكرى الاقرب
وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه قال وهل يجب غسله الاقرب
ذلك لانه من توابع اليد وهو حسن **الثاني** هل يجب غسل الظفر ان خرج عن اليد فيه وجهان والوجوب
قول المص والشهيد وهو حسن تحصيلا للبراءة اليقينية ولو كان تحته وسخ مانع من وصول الماء
فالذي حكم به المص في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب ازالته واستشكله المص في المنتهى فقال
لقائل ان يقول انه حائل عما يجب غسله ويمكن ازالته من غير مشقة فيجب ويمكن ان يقال انه ساتر عادة
فكان يجب على النبي ص بيانه فلما لم يبين دل على عدم الوجوب ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر
من الوجه ثم قرب الاول وما قربه غير بعيد لكن الصواب تقييده بالوسخ المانع من وصول الماء
الى البشرة الظاهرة اما المانع من بشرة مستورة تحت الظفر بحيث لا يظهر للحس لولا الوسخ فالظاهر
عدم الوجوب مع امكان النزاع في اصل الحكم نظرا الى صدق الغسل اليد بدونه ولم يثبت امر النبي ص
اعراب البادية وامثالهم بذلك امر وجوب مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك **الثالث** قال في الذكرى
لو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط وهو حسن الا انه ينبغي التقييد
بالقدر الظاهر من الثقب **الرابع** قال في الذكرى لو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل غضونها
وملحقها لشمول الاسم لها والظاهر عندي ان يجعل الضابط في هذا الباب وجوب غسل ما ظهر من
العضو فلو نكس الغسل بان ابتدأ بالاصابع بطل الغسل فان تدارك قبل الجفاف صح الوضوء والا بطل هذا
هو المشهور خلافا للمرتضى وابن ادريس والكلام فيه كالوجه حجة وجوابا ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم يتميز عن الاصلية بلا خلاف كما صرح بعضهم اما اذا كانت فوقه وتميزت
فقولان احدهما انه كذلك واختاره المص لصدق اليد عليها حقيقة ولصحة تقسيمها الى يد زائدة واصلية
وبهذا التقرير يندفع عنه ما قيل من ان صحة التقسيم لا تستلزم صدق المقسم على الاقسام كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض وغيره ولا يحتاج الى اثبات عموم تلك الدعوى بجعل المقسم هناك هو الحيوان الابيض لا مطلقا ايض

بالمعارضة

بالمعارضة بما تحت المرفق واعترض عليه بان اليد محمولة على المعهود المتعارف وصدق اسم اليد على الزائدة
لا يكفي في الوجوب والمعارضة غير لازمة لان ما تحت المرفق لم يوجب غسله لكونه يدا بل لكونه في محل الفرض
فكان من جملته كغير اليد من الاجزاء التي لا يصدق عليها اسمها حقيقة ولا مجازا وفيه تامل لان كونه
في محل الفرض لا يكفي للوجوب اذا لم تكن يدا ولا من اجزائها لان الواجب غسل اليد وهو يستلزم غسل اجزائها
دون غيرها والمسئلة محل اشكال للشك في كون الاضافة في قوله تع وايديكم محمولة على العهد او على العموم
فان ثبت الاول لم يجب غسل الزائد فوق المرفق وكان للنزاع في وجوب غسل الزائد تحت المرفق ايض
مجال ان لم يدفعه الاجماع والا كان الظاهر وجوب غسلهما سواء ثبت العموم او كان مشكوكا تحصيلا
للبراءة من التكاليف الثابت ولعل المتبادر الاول واما اذا كانت خارجة من نفس المرفق فيجب غسلها
عند المص بالطريق الاولى ولما على التحقيق ففيه اشكال لو تعلم الزائدة بقصرها ونقص اصابعها وفقد
البطش وضعفه وكذا يجب غسل اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة وكذا اللحم الزائد في المرفق
لا نوفقه لخروجه عن محل الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق يغسل الباقي لما رواه الشيخ عن رفاعة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه وروى الكليني عن رفاعة باسنادين احدهما من الحسان والاخر من الموثقات
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما والظ
ان هذا الحكم اجماعي فيكفي المستند فيه ما ذكرنا وان امكن المناقشة في الدلالة ويسقط وجوب غسل
اليد لو قطعت من المرفق هذا بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة فانه اذا زال
الاشتباه بالقطع من المفصل سقط الوجوب وكذا اذا كان وجوب غسله اصالة وقلنا ان المرفق
هو المفصل لانتفاء محل الوجوب لكن روى الشيخ والكليني عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
وظاهر الرواية ان حمل على الوجوب تخالف الاجماع على ما ادعاه المص في المنتهى ولو حمل على الاستحباب
ليس ابعد من حمله على انه يغسل بقية المرفق فيحمل عليه وعمل ابن الجنيد بمضمون الرواية وكانه
لم يعتد بخلافه المص فنقل الاجماع على خلافه وقيل اذا كان وجوب غسل المرفق اصالة لم يسقط لان
المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
وفيه تامل والاستدلال عليه بقوله ع اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اولى لكنه مبني على
تفسير المرفق بما ذكر واذا كان القطع مما فوق المرفق يسقط الفرض وادعى الاجماع عليه في المنتهى
لكن المنقول عن ابن الجنيد خلافه واما مقطوع الرجل فيفهم حاله بما ذكر في مقطوع اليد ولم اطلع
على نص يدل على حكمه غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم ع ما تقدم قال وكذلك روي في قطع
الرجلين ويجب مسح بشرة مقدم الراس دون سائر جوانبه بدلالة الاخبار واتفاق الاصحاب
فروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه وعن محمد بن مسلم

ايضاً في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه وعن محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله ع
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الى غير ذلك من
الاخبار وما ورد على خلاف ذلك ضعيف متروك باتفاق الاصحاب او شعره اى شعر المقدم المختص به
اذ به يحصل الامتثال فلا يجزي على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على شعر غير مختص به كالطويل
بحيث يخرج بمده عن حده والممنوع منه لجنب الخارج بالمد لا اصله وما يصدق به باقل اسمه اى يجب
المسح باقل ما يصدق عليه المسح من غير تحديد في الماسح والممسوح على المشهور بين المتاخرين
وبه صرح الشيخ في ط حيث قال لا يتحدد بحد وابن ادريس وقال المص في المختلف المشهور بين علمائنا
الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن
جنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وفي المقنعة
يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلاث اسبغ وقال الشيخ في يه والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث
اصابع مضمومة من مقدم الراس ومثله نقل عن المرتضى وهذا في المشهور مستحب ونقل في الذكرى
عن الراوندي انه لا يجزي اقل من اصبع والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع اجزاك وعن زرارة وبكير ابني اعين
في الصحيح انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص
الى ان انتهى الى اخر ما قال الله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من
قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه وروى نحوا منهما الكليني عن زرارة وبكير
في الحسن بابرهيم بن هاشم في جملة حديث طويل وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح والشيخ والكليني
عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم بتفاوت ما في المتن قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص
ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال فامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما الحديث واما الاستدلال بما رواه الشيخ
عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فضعيف ونحوه ما روى الكليني عن حماد في القوي
عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل
اصبعه واحتج في المختلف للمخالف برواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن
المسح كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه ولا يخفى عدم دلالته على المدعى بوجه ويمكن الاستدلال

كما رواه الشيخ

بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وروراه الشيخ والكليني ايضا باسناد من الحسان
وجه الدلالة ان الظاهر من الاجزاء كونه اقل الواجب وعن معمر بن عمر في القوي عن ابي جعفر ع قال يجزي
في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجواب عنهما انه يجوز ان لا يكون الغرض تحديد
اقل مراتب الاجزاء بل كان الغرض نفي ما اشتهر بين المخالفين ومكان التخصيص بهذا المقدار ولا سنجاب
سلمنا دلالته على ما ذكر ثم لكن يجب تاويله جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه مع ان الاجزاء في الخبر
الاول يحتمل ان يكون باعتبار عدم وضع الخمار اذ هي مامورة بالوضع كما في بعض الروايات روى
الشيخ باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجل انما المرأة اذا
اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
والمستفاد من هذه الرواية استحباب وضع القناع لها في الصبح ونقل البوالحي وجماعة من الاصحاب
لحقوا بالصبح المغرب ايض ومستنده غير واضح واعلم ان الظاهر من اوجب المسح بمقدار ثلث
اصابع جعل التحديد للممسوح لا للماسح كما صرح به بعض الاصحاب وذكر الشيخ على ان المراد
هذا المقدار في عرض الراس لا في طوله وذكره الشهيد في شرح النفلية لكن عبارته في شرح الشرايع
تدل على خلافه ولعله يومي اليه عبارة النهاية ثم اعلم ان المستفاد من خبر زرارة السابقة ان
الباء في الاية للتبعيض فلا يضر انكار جماعة من الاصوليين لذلك ولا انكار سيبويه مجيء الباء
للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه ولا ما قال ابن جني من ان اهل اللغة لا يعرفون هذا
المعنى وانما يورده الفقهاء مع انه مع كونه شهادة على النفي معارض باقرار الاصمعي مع ما قيل من
انه اشد انسا بكلام العرب من سيبويه ونظرائه وقد وافقه على ذلك ابو علي الفارسي وابن كيسان
والقتيبي وابن مالك واكثر عليه من الشواهد والدلايل قيل والكوفيون ايض قال بعض اصحابنا
والظ انهما يعني سيبويه وابن جني نفياه عن اصحابهما البصريين لا غير صرح به ابن جني ويؤيد
كون الباء في الاية للتبعيض انه يتعدى بنفسه ولولا ان الباء للتبعيض لما كان لها فائدة ونحن
لا نحتاج الى زيادة خوض فيه لما صح عن اهل البيت ع من كونها في الاية للتبعيض ولا يجزي الغسل
عنه بدون المسح لعدم حصول الامتثال وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وعن
محمد بن مروان في القوي قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون سنة او سبعون سنة ما
قبل الله منه من صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والظ ان معنى الغسل اجراء
الماء على العضو ومعنى المسح امرار اليد مع رطوبة سواء كان مع الجريان ام لا فيكون بين حقيقة الغسل
والمسح عموم من وجه فلا يضر كثرة الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل وبه صرح الشهيد في الذكرى
فقال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان

او ظا في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتفى وبالجملة الظاهر ان الجريان القليل
غير ضار اذا لم يقصد ان المفروض غسل وهذا امتثال له لصدق المسح عليه فيشمله اطلاق الاية
والاخبار اذ يصدق عليه المسح بالبلة ولم تقيد البلة في الاخبار بالقلة والخروج من العسر
والضيق فانه لم يعهد انهم امروا بتخفيف الرطوبة خصوصا في مواقع التعليم مع عموم البلوى ووقوع
الحاجة اذ لا تخلو اليد في اكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء عن رطوبة يحصل لها مسمى الغسل
ولم ينقل انهم كانوا ينفضون الايدي تخفيفا للرطوبة مع توفر الدواعي على نقل امثاله ان كانت
ولم يذكر السلف ايضا ذلك فلا يبعد ان يحصل لمجموع ذلك الظن بما ذكرناه وح كانت المقابلة بين
المسح والغسل في الاية باعتبار المغايرة لا المباينة الكلية والمراد من الغسل الممنوع منه في بحث الغسل
بدون المسح او مع قصد وجوب الغسل ولعل هذا مراد المص هنا في التذكرة حيث نقل فيها اجماع
الاصحاب على ان الغسل لا يجزي عن المسح فظهر بذلك ان ما ذكره جماعة من الاصحاب من ان بين
حقيقتي الغسل والمسح تباينا وان الجريان قادح في المسح تمسكا بدلالة الاية والاخبار على اختصاص
كل من المسح والغسل باعضائه وبالاجماع المنقول في التذكرة ضعيف ويستحب المسح مقبلا لم اطلع
فيه على دليل صالح وتمسك في المعتبر بالتفصي عن الخلاف وذهب اكثر منهم الشيخ في ية وف
والمرتضى وابن حمزة الى الوجوب ولو وقع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف والاقرب عدم
الوجوب لاطلاق الاية ولما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفيه تامل سيظهر ويدل عليه كثير من العمومات ولا يجوز على حائل كالعمامة
لعدم حصول الامتثال والظ انه اجماعي ويدل عليه بعض الاخبار والمنافي ما قل وغيرها كالحناء على
الاشهر لعدم حصول الامتثال ولما روى الشيخ عن محمد بن يحيى في الصحيح رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي
يخضب راسه في الحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ويدل على جواز
المسح على الحناء ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه
وحملهما الشيخ على المشقة بان الذ الحناء وربما يؤول بان اثر الحناء وهو اللون المجرد وفيه بعد وينبغي
التنبيه على امور الاول قال في الذكرى الظاهر ان باطن اليد اولى في المسح نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله
اجزا ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ويرد عليه ان المفهوم من الاوامر اما ان يكون المسح
بالكف او اعم منه فعلى الاول لا يتجه الحكم ببدلية المسح بالذراع الا بدليل وعلى الثاني يلزم اجزاؤه من غير
ضرورة الثاني لا يستحب مسح جميع الراس عندنا قال في الذكرى والاقرب كراهيته وحرمه ابن حمزة في
نف اجمعنا على انه بدعة وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد
فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسحه واستضعفه في الذكرى باشتماله على الواجب فلا يؤثر
الاعتقاد في الزايد وهو حسن وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح الثالث

من منع

من منع من الغسلة الثانية لا يجوز المسح ببللها عنده اما الثالثة فان قلنا بتحريمها لم يجز وان قلنا
بجوازها فالاقرب عدم الاجزاء على القول باشتراط كون المسح من بلل الوضوء لانه ليس من بلل
الوضوء وربما يجوز الاجزاء لاختلاطه بماء الوضوء وهو المنقول عن المعتبر الرابع هل يشترط تاثير
المسح في المحل فيه وجهان ومختار المص في ية الاشتراط الخامس لو مسح العضو وعليه بلل فهل
يكون مجزيا قيل نعم وقيل لا وهو قول المص في المختلف وعلله والاول اقرب لحصول الامتثال وهو
مختار المحقق وابن ادريس والمص في المنتهى بل قال المحقق لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم
مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من
الماء احتج المص بانه يستلزم المسح بماء جديد وهو ممنوع قال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة
مسح الرجلين
الرجلين ارتفع الاشكال ويجب مسح بشرة الرجلين بدلالة الكتاب واجماع الفرقة وتواتر
ذلك عن الائمة ع ويستفاد من التخصيص هنا بالبشرة والتعميم في الراس بالنسبة الى البشرة
والشعر انه لا يجزي المسح على الشعر هنا باقل اسمه بحسب عرض الرجل ولا يجب الاستيعاب العرضي
ونقل المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك لكن رواية ابي نصر السابقة
تدل على الاستيعاب العرضي فيحمل على الاستحباب كما اشار اليه الشيخ في ية ويؤيد الرواية المذكورة
ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى ال سام في القوي قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال الا تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وحملها على الوجوب ينافي الاجماع المنقول
من رؤس الاصابع الى الكعبين هذا هو المشهور قال المص في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا
اجمع وظاهر هذه العبارة دعوى الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي لكن المحقق في المعتبر
تردد في ذلك ثم رجح الوجوب تمسكا بقوله تع الى الكعبين واحتمل في الذكرى العدم وجعل
الوجوب احوط قال وعليه فتوى الاصحاب ويمكن الاستدلال على الاول بوجهين الاول الاية
فان الظ كون التحديد للمسح او بيان التحديد للممسوح والظ من مسح الشيء استيعابه ويضعف
الاول بان موافقة سياق الاية تقتضي الحمل على تحديد الممسوح كما في قوله تع الى المرافق وان
سلم كونها ظاهرة في تحديد المسح في نفسها مع انه قد نوقش فيه بحيث يخدش ذلك ما ذكره الشيخ
من انه ثبت عن الائمة ان المراد بالى في الاية معنى مع ويؤيده انه ليس لتحديد المسح الاخبار
الدالة على جواز النكس وسيجيء مع ما فيه على انه قد ثبت بصحيحة زرارة السابقة
في مسح الراس ان المراد من المسح على الرجلين المسح ببعضهما وانه موصل بالمسح بالرؤس
والباء للتبعيض وعلى هذا لو ثبت كون التحديد للمسح لا يلزم الا وجوب المسح على بعض
الرجل منتهيا الى الكعبين ويؤيد ذلك قراءة الجر لانه على ذلك التقدير تكون الارجل
معطوفة على الراس وقد ثبت انه لا استيعاب في مسح الراس فكذا في المعطوف عليه ويمكن دفعه

بالاجماع المركب وفي اثباته اشكال ويضعف الثاني بان هذا لا يجري على قراءة الجر انا لا نسلم ان المسح
بالشيء ظاهر في الاستيعاب اذ فرق بين المسح بالشيء وبين مسح الشيء على ما ذكره فخر الرازي وغيره
سلمنا لكن المراد بالمسح بعضه كما عرفت فكذا في المعطوف عليه على انه قد ظهر بحسنة زرارة ان المراد
من مسح الرجل بعضها كما مر مع ان الاستيعاب ظاهرا او باطنا بل ظاهرا فقط خلاف ما ذهب اليه الاصحاب
كما مر الثاني صحيحة احمد بن ابي نصر السابقة في مسح الراس فانها تدل على الاستيعاب نحو ما رواه
الشيخ عن احمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين
قال لا الا بكفه كلها ويضعف بانها محمولة على الاستحباب كما عرفت ويمكن الاستدلال على الثاني
بان المراد من الاية على ما استفيد من صحيحة زرارة الامر بمسح بعض الرجل وهذا مطلق يتحقق
بدون الاستيعاب لا يقال يفهم من الاية البعض المنتهى الى الكعب وكل من ذهب اليه ذهب الى وجوب
الاستيعاب الطولي فالتقييد لا نم بالاجماع لانا نقول لا نم الصغرى لجواز ان يكون التحديد للممسوح
كما مر مع امكان المناقشة في الكبرى ومما يقوي ذلك قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وبكير ابني
اعين السابقة في مسح الراس فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزاه وهذا كما انه يدل على عدم وجوب الاستيعاب يؤيد كون التحديد في الاية للممسوح
ويمكن المناقشة في دلالتها على عدم الاستيعاب بانه يجوز ان يكون قوله ع ما بين الكعبين بدلا من قوله
شيء او عطف بيان له فيكون المعنى فاذا مسح بما بين الكعبين ويكون الباء للالصاق والمراد بما
بين الكعبين كله كما يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة الا انه يستبعد ذلك كثيرا فيما روى الكليني
في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع في حديث طويل ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر
بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله تع يقول
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء
من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه الحديث ويستفاد
من هذا الحديث حيث قال فاذا مسح بالفاء الظاهر في التفريع وان كان بمعاونة المقام عدم لزوم
الاستيعاب في المسح وان التحديد في الاية للممسوح يظهر ذلك للمتدبر في سياق الحديث ومما يؤيد
ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن جعفر بن عمر في الموثق عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل والاحوط العمل بما عليه الاصحاب وهل يجب ادخال الكعب فيه قولان احوطهما
ذلك واختار في المعتبر عدم الوجوب لحديث الاخوين وله قوة ويؤيده ما يدل على عدم وجوب
استبطان الشراكين وعلى القول بوجوب الاستيعاب الطولي يجب ادخال شيء منه من باب المقدمة
وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق وهو المفصل بين الساق والقدم هذا مختار المص وتبعه
الشهيد في الرسالة وصاحب الكنز والفاضل الاردبيلي والشيخ بهاء الملة والدين على وجه سنذكره

وبالغ

وبالغ في انكار المجمعة من اصحابنا المتاخرين منهم الشهيد ره ونسبوه الى مخالفة الاجماع
والتحقيق معهم اذ الظاهر ان قول المص مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه بل الكعب
عند الاصحاب عبارة عن العظم الناتي وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في الانتصار
والشيخ في يب وف الاجماع على ذلك وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان واما الكعبان
فقد اختلف في معناهما فعند الامامية هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك
وقال ابن زهرة وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وذكر من جملة الادلة اجماع
الفرقة وقال المحقق في المعتبر وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما
معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت ع ثم ذكر في جملة الادلة الاجماع والعبارات المنقولة
عن علمائنا المتقدمين والمتاخرين تقارب ما ذكرنا وستسمع شيئا منها في طي الكلام المنقول
عن المختلف واسند ابن الاثير هذا القول الى الشيعة وصاحب لباب التاويل اسنده الى الشيعة
وكل من قال بالمسح فلا عبرة بنقل جمع من العامة ما يخالف ذلك من اصحابنا لقلة تتبعهم لكلام
الاصحاب ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدم وفي بعض نسخ الكافي على الكعبين والمراد بظاهر القدم ما ارتفع منه
فان الظاهر اشرف الارض فيقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر والعجب انه لم يذكر الشهيد
ان هذه الرواية مع كونها اقوى ما ورد في هذا الباب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ميسرة وهو ممدوح وقد وثقه علي بن الحسن على ما نقل الكشي عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحد
ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه في موضع اخر باسناد عن ميسرة ومتنه الوضوء واحد واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم وعن ميسرة في القوي عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص
الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب ووجه التاييد ان الكعب بالمعنى الذي ذكره المص ليس على ظهر القدم
فان المفصل بين الشيئين خارج عنهما ويمكن المناقشة في الدلالة لكنهما يصلحان للتاييد وجعل
الفاضل الش مضمون الخبر من المتواترات عن اهل البيت ع وفيه تامل ويؤيد ما ذكرناه ما روى الشيخ
عن زرارة في الحسن بثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
قال الشيخ اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح
وما رواه عن زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك وعن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال لا تدخل
اصابعك تحت الشراك ولقائل ان يقول لم يثبت الاستيعاب الطولي فلا حجة فيهما ويمكن ان يقال
ان ثبت استحباب الاستيعاب الطولي كفى في دلالة الصحيحة المذكورة والحسنة المنقولة عن الكافي
لان الخبر فيهما في قوة النهي وعلى كل تقدير فتلك الروايات حجة على المص اذ هو قائل ايض بوجوب الاستيعاب

الطولي لكن يستثنى المسح على النعل من هذا الحكم وبالجملة فتلك الروايات فيها تاييد ما ويؤيد ما
قلناه كونه اقرب بحسب اللغة وانسب باشتقاقه كما سنذكره والعجب ان المص في المنتهى فسره بما يوافق
المشهور ونقل اتفاق الاصحاب عليه فان قلت قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقالا هذا ما هو قال عظم الساق وروى الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابرهيم
بن هاشم في اخر حديث طويل انهما سالا ابا جعفر قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك الحديث وهذان الخبران
يدلان على مطلوب المص قلنا اذا تعارض الخبران وكان احدهما موافقا لعمل الاصحاب والاخر مخالفا
فالترجيح لما عليه عمل الاصحاب فالترجيح لرواية ابن ابي نصر مع علو اسنادها وتاييدها باقي الاخبار
والشواهد اللغوية وغيرها كما ستسمع مع ان خبر الاخوين غير صريح في كون الكعب هو المفصل بل على
انه قريب منه حيث قال هيهنا اذ فرق بينه وبين هذا وبالجملة يتعين التاويل اما بان يقال انه ع
اشار بقوله هيهنا نحو ظهر القدم فاشتبه الامر على الراوي فتوهم كونه اشارة الى المفصل اذ الظاهر ان اشارة
القائم او الجالس نحو قبة القدم لا يتميز عن الاشارة الى المفصل حسا فظن الراوي المفصل كعبا او يقال
ان غرض الراوي بقوله يعني المفصل ليس ان الكعب بل المراد ان الاشارة بهيهنا كان نحو المفصل دون
عظم الساق ولا ينافي كون الكعب شيئا اخر قريبا منه لما في لفظة هيهنا من السعة او انه ع اشار نحو المفصل
فقال هيهنا من غير تعيين وكان الغرض نفي مذهب المخالفين او اطلق المفصل على العظم الناتي للمجاورة
مجازا ويحمل على بعد ان يكون اشارة الى مفصل اخر كالمفصل بين الاصابع والمشط او المفصل بين المشط
والرسغ وبالجملة اطلاق المفصل على العظم الناتي محتمل ولهذا بعض العامة الموافق لنا في القول بان
الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم يطلق عليه المفصل حكي عن صدر الشريعة من افاضل العامة
الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح
انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق انتهى فان قلت كيف استدل الشيخ في يب وف والمحقق في
المعتبر والشهيد في الذكرى بخبر الاخوين على ان الكعب هو العظم الناتي قلت لعل غرضهم الاستدلال به
على نفي مذهب المخالف لا على تعيين الكعب بخصوصه اذا عرفت هذا فاعلم ان المص ره قال في المختلف يراد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر
الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما
العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهما معقد الشراك وقال
المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل
الكعبين ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام
العرقوب لنا ما رواه الشيخ وذكر رواية الاخوين ثم قال وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى
وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم

وانه اقرب

وانه اقرب الى ما حده به اهل اللغة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان الظاهر من كلامه
انه حمل عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها تابى عنه غاية الاباء كما لا يخفى على المتدبر نعم عبارة ابن
الجنيد تدل على مدعاه ان كان قوله وهو المفصل الذي قدام العرقوب من كلامه لا من كلام المص الا
ان ذلك غير معلوم بل الامر بالعكس ومما يؤيد ذلك ان الشهيد ره حيث نقل العبارات لم ينقل
هذه التتمة بعد نقل كلام ابن الجنيد ومخالفته لباقي الاصحاب في مثل هذه المسئلة الاتفاقية بعيد
الثاني ما ذكره خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه كما عرفت الثالث انه ينفيه الروايات
السالفة واما خبر الاخوين فقد عرفت الجواب عنه الرابع احتجاجه بخبر زرارة حيث قال ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه بانه يعطي الاستيعاب مدفوع لانا لا نسلم ان المسح على الشيء معناه الاستيعاب سلمنا
لكن قوله مسح على مقدم راسه ليس بمعنى الاستيعاب فكذا المعطوف عليه اذ لو سلم انه ظاهر في الاستيعاب
في نفسه لكن مع وجود ما ذكرنا لم يبق قرينة المناسبة وتوافق اجزاء الكلام سلمنا لكن وجوب مسح ظهر
القدم مستوعبا خلاف ما ينقلون عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار فيلزم ان لا يحمل عليه سلمنا لكن
مسحه ع لا يدل على الوجوب فلعله كان مبنيا على الاستحباب الخامس كون ذلك اقرب الى ما حده
به اهل اللغة ممنوع كيف وقد ذكر بعض علمائنا ان اهل اللغة منا متفقون على ان الكعب هو الناتي
في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك بل هذا انسب باشتقاقه لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه
كعب ثدي الجارية اذا علا وكاعب اذا انتهى ثديها ومنه نوا الكعب لكل ما له ارتفاع وبه سميت
الكعبة كعبة قال الهروي في الغريبين وبهذا احتجت العامة على ان الكعب هو الناتي عن الطرفين
والظاهر ان اطلاقه على العقدة بين الانبوبتين بهذا الاعتبار قال الجوهري كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وهذا المعنى ذكره صاحب القاموس حيث ذكر من جملة معانيه العظم الناشز فوق القدم وهي
اصل احتمالي كلام الجوهري حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وقوله عند الساق
والقدم باعتبار قربه من الملتقى والاحتمال الاخر ان يكون المراد به المعنى المعروف عند العامة موافقا
لكلام ابن الاثير الاتي ومما ذكره ابن فارس في المجمل حيث قال هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم
والساق وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال ابن الاثير
وقال ابن الاثير ايضا الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم
الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحرث رايت القتلى يوم
زيد بن علي فرايت الكعاب في وسط القدم بل يظهر من الصحاح والمغرب ان القول بان الكعب في ظهر القدم
قول شايع بين الناس حيث قالا وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ونقل الشهيد في الذكرى
من العلامة اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في تحقيق الكعب واكثر في الشواهد على ان الكعب هو
الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وقال الشهيد ايضا لغوية الخاصة
متفقون على ان الكعب ما ذكرناه ولغوية العامة مختلفون ثم ذكر ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره
ابو عمر الزاهد في كتاب فايت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي

فی اسفل الساق عن یمین وشمال واخبرنی سلمة عن الفراء عن الكسائی قال هو فی مشط الرجل وقال هكذا برجله
قال ابو العباس فهذا الذی یسمیه الاصمعی الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرنی سلمة عن الفراء عن الكسائی
قال قعد محمد بن علی بن الحسین ع فی مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال لیس هو هكذا
ولكنه هكذا واشار الی مشط رجله فقالوا له ان الناس یقولون هكذا قال لا قال فی القاموس المشط سلامیات
ظهر القدم وقال فی الصحاح السلامیات عظام الاصابع وفی القاموس السلامی عظام صغار طول اصبع
او اقل فی الید والرجل الجمع سلامیات انتهی وعظام المشط علی ما یستفاد من كتب التشریح عظام یتصل
بها عظام الاصابع فانهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرین عظما راجعة الی اقسام ستة عظم
الكعب وعظم العقب وهو عمدة الساق وكالاساس له والعظم الزورقی وعظام اربعة للرسغ وبها
یتصل عظام المشط وعظام خمسة للمشط بها یتصل الاصابع واربعة عشر عظما للاصابع فقد ظهر مما
تلونا علیك ان المعنی الذی ذكره المصابع بحسب اللغة ولم اطلع علیه الا فی القاموس حیث ذكره من جملة
معانیه فقال وكل مفصل للعظام یسمی كعبا وفی التفسیر الكبیر لفخر الدین الرازی نقل عن حجة الامامیة
ان المفصل قد یسمی كعبا مع اشعار هذه العبارة بقلة الاطلاق والمعنی المذكور فی الكتابین اعم
من المفصل المقصود ههنا ثم اعلم ان الشیخ بهاء الملة والدین ره قد تصدی لانتصار مذهب العلامة
واكثر من التشنیع علی منكریه وبالغ فی ذلك حتی ظن انه الحق الذی لا ریب فیه والصدق الذی لا شبهة
تعتریه والنص الصحیح بذلك شاهد وكلام الاصحاب علیه مساعد وما ذكره المشرحون یدل علیه
وما اورده المحققون من اهل اللغة یرشد الیه وكلام العامة صریح فی نسبة هذا القول الینا ثم فصل
هذا الاجمال وملخص كلامه ان الكعب یطلق علی معان اربعة الاول ما ذكر الثانی المفصل
الثالث عظم مستدیر عند ملتقی الساق والقدم تحت عظم الساق له زائدتان نابتتان داخلتان
فی حفرتی قصبتی الساق الرابع الناتیان عن طرفی الساق وهو الكعب عند العامة ومراد العلامة المعنی
الثالث ولهذا قد یعبر عنه بالمفصل وقد یعبر عنه بمجمع الساق والقدم وقد یعبر عنه بالعظم الناتی
وحدیث الاخوین صریح فی هذا المعنی غیر قابل للتاویل والروایتان المنقولتان عن میسر غیر آبیتین عن
الحمل علیه فان العظم المذكور فی ظهر القدم وعبارات الاصحاب لا تابی عن الحمل علیه فانه فی وسط القدم
وله نتو فی الواقع وان كان خفیا عن الحس بل عبارة ابن الجنید صریح فی المدعی واهل اللغة صرحوا
بان المفاصل التی بین اطراف الانابیب یسمی كعبا قال فی الصحاح كعوب الرمح النواشز فی اطراف الانابیب
وقال فی المغرب الكعب العقدة بین الانبوبین فی القصب وقال ابو عبیدة الكعب هو الذی فی اصل القدم
ینتهی الیه الساق بمنزلة كعاب القناة وذكره صاحب القاموس وذكر الرازی فی تفسیره ان المفصل یسمی
كعبا واسنده جماعة من العامة كالرازی والنیشابوری وصاحب الكشف الی الامامیة وهو المعنی الذی
بحث عنه علماء التشریح هذا ملخص كلامه وعندی انه افراط فی القول فان العظم المستدیر المذكور امر خفی
لا یعرفه الا ارباب التشریح فیستبعد ان یكون هو المراد بالكعب المعرف باللام فی الآیة واما قوله روایة
الاخوین صریح فی هذا المعنی غیر قابل للتاویل فقد عرفت ما فیه بل یمكن ان یقال الروایة تنفیه لان الظاهر

من سیاق

من سیاق الخبر ان اشارته ع كان الی جانب اخر غیر جانب عظم الساق ای الناتیین من الجانبین مع
ان العظم المستدیر المذكور فی وسطهما بحیث لحتویا علیه من اكثر الجوانب فتكون الاشارة الیه عین
الاشارة الیهما فی اكثر الاحیان وقوله لعدم اباء الروایتین عن الحمل علیه لكونه فی ظهر القدم مدفوع
لان العظم المذكور تحت قصبة الساق بحیث یدخل زائدتاه فی حفرتی قصبتی الساق وهو موضع
بین الطرفین الناتئین من قصبتی الساق اللذین یسمیهما الناس الكعبین وهذان الطرفان یحتویان
علیه من جوانبه ای من اعلاه وقفاه وجانبیه الانسی والوحشی صونا له من الانخلاع صرح به
الاملی فی شرح القانون فالقول بكونه مثله فی ظهر القدم بعید ولهذا قال فی الصحاح والمغرب انكر
الاصمعی قول الناس انه فی ظهر القدم مع ان القول بان الكعب هو العظم المستدیر المذكور منسوب
الی الاصمعی كما ذكره الرازی وغیره ونسبه ره الیه وكذا قوله عبارات الاصحاب غیر آبیة عن الحمل علیه
مدفوع لان الظاهر ان الكعب بالمعنی الذی ذكره لیس فی ظهر القدم كما ذكرنا والظاهر من الناتی
الناتی بحسب الحس ویؤیده انهم قالوا العظمان الناتیان معرفا باللام المشیر الی العهد والحضور
فی الاذهان وما ذكره معنی خفی غیر معروف فیستبعد فیه التعریف وایضا الظاهر من وسط القدم
وسطه الطولی لا العرضی مع ان العظم المذكور لیس معقد الشراك فانه تحت الساق وقول المفید ره
نص فی خلاف ما ادعاه بحیث لا یحتمل غیره والشیخ فی تب حیث شرح كلام المفید نقل اجماع الفرقة علی
ان الكعب هو المعنی الذی ذكره المفید ره والمحقق صرح بانه الناتی فی مشط القدم مع ادعائه
اجماع اهل البیت ع واما عبارة ابن الجنید فقد عرفت الكلام فیها واما الاستشهادات اللغویة
التی تمسك بها فعندی انها غیر دالة علی مدعاه فان ما نقل من الصحاح والمغرب لا یدل علی ان كل
مفصل یسمی كعبا لجواز ان یكون اطلاق الكعب علی النواشز بین اطراف الانابیب باعتبار نشوزها
لا لكونها مفاصل بل ذلك اقرب باشتقاقه واما عبارة ابی عبیدة فغیر دالة علی مدعاه فانه یجوز
ان یكون محمولة علی الناتی عن طرفی الساق ولهذا احتج بها العامة علی اثبات مرامهم والمصنف وغیره
حیث نقلوا هذا الاحتجاج عنهم لم یتعرضوا بعدم الدلالة بل ذكروا ان ذلك دال علی تسمیة كعب الا علی
محض معنی الكعب فی ذلك مع انه یحتمل الحمل علی المعنی الذی ذكرنا كما ادعاه بعض الفضلاء واما صاحب
القاموس فموضع الاستشهاد فی كلامه قوله فی جملة معانی الكعب والذی یلعب به وهو غیر دال علی
ما ذكره بل الظاهر ان المراد به ما یلعب به اصحاب النرد ویؤیده قول ابن الاثیر فی نه حیث قال الكعاب
فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام واما الرازی فحیث اسند الی الامامیة القول
بان الكعب هو العظم المستدیر ذكر فی جملة ما نقل من احتجاجهم ان المفصل یسمی كعبا وقد عرفت
ان هذه النسبة خطاء فعرفت ضعف الاستشهاد بكلامه ونسبة جمع من العامة هذا المذهب الی الاصحاب
مع مخالفته لصریح عباراتهم ومعارضته بنسبة فرقة منهم الی الاصحاب خلافه غیر معتبرة وكذا تسمیة
علماء التشریح ذلك كعبا لا عبرة به اذا خالف ما ذكرنا من الادلة والشواهد فقد ظهر بما ذكرنا
ان الاقرب فی هذه المسئلة هو المشهور لكن ینبغی ان لا یترك الاحتیاط ویمكن الجمع بین الروایات

بان بؤ الكعب يبتدئ من مبدء العظم الناتي على ظهر القدم وينتهي الى المفصل والاشارة الى المفصل في
رواية الاخوين باعتبار انه ينتهي اليه الكعب واطلاق الكعب على الناتي على ظهر القدم في غيرها من الروايات
باعتبار كونه مبدء الكعب ح يرتفع ثمرة الخلاف ان قلنا بوجوب ادخال الكعب وبهذا الوجه يمكن
تاويل كلام المص بوجه يطابق المشهور ويجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ بالكعب ويختم
بالاصابع كالراس والمنقول عن ظاهر المرتضى وابن بابويه المنع منه وبه قطع ابن ادريس واستدل
على الاول بصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس وبصحيحة اخرى له عنه ع لا باس بمسح الرجلين
مقبلا ومدبرا وبما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويرد على الكل ان الروايات غير دالة على جواز
النكس منفردا بل يجوز ان يكون المراد منها الجمع بين المقبل والمدبر فلعل ذلك مستحب الا اني لم اطلع
على قول باستحباب ذلك بل انهم افتوا بانه لا تكرار في المسح وفي رواية يونس زيادة في الكافي تابى
عن هذا الحمل وهو قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
فانه من الامر الموسع وفي سند هذه الرواية ضعف لان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وذكر
الصدوق وشيخه ابن الوليد ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به والراوي مجهول مع ان
تلك الزيادة يحتمل ان يكون من كلام الراوي مع جهالته فلا يصلح للاحتجاج ويمكن الاستدلال عليه
بالاطلاقات كصحيحة زرارة وبكير السالفة وكثير من الاطلاقات الدالة على الامر بمسح القدم
او اجزائه مطلقا والاستدلال على المذهب الاخر بقوله تع الى الكعبين ضعيف لجواز ان يكون التحديد
للممسوح او الى بمعنى مع رعاية للتناسب بينه وبين السابق كما مر وكذا الاستدلال بالوضوء المحكي
لجواز الاستحباب خصوصا مع المعارض وكذا خبر ابن نظير وقد مر ولا يجوز المسح على حائل كالخف وغيره
اختيارا باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار وعدم صدق الامتثال ويجوز للتقية باتفاق الاصحاب
وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة فيه قولان والضرورة كالبرد وذكر ذلك ابن بابويه
والشيخ وجماعة من الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وهو من
الثقات الاجلاء الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن النعمان المشترك بين
الثقة ومن لم يوثق عن ابي الورد وهو غير موثق قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى
عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا يبعد ان يقال
عدم حسن الرواية منجبر بعمل الاصحاب فانه من القراين القوية الموجبة لغلبة الظن مع ان في صحيحها
الى حماد اشعارا بالجنسين ولو زالت الضرورة فقال الشيخ في ط والمحقق في المعتبر بوجوب الاعادة
واستقربه المص في التذكرة وذهب جماعة الى العدم لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك
ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الاية فانها تدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة
مط الا ما اخرجه الدليل ويضعف بما قيل من ان الاية مقيدة بالمحدثين بالاجماع وبنقل المص اجماع

المفسرين

المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ الى المفسرين وورد بذلك رواية ابن بكير
وهي لا تقصر عن الصحاح مضافا الى ان العموم في الاية ليس بحسب الوضع اللغوي بل بحسب العرف والقراين
فانصرافها الى الغالب الكثير المعهود غير بعيد واما ما قيل من ان الامر في الاية محمول على الندب فضعيف
ويمكن ترجيح الثاني لرواية عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت
فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية من الحسان
او الموثقات وقد سبقت بوجه اخر في شرح ما يستحب له الوضوء وفي الاستدلال بالاخبار الدالة
على حصر نواقض الوضوء في الاحداث تامل مر الكلام في مسئلة في شرح ما يستحب له الوضوء وكذا الاستدلال
بالاستصحاب البقاء على الطهارة لقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا تامل سيجيء تحقيقه في بحث ماء المضاف ومن كان مخالفا ومسح على الخفين مقلدا او مجتهدا
ثم استبصر ووقف على خطيئته فالمشهور بين الاصحاب انه لا يعيد صلوته قال في المعتبر اتفقوا على انه
لا يعيد شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة وذهب المرتضى ره الى انه يعيد الصلوة ويدل على
الاول ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق ع قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يعرف هذا الامر
ويحسن رايه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه
اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل
الولاية **فرع** يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد فيما حكي عنه
في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والاصابع او بعضها الى مماسة القدمين فلا باس بالمسح
عليهما قال وقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين ع والباقر والصادق ع وان رسول الله ص توضا ومسح
على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله ص قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبرسي
والساجي وغيرهما ان رسول الله ص مسح عليهما عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان وزيد الجهني ان امير المؤمنين ع توضا ومسح عليهما وظاهر كلامه
عدم اختصاص ذلك بالنعل العربي فيستحب الحكم في السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا
وتوقف فيه في التذكرة وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة بل عبثا قال في الذكرى اما السير للحاجة فهو ملحق
بالجبائر واما العبث فان منع فالاقرب الفساد اذا وجبنا المسح على الكعبين وهو حسن ولو غسل رجليه
مختارا بطل وضوءه لعدم الامتثال وقد مر الكلام في تحقيق هذا المقام واحترز بالاختيار عن التقية
بحيث الغسل ح ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى
المفروض وللنظر في هذا التعليل مجال فتامل ولو عكس بان المسح في موضع التقية فالظ البطلان لتحريم الفعل
المقتضي للفساد في العبادات ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء قال في التهذيب استقر عليه
اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد وذهب ابن الجنيد الى جواز الاستيناف عند عدم بلة الوضوء قال ولو كان يستحب
اذا كان وضاء وجهه مرتين مرتين ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان هذا من الخلافات المعروفة بين الشيعة

ونسب القول بعدم جواز الاستيناف في الخلاف الى اكثر اصحابنا ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه حجة
المشهور الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله ص الدالة على انه لم يجدد ماء بل مسح ببقية البلل كصحيحة
زرارة وصحيحة الاخوين المذكورتين في ب وحسنة الاخوين ورواية زرارة ورواية بكير ورواية محمد بن مسلم
المذكورات في الكافي وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على ان الباقر لم يجدد ماء في الوضوء وبعد دلالة الكل ما
اشرنا سابقا من انه يجوز ان يكون ذلك لكونه افضل الفردين او بيانا للجواز حتى لا يتوهم وجوب الاستيناف
كما توهمه العامة واستدل في المعتبر بان الامر للفور والاستيناف ينافيه وهو ضعيف جدا قال صاحب المدارك
والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر
قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب
فهذه الرواية اوردها الكليني باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم وفي الاخر محمد بن اسماعيل
الذي يروي عنه الكليني وهو مشترك بين الثقة وغيره لكن طريقة صاحب المدارك ان يعده من الصحاح
واورد الشيخ هذه الرواية ايضا بطريق حسن وفي الاستدلال بها ضعف اذ يجوز ان يكون قوله ع وتمسح معطوفا
على ثلث غرفات بتقدير ان وعطف الفعل على المفرد بتقدير ان شايع في كلام البلغاء مع ما فيه من الخلوص
عن عطف الانشاء معنى على الخبر وعن لزوم تعين المسح على الناصية والرجل اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى فانه لم يعلم قول به للاصحاب عليه وح يكون ارتباطه بقوله ع ان الله وتر يحب الوتر بناء على ان
المسحات ثلثة على ان اثبات ان حمل الخبر على معنى الاستحباب ابعد من حمله على الوجوب خصوصا في الاخبار الخاصة
لا يخلو عن اشكال بل سياق الرواية مناسب لحمله على الجواز او الارشاد كما لا يخفى على المتدبر فظهر ان ما ذكره
بعض افاضل الشارحين من ان الخبر يفهم منه وجوب المسح بالبلة وايضا يدل على كون مسح الراس والرجل
اليمنى باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى ولعل بالوجوب لم يقل احد وليس الخبر بصحيح بل هو حسن
فلا يبعد الاستحباب محل النظر قال في الذكرى وصرورة ابن الجنيد يدفعها مشهور خلف بن حماد المرسل
عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت
فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفي اتمام اصله باثبات المدعى تامل لعدم
صراحة الامر في الوجوب واحتمال الحمل على الغالب من عدم التمكن من الماء في حال الصلوة واعلم ان الروايات
السابقة وان لم تدل على وجوب المسح ببقية البلل لكن دلت على جواز ذلك فما دل على خلافه نحو ما رواه
الشيخ عن معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا
فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير في الصحيح على الاقرب قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح محمول على التقية لمعارضته بما
هو اقوى منه مع مخالفته لاجماع الفرقة وابن الجنيد غير قائل بوجوب الاستيناف فلم يسلم له التمسك بالروايتين
نعم له ان يستدل باطلاق الاية وبما نقل المحقق في المعتبر حيث قال وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال حكى لنا وضوء رسول الله ص وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي

وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم
وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وفيه انه لا يصلح معارضا للاخبار السالفة اذ الظاهر كون الوضوء
المحكي في الجميع واحدا مع احتمال التعدد مع امكان المناقشة في دلالة الخبر على الاستيناف ويؤيد مذهب
ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على راسه
فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل
الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه
وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه والرواية لا تصلح للدلالة لاختصاصها بصورة
الشك التي لم يجب عليه المسح فيجوز ان يكون محمولا على استحبابه على الوجه المذكور في الصورة المذكورة
قال في المعتبر دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه ع مسح ببقية البلل وفعله ع بيان للمجمل فيجب
وهو معارض بالاحاديث المتجه للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار
للعبادة وهذا الكلام يدل على وجود احاديث دالة على اباحة الاستيناف ولعل مراده بالاباحة
الجواز بالمعنى الاعم فيكون اشارة الى صحيحتي معمر وابي بصير فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه
لعدم الامتثال بناء على ما ذكر فان جف البلل من يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه
ويجوز الاخذ من هذه المواضع من غير جفاف اليد ايضا لكونه من بلل الوضوء ولا يصدق عليه
الاستيناف ويشكل بما رواه الشيخ باسناده لا يبعد ان يعد موثقا عن عبد الله بن مسكان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن مالك بن اعين وهو غير موثق عن ابي عبد الله ع
قال من نسي مسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته
بلل فلينصرف وليعد الوضوء لتخصيص الحكم فيهما باللحية لكن لا يبعد ان يقال انه محمول على الغالب
حيث يكون جفاف اللحية عند جفاف جميع الاعضاء قيل ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من
جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه محل البلل ويجري فيه المناقشة السابقة فان جف جميع ذلك
بطل الوضوء الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز ح الاستيناف ولو امكن ابقاء جزء من اليد
اليسرى ثم الصب عليه او غمسه في الماء وتعجيل المسح به وجب مقدما على الاستيناف بناء على عدم
جوازه ويجب في الوضوء الترتيب يبدء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا ترتيب بينهما على المشهور حتى
قال ابن ادريس لا اظن احدا منا مخالفا في ذلك ويدل عليه اطلاق الاية والاخبار والمحكي عن ابن
الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وظاهر ابني بابويه وجوب تقديم اليمنى وعن بعض الاصحاب جواز المعية
خاصة واختار الشهيد الفاضل القول الثاني وعلل بانه لم يكن في الوضوء البياني الا كذلك والا لزم تعين
خلافه وهو باطل اجماعا فيلزم وجوب تقديم اليمنى وفيه ضعف كما مر لكن يدل عليه رواية محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي عبد الله ع وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن الا انك قد عرفت ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب ليس بذلك الواضح فلا ينتهض لتخصيص

الطلاق الاية والاخبار ونجب الموالاة لاخلاف بين الاصحاب فى وجوب الموالاة وانما الخلاف فى تفسيرها
فقيل معناها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدم وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال الشهيد
فى الذكرى وكلام الشيخين ظاهر فى المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة فيه وفاء
لحق الوجوب لا انه فى الحمل وان اتفق الاصحاب فى اعتبار الجفاف فانحصرت المتابعة فى المفيد ره ولو حمل قوله
لا يجزى على الكراهة انعقد الاجماع وقيل انها وجوب المتابعة اختيارا او الجفاف فى اضطرارا الا انه
لا يبطل الا بالجفاف واختاره المحقق والمص فى تم قال وهى المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء
عن بعض بحيث جف المتقدم استانف الوضوء وهذا مذهب الشيخ فى ف ونسبه فى المعتبر الى المرتضى
فى المصباح وقيل انها المتابعة اختيارا ومراعات الجفاف اضطرارا فيبطل بترك المتابعة اختيارا
وهو ظ المبسوط والاول اقرب ويدل على بطلان الوضوء فى صورة الجفاف ما رواه الكلينى والشيخ عن
ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وفى الكلينى حتى ينشف بدل حتى يبس وجه الدلالة
ان الظاهر ان المراد من التعليل ان الوضوء الشرعى ليس امرا يتبعض ويتفرق ويؤيده ما رواه الشيخ
عن معوية بن عمار فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
على بالماء فيجف وضوئى قال اعد ورواها الشيخ والكلينى باسناد قوى ويمكن النزاع فى كون الامر
بالاعادة الا على البطلان ولهذا جعلناها من المؤيدات ويؤيده اتفاق الاصحاب وتوقف البراءة
اليقينية عليه والوضوء البيانى واما ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح فى الوضوء يجف قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدء بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فحملها
الشيخ على صورة الاضطرار كتخفيف الريح العظيمة او الحر الشديد ونقل فى الذكرى ان هذا الحديث
مما اسنده الصدوق الى الصادق ع فى كتاب مدينة العلم وذكر ان حملها على التقية انسب للتسوية بينه
وبين غسل الجنابة فى ظاهر الخبر ويدل على عدم البطلان بترك المتابعة اختيارا وكذا عدم الاثم اطلاق الاية
والاخبار ويؤيد عدم البطلان ما رواه الشيخ والكلينى عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم
ابن هاشم قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل الحديث
وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار اذ الظاهر من الخبرين فى مقام البيان انه ليس يجب شئ اخر الا ما
ذكره ع فلم يكن عدم المتابعة مخلا احتج المص على وجوب المتابعة بوجوه **الاول** ان الامر فى قوله تع فاغسلوا
وجوهكم يقتضى الفور لانه الاحوط ولقوله تع سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات **الثانى** اوجب
غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل بفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن

وهو المتابعة **الثالث** رواية ابى بصير السالفة حكم ع بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه
الرابع رواية الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله ع قال اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل
كل واحد عقيب الاخر وهذه الرواية اوردها الشيخ والكلينى فى الحسن بابرهيم بن هاشم وتمامه هكذا
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا
يعيد على ما كان توضأ قال اتبع وضوئك بعضه بعضا **الخامس** ان ذلك احوط فان اليقين انما يحصل
معه **السادس** الاستدلال بالوضوء البيانى على الوجه الذى عرف **السابع** ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء
الله به وليعد ما كان ولو لم يجب الموالاة لم تجب اعادة الجميع بل ما عدا الوجه **الثامن** ما رواه ابو بصير
فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه والاعادة يستلزم سبق الفعل اولا **التاسع** روى محمد بن يعقوب فى كتابه
عن حكم بن حكيم قال سئلنا ابا عبد الله ع عن رجل نسى من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والجواب عن الاول انا لا نم ان الامر فيها للفور بل هو للطلب فقط كما هو
التحقيق عند المص والاحتياط لا يستلزم الوجوب على انه لو حمل الامر فى الاية على الفور يلزم عدم جواز
تاخير الوضوء عن وقت ارادة الصلوة والظ انه لم يقل به احد والجواب عن الاية الثانية ان استعمال الامر
فيها للاستحباب او الرجحان المطلق وان كان مجازا اذ لو حمل على الوجوب يلزم تخصيصات كثيرة ولم يثبت
رجحان مثله على المجاز وكان فى لفظ المسارعة والاستباق ايماء الى ذلك مع امكان النزاع فى عموم
المغفرة وعن الثانى بان الفاء فى الاية لو كانت بمعنى التعقيب يلزم ان لا يكون بين الارادة والغسل
فصل وكذا بين الارادة والمسح لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه فيلزم المقارنة بين الغسل والمسح
ولم يقل به احد فاحتيج الى ان يقال الفورية فى المسح غير مرادة بالاتفاق فيبقى الغسل على ظاهره
من الفورية وليس هذا التاويل المستلزم لاختلاف حال المعطوف والمعطوف عليه اقرب من ان
يقال الفاء ههنا منسلخة عن معنى عدم التراخى بل هى مستعملة فى الترتيب فقط او فى الجزائية من غير
ترتيب اصلا لا بد للترجيح من دليل على انها لو حملت على هذا المعنى يلزم عدم جواز تاخير الوضوء
عن وقت الارادة ولم يقل به احد وايض لو حملت على هذا المعنى يلزم ان يكون غسل الوجه واليدين
معا بعد الارادة وهو خلاف ما ثبت من الترتيب ولا يصح حملها على التعقيب بلا مهلة بالنسبة
الى غسل الوجه واليد فلا يلزم المتابعة ونقل الفاضل الشيخ علي جوابا عن هذا الاستدلال بان الفاء الدالة
على التعقيب بلا مهلة هى العاطفة واما الداخلة على جزاء الشرط فقد نصوا على عدم افادتها التعقيب
وعن **الثالث** بانه لو حمل التبعيض فى التعليل المذكور على التفريق المطلق يلزم وجوب الاعادة بترك
المتابعة اختيارا او اضطرارا لكونه جزاء على الظ وتعليلا للاعادة والتالى باطل اتفاقا والمص لم يقل
بوجوب الاعادة فى صورة الاختيار ايض على ان حمله على التفريق المطلق لا يناسب مفهوم الغاية التى اشتمل

عليهما المعلّل فحمل التبعيض على الامر الخاص اعنى كون بعضه جافا وبعضه رطبا غير بعيد مع انّ مثل
هذه الدلالة الخفية مع مخالفة المدلول للمشهور لا يكفى لتقييد الاية والاخبار وعن الرابع انّا لانم
انّ المراد بالاتباع الموالاة لم لا يجوز ان يكون المراد به الترتيب كما يظهر بذلك من سياق الخبر
وعن الخامس انّ الكلام فى الوجوب الذى يحصل به الاثم لا فى الاحتياط وعن السادس بما مرّ غير مرّة
واجاب عنه الش بانّه لو وجب اعادته بهذا المعنى لوجب علينا المطابقة بين زمان فعلنا والقدر
الذى تابع فيه من الزمان ولم يقل به احد فسقطت دلالته وفيه انّ عدم وجوب المطابقة بهذا
المعنى بناء على الاجماع لا يستلزم عدم وجوب المتابعة مط فانّ القائل بوجوب موافقة الوضوء المحكى
يلزم عليه القول بوجوب موافقته الا بما اخرجه الدليل وعن السابع بانّه ليس فى الرواية غسل الوجه
دفعة بل بدء بيده قبل وجهه لا يستلزم ذلك وبالجملة حاصل جوابه ع ان الحكم من بدء باليد قبل الوجه
ان يبدء بالوجه ويعيد ما كان سابقا على غسل الوجه وهذا لا يتضمن غسل الوجه ثانيا على انّ
وجوب الموالات انّما يستلزم وجوب غسل الوجه ثانيا اذا حصل فصل بعد غسل الوجه اوّلا وليس
فى السؤال ما يدل على ذلك فحمل الخبر على ما ذكر بعيد وايض طريقة الجمع بين هذا الخبر وبين حسنة
زرارة وصحيحة منصور السابقتين يقتضى الحمل على ما ذكرنا ان سلّم كونه خلاف الظ فان قلت الجمع
بين البدءة باليد قبل الوجه وبالبدءة بالرجلين قبل الراس يقتضى ظاهره الاتيان بغسل الوجه
سلّمنا لكن لا خفاء فى عموم السؤال بالنسبة اليه فاطلاق الجواب باعادة ما كان يقتضى اعادة الوجه
ايض فاندفع الجواب الاوّل قلت ليس فى العبارة دلالة على اجتماع الامرين فى وضوء واحد بل الغرض
السؤال عن حكم كل واحد منهما ولعلّ فى قوله ما كان يجوز ان يكون موصولة عهدية اشارة الى اليدين
والرجلين وعن الثامن بانّه لو حمل على ظاهره يلزم التخصيص لانه امر باعادة غسل الوجه سواء
حصل فصل بعد الاوّل ام لا فيجب حمل الاعادة على المعنى المجازى ان لم نقل برجحان التخصيص على المجاز
وعلى تقدير القول بذلك نقول انّ ذلك محمول على صورة الجفاف او يحمل على الاستحباب او يحمل الاعادة
على المعنى المجازى جمعا بينه وبين ما يدلّ على خلافه مثل ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضّا ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا
يعيد وضوء شئ غيرها وحسنة الحلبى وصحيحة منصور بن حازم السابقتين عن قريب وما رواه الشيخ
عن منصور فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عمّن نسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف
ويمسح راسه ورجليه وما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح عندى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل
توضّا ونسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد الصلوة الى غير ذلك
من الروايات بل جمعا بينه وبين تتمة هذا الخبر فهى قوله ع فان بدئت بذراعك الايسر قبل الايمن فلعد
على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
اذ الظاهر ذلك فى مقام البيان عدم وجوب غسل الوجه مع انّ الموالاة بالمعنى المتنازع فيه يستلزم ذلك
فمع المعارضة يلزم التاويل البتّة وعن التاسع بحمله على الاستحباب او تخصيصه بصورة الجفاف لما ذكرنا

معما فى سنده

مع ما فى سنده من الضعف فوايد الاولى المنقول عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء
السابقة وعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق ونقل فى الذكرى عن ظاهر الباقين انّ المبطل
جفاف الجميع لا البعض لكن لا يخفى انّ ظاهر عبارة ابن البراج وابى الصلاح ايض يوافق المرتضى وكلام ابن
زهرة وابن حمزة والكيدرى ايض يحتمله واعتبر سلار بقاء الرطوبة على الوجه عند غسل اليدين
وعلى اليدين عند المسح والقول بانّ المبطل جفاف الجميع لا البعض اقرب لاطلاق الاية والاخبار
وكون الظاهر من قوله ع فى خبر ابى بصير حتى يبس وضوءك جفاف جميع الوضوء واحتج عليه فى المعتبر
باتفاق الاصحاب على انّ الناسى للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق فى يده نداوة وضعف
باحتمال اختصاص ذلك بالناسى اوانّ الجفاف للضرورة غير مبطل الثانية لو والى وضوءه فاتفق
الجفاف لم يقدح ذلك فى صحة الوضوء لاطلاق الاية والاخبار واختصاص الاخبار المتضمنة للبطلان
بصورة الجفاف الحاصل بترك المتابعة والتفريق وذكر الشهيد فى الذكرى انّ الاخبار الكثيرة تدل
على خلاف ذلك ولم نطّلع الثالثة مقتضى الادلة الاعتبار بالبلل والجفاف الحسى لا التقديرى فلو
كان فى الهواء رطوبة زايدة او اكثر فى ماء الوضوء بحيث لو اعتدل بشئ منهما الجفاف لم يضر وفى عبارات
كثير من الاصحاب التقييد باعتدال الهواء ولعلّ الغرض منه اخراج الهواء الحار جدا كما ذكره الشهيد ره
لا اعتبار الجفاف فى الرابعة لو تعذر المسح بالبلل للضرورة جاز الاستيناف لصدق الامتثال ونفى
الحرج واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان قال الشهيد ره ولو امكن غسل العضو او اسباغ
الوضوء المتاخر وجب ولم يستانف وهو حسن على القول بتحريم الاستيناف فى ذا الجبيرة على عضو كسير من اعضاء
الوضوء الجبيرة العيدان التى يجبر بها العظام قال بعض العلماء والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح
والجروح ايض ويساوون بينهما فى الاحكام بنزعها ان امكن وكانت على محل مسح وامكن المسح بشرط طهارة
العضو او امكان التطهير لوجوب الصاق الماسح بالممسوح وان كانت على محل الغسل وامكن النزع والغسل
من غير نجاسة تخير بين ان ينزعها او يكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويجرى عليها على الوجه المعتبر شرعا
ويشترط فى ذلك طهارة المحل او امكان الاجراء عليه على وجه التطهير ويجب ايصال الماء الى البشرة ان لم يمكن
النزع وامكن وضع العضو فى الماء بحيث يصل الماء الى البشرة على الوجه المعتبر شرعا على المشهور بين المتاخرين
ويمكن ان يعلل بانّ اجراء الماء على العضو عند المكنة واجب بمقتضى عموم الادلة ويمكن المناقشة فيه باحتمال
ان يقال الغسل المستفاد من الادلة عرفا ما كان خاليا عن الحايل والا لزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع
والظ انهم لا يقولون به الّا ان يق هذا مستثنى بالاجماع ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
فى الموثق عن ابى عبد الله ع فى الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا
جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضّا فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير
ان يحلّه وهذا الاستدلال انّما يتم بمعونة توقف اليقين بالبراءة عن التكليف الثابت عليه نعم ان صح انّ الغسل
مختص بعدم الحايل يحصل التعارض بين هذا الخبر وبين صحيحى عبد الرحمن الاتية والجمع بحمل هذا على الاستحباب
متجه ويظهر من كلام الشيخ فى التهذيب والاستبصار انه غير قايل بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب

عند المكنة وعدم الضرر والا مسح عليها ان كان ظاهرها طاهرا او امكن تطهيرها قال الشيخ في الجبائر
والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها او غسل الموضع وجب ذلك وان لم يتمكن بان يخاف
التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وادعى عليه اجماع الفرقة وقال في المعتبر والجبائر تنزع
ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب وقريب منه عبارة المص في التذكرة وقال
في المنتهى الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزأ عن الغسل وكذا العصابة التي تعصب بها الجرح
والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل على الحكم المذكور في الجبائر ما رواه الشيخ في الصحيح الى كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبائره وليصل ويمكن عد هذه الرواية من الحسان لان الكشي قد روى حديثا حسنا
يدل على مدح في شان كليب وله كتاب يرويه جماعة من اجلاء الاصحاب مثل صفوان وابن ابي عمير وغيرهما
من اعاظم الثقات ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وصرح الشيخ في العدة بانهما لا يروون
الا عن الثقات فهو روايتهما عن كليب دلالة على حسن حاله وسيجيء لهذا زيادة توضيح في بعض المباحث
الاتية ونحن صحة الرواية المذكورة الى فضالة الواقع في الطريق وهو ممن قيل انه اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه اشعار ما بحسن هذه الرواية ومع هذا كله فعمل الاصحاب بمدلول هذه الرواية مما يجبر سندها
واما القروح فيدل على الحكم المذكور فيها ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ويعارضه ما رواه الكليني
باسنادين احدهما من الصحاح عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الكسير
يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما
وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ويعبث بجراحته ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب باحد الاسنادين وهو الصحيح منهما واقتصر على الحسن
وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجبائر
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ولا يخفى ان اعادة النفي في قوله
ولا يعبث بجراحته يناسب زيادة الجرح في السؤال كما في الخبر السابق وعدم اعادة حرف النفي كما في الخبر الثاني
يناسب السؤال في هذا الخبر قال بعض الاصحاب ولولا التصريح باسم الرضا في السابق لاحتمل قويا ان يكونا
خبرا واحدا وحمل الشهيد ره ويدع ما سوى ذلك على انه يدع غسله وهذا لا ينافي وجوب المسح وهو
خلاف الظ كما لا يخفى على المستانس بسياق الاحاديث لكن لا محيص في مقام الجمع بين الاخبار عن ارتكابه او حمل معارضه
على الاستحباب ويقوى الاول عمل الاصحاب والاجماع المنقول والثاني قرب التاويل واولوية ابقاء الاقوى من
الاخبار على ظاهره وضعف الاجماعات المنقولة كما سننبه اليه اشارة اجمالية في مبحث سبب الجنابة بل الظاهر

من طريقة

من طريقة الصدوق التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال ع ما كان به في المواضع التي
يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح
يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه
قال يغسل ما حولها بل لا يبعد ان يقال ظاهر الكليني ايض جواز الاكتفاء بغسل ما حولها حيث اورد ما
يدل عليه من الاخبار اذ قاعدة القدماء العمل بما يوردونه في كتبهم من الاخبار ومن ذلك يعلم مذاهبهم
وفتاويهم وقل ان يذكروا شيئا بطريق الفتوى وذلك غير خفي على المتتبع وبالجملة لولا الاجماع المنقول
سابقا كان القول باستحباب المسح متجها لكن الاجتراء على خلافه لا يخ عن اشكال ثم لا يخفى ان الجرح
لا مستند له الا الاجماع المنقول فيبتنى على حجيته وترجيحه على ما يدل بظاهره على خلافه كحسنة الحلبي
السالفة وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله فان ثبت ذلك اولنا الخبرين اما بالتاويل
السابق او التخصيص بغير صورة الاجماع كما اذا كان الجرح عليه مجردا او كانت عليه خرقة ولا يمكن تطهيرها
وفيهما بعد ظاهر وفي اثبات حجية الاجماع المنقول عسر واضح لكنه يوجب نوع تامل في العمل بمقتضى
الخبرين فيحصل التعارض بين الاصل ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت والاحتياط
فيما عليه الاصحاب ثم اعلم انهم صرحوا بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة مختصة وبعضهم ادعى الاجماع
عليه ونص جماعة منهم على عدم الفرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي
مبحث التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غير تقييد بتعذر
وضع شيء عليهما والمسح عليه في كلام الاكثر نعم صرح المص في المنتهى بهذا التقييد حيث قال في مبحث
التيمم لو كان الجرح مما يمكن شده وغسل الباقي ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان
لم يمكن ذلك تيمم وصرح بذلك في النهاية ايض وقال في المنتهى في مبحث الوضوء ولو كان على الجميع بمعنى جميع
الاعضاء جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم وقال في المنتهى
في مبحث التيمم سابقا على الكلام الذي نقلته عنه لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء
جاز له التيمم ونقل عن الشيخ انه لا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا وان غسلها ثم تيمم كان احوط ثم نقل
بعض اقوال المخالفين ممن اوجب الغسل ونقل احتجاجهم بما رواه جابر قال خرجنا في سفر واصاب
رجلا شجة في وجهه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا لا نجد لك رخصة
وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه
ثم يغسل سائر جسده فاجاب عنه بانه يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان يتيمم ونحن نقول
بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول
الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر الجسد على معنى ان كل واحد منهما كاف ويحتمل
ان يكون عطفا على لفظ يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك والمستفاد من ظاهر كلامه

هذا القول بالتخيير ويحتمل ان يكون غرضه حصول الكفاية بكل واحد وان كان على سبيل الترتيب كما صرح به صاحب الذكرى ويؤيده كلام المص لاحقا ولعل ما صرح به المص مرادا لباقين جمعا بين كلاميهم في الموضعين واعلم ان اكثرهم اوردوا الاحكام السابقة في الوضوء ولم ينصوا على تعميمه بالنسبة الى الطهارتين والمحقق في الشرايع قال من كان على اعضاء طهارته جبائر والمص في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا انه قول عامة العلماء اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا التعميم يشكل في الجروح والقروح لدلالة اخبار معتبرة على انتقال المجنب الى التيمم من غير تقييد مثل ما رواه الشيخ عن محمد ابن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه الشيخ عن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وما رواه الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد صحيح عندي انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل بل يشكل هذا الحكم في الكسير ايضا لدلالة ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة على الانتقال الى التيمم ويؤيده ما رواه محمد بن يعقوب وابن بابويه مرسلا عن الص ع ان المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وتحقيق المقام انه ان ثبت صحة الاحتجاج بالاجماع في وجوب مسح الكسير فقط وعدم الانتقال الى التيمم يلزم حمل ما دل على التيمم على صورة تعذر المسح او صور اخرى لم يثبت فيه اجماع كما سنشير اليه لكن الظ عدم صحة الاحتجاج المذكور وظني مخالفة الصدوق والكليني فيه والتاويلات المذكورة انها في نهاية البعد والعدول عن ظواهر الاخبار المذكورة في غاية الاشكال وعلى هذا يلزم تخصيص رواية كليب بما عدا الجنابة وما في حكمها جمعا بين الاخبار ودفع التعارض بين ما دل على التيمم وخبري عبد الرحمن بن الحجاج ويمكن الجمع بينهما بالتخيير او حمل اخبار التيمم على صورة التضرر بالغسل وكذا الحال في القروح وهذا الجمع هنا اقرب لاختصاص الرواية الدالة على المسح فيهما بالوضوء مع السلامة عن معارضة خبر عبد الرحمن والحال في الجروح كالكسير ولو صح الاحتجاج بالاجماع فيه على وجوب المسح في الوضوء يأول الخبران الدالان على جواز الاكتفاء بغسل ما حولها بالتاويل الذي اشرنا اليه سابقا وفيه بعد والاحوط الجمع بين التيمم والغسل

فروع الاول حكم الطلاء الحايل حكم الجبيرة ايضا لما رواه الشيخ عن الوشاء عن ابي الحسن ع في الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وهي محمولة على دواء لا يمكن ازالته ويؤيده رواية عبد الاعلى مولى آل سام وقد مرت في بحث المسح الثاني يظهر من التذكرة

وجوب مسح الجرح المجرد ان امكن ونسب في الذكرى الميل بذلك الى المعتبر ايض تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وفيه ضعف فان قلنا به وتعذر ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال ايض واحتمل الشهيد في الذكرى القول بوجوب هذا الوضع والمسح وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه لمحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء قال والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب وقال فيه ايض لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله محتجا بحسنة الحلبي وعبد الله بن سنان السابقتين ويظهر منه صحة الاكتفاء بذلك فعلى هذا لا يجب عليه المسح عند المكنة وعدم الضرر ويمكن المناقشة بان الروايتين مصروفتان عن ظاهرهما عندهم للاجماع المنقول سابقا وليس التزام التخصيص فيهما باخراج ما عدا الصورة المذكورة اقرب من التاويل الذي اشير اليه سابقا فلا حجة فيهما لكن الظ ان التخصيص المذكور اقرب ويؤيده ما ذكره رواية عبد الرحمن ايض فتدبر فيهما والاحتياط في المسح وكذا الحال اذا لم يمكن المسح وامكن وضع شيء والمسح عليه هذا في الوضوء واما في الغسل فمقتضى الروايات الكثيرة التيمم والاحوط الجمع وهل الحكم في الكسير كذلك فيه اشكال لاختصاص النص الدال على المسح بصورة الجبيرة فيحتمل عند عدمها وجوب التيمم خصوصا للمجنب بناء على ما عرفت من الاخبار والاحوط الجمع بين الجميع والرواية الواردة في القروح تشمل المجرد لكنه دال على المسح على الخرقة الموضوعة فعلى هذا لو امكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على نفسها على الخرقة اشكال ولو لم يمكن المسح على نفسها ففي الوضوء مع ذلك او العدول الى التيمم اشكال هذا في الوضوء واما الغسل فمقتضى الروايات التيمم واذا لم يمكن المسح على الكسير والقرح المجردين ولا المسح على شيء يوضع عليه ففي الاكتفاء بغسل ما حوله او العدول الى التيمم اشكال ومقتضى اطلاق الاصحاب الثاني وهو قريب خصوصا في الغسل وفي الجرح اشكال والاحتياط في الكل احسن الثالث في الذكرى ولو كانت الخرقة نجسة ولا يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول ولا يخفى انه فرق بين الجرح والكسر بحسب المستند اما الجرح فان الخبرين السابقين دالا على عدم وجوب المسح فيه خرج عنه ما دخل في الاجماع المدعى ان ثبت صحة الاحتجاج به فيبقى غيره داخلا في عموم الخبر وفيه المناقشة السابقة واما الكسير ففيه اشكال للشك في صدق المسح على الجبيرة عند المسح على الط الموضوع عليه فيعارض الاصل وجوب تحصيل اليقين بالبراءة والقول بوجوب المسح في القروح اظهر بحسب المستند فلو ثبت التسوية بينهما بالاجماع المركب امكن استصحاب الحكم الثابت للبعض في الباقي ايضا الرابع لو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا على الخرقة الموضوعة على الجرح فمقتضى صحيحة عبد الرحمن وجوب غسل ما حولها ويدل على ذلك خبر الحلبي وعبد الله بن سنان لكنهما خاصان بالجرح ويعارضهما الاخبار الدالة على تيمم المجنب ويمكن الجمع بالتخيير او حمل اخبار التيمم على صورة تعذر الغسل وظاهر الاصحاب التيمم والجمع احوط الخامس لو عمت الجبائر او الدواء كل عضو مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا يشرع في خائف البرد فيتوضأ بوضع حايل والمسح عليه بل يتيمم لعدم النص هناك السادس اذا كان الحايل موجبا فلا فرق بين كونه خرقة او غيرها وكذا لا فرق بين موضع المسح والغسل في ذلك لكن اذا كان موضع المسح كفى المسمى

كالمبدل منه وان كان موضع الغسل ففي الاستيعاب تردد وقد قطع الفاضلان بوجوب الاستيعاب
اجراء لحكم المبدل منه عليه ويشكل بصدق المسح على الشيء بالمسح على جزء منه كالمسح على
الرجلين وجعل الشيخ في ط الاستغراق احوط واستحسنه الشهيد ره وهو حسن السابع
اذا امكن جريان الماء على الجبيرة لم يجب وكفى المسح للاصل واطلاق الامر واحتمل المص فيه
وجوب اقل ما يسمى غسلا الثامن اذا كان العضو مريضا لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم
لفقد النص الدال على انسحاب الحكم المذكور فيه وجعل الشيخ في ف وط الجمع بين التيمم وغسل
الباقي احوط التاسع اذا زال العذر لم يجب اعادة الصلوة اجماعا وهل يجب اعادة الوضوء فيه
تردد ومختار المص وجوب الاعادة وفاقا للشيخ والمحقق واختار الشهيدان والشيخ على عدم
الوجوب وقد تقدم ما يصلح للاحتجاج من الطرفين مع الاشعار بالترجيح هذا ما حضرني في هذه
المسئلة وفي عبارة المص اجمال واختلال لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا وصاحب السلس وهو الذي
لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلوة على الاشهر الاقرب لان مقتضى الادلة ان الحدث مط يوجب الوضوء
ويمنع من المشروط به الا ان اعتبار ذلك لما امتنع مط للتعذر كان الوضوء لكل صلوة حيث لا تعذر
فيه باقيا على الوجوب ويدل عليه الاية للامر بالوضوء فيها عند القيام الى الصلوة الا ما خرج بالدليل
ونقل عن الشيخ في ط جواز الجمع بين الصلوات الكثيرة بوضوء واحد وجعل المص في المنتهى جواز الجمع بالظهرين
والعشائين خاصة استنادا الى ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح ورواه الشيخ معلقا عن حريز
وطريقه الى حريز صحيح في الفهرست ولم يذكر طريقه اليه في يب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اما لكون الجمع ظاهرا في كون الصلوتين بوضوء واحد او لعدم
ظهور فائدة الجمع الا بذلك وفيه نظر لجواز ان يكون الجمع على سبيل الوجوب او الاستحباب باعتبار اخذ
الكيس تخفيفا للنجاسة او فائدة اخرى غير معلومة وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه سلمنا دلالة
ضعيفة على ما ذكر لكن لا يصلح مخصصا للاية والاخبار الكثيرة فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه يشعر بفتوى المبسوط
كما قال الشهيد في الذكرى بل قيل انه دال على ذلك قلنا لا نم ذلك انما المستفاد منه العفو من استصحاب النجاسة
في حال الصلوة للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء لصلوات اخرى اذا كان الخارج حدثا كالبول بل هي
بالدلالة على نقيض ذلك انسب وكذا المستفاد من حسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا
يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة اورده الكليني العفو عن استصحاب
البول بعد ان يجعل خريطة ولا دلالة فيهما على سقوط الوضوء بالبول مط فلا وجه لما قيل من انه مشعر بقول الشيخ في ط مع علم
انهم حكموا او يدل عليه الاخبار السابقة وغيرها مثل ما رواه الشيخ عن الحلبي باسناد

يوجب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان كشد الخريطة م

فيه توقف لمكان محمد بن عيسى والظ انه ابن عبيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى مضافا الى ما يدل على وجوب تطهير الثياب ولما وجب تغيير الخريطة او تطهيرها
لكل صلوة فغير مستفاد من الرواية وهو غير مذكور في كلامهم هذا ثم الظ ان الحكم المذكور انما يكون
اذا لم يكن له في الوقت فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة لتحقق الضرورة التي هي مناط سقوط
الطهارة وكذا المبطون وهو لغة عليل البطن من البطن بالتحريك وهو داء البطن والمراد هنا من يعتريه
الحدث من غائط او ريح بحيث لا يمكنه التحفظ يتوضأ لكل صلوة وتفصيل المسئلة ان المبطون ان امكنه
التحفظ اما بالشد او بانتظار فترة معتادة بقدر الطهارة والصلوة فالظ وجوبه على ما صرح به
جماعة من الاصحاب والا فلا يخلو اما ان يكون مستمرا بحيث لا يمكن الدخول في الصلوة على طهارة ام لا
وعلى الاول فالمستفاد من كلامهم انه يتوضأ لكل صلوة ويغتفر الحدث في الاثناء وهو صحيح دفعا
للحرج وتحصيلا للطهارة بقدر الامكان قال في الذكرى الظ ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة لمثل
ما قلناه ولم ار هم صرحوا به الا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطاري في اثناء الصلوة يشعر به وعلى الثاني
وهو ان يدخل في الصلوة متطهرا ثم فجاءه الحدث مستمرا فالمشهور انه يتطهر ويبني لما رواه الصدوق
عن محمد بن مسلم باسناد عندي صحيح عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلوته وعدها المص والشهيدان من الصحاح وقد يتوقف فيه بناء على ان في طريق الصدوق
الى محمد بن مسلم علي بن احمد بن عبد الله البرقي وابوه احمد وهما غير مذكورين في كتب الرجال والصحيح
عندي عدها من الصحاح لان الصدوق صرح في اول الكتاب بان جميع ما فيه مستخرج من الكتب
المشهورة المعتمدة والظ ان الرجلين ليسا بصاحب كتاب معروف معتمد فالظ ان النقل من كتاب
احمد بن ابي عبد الله او كتاب من هو على طبقة منه وتلك الكتب كانت معروفة عندهم وجهالة
الواسطة بينه وبين اصحاب تلك الكتب غير ضائر بل الغرض من ايراد الوسائط اسناد الاخبار
واعتبار اتصالها من غير ان يكون التعويل على نقلهم بل هم من مشايخ الاجازة وعلى هذا الترجيح في مباحث
هذا الشرح نعد مثل هذه الاخبار صحيحا مع التقييد بقولي على الظ او عندي اشارة الى مثل هذا
الامر وقد يتوقف في مثل هذا الخبر بناء على ان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي في شانه
انه ضعيف في الحديث والظ انه لا توقف من هذه الجهة لان الشيخ وثق محمد بن خالد ولعل مراد النجاشي
انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل لان الضعف فيه نفسه وكلامه لا يخلو عن اشعار بذلك وبهذا
يحصل الجمع ويؤيده قول ابن الغضائري في ترجمة محمد بن خالد ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء
كثيرا ويعتمد المراسيل وروى الشيخ بطريق موثق بابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع صاحب البطن
الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي موضع اخر بذلك الاسناد بعينه صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وبسند اخر موثق عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون
فقال يبني على صلوته وهذه الطرق ايضا معتبرة جدا لان ابن بكير وان كان فطحيا لكنه من اجلاء الثقات
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فلا وجه للتوقف في هذا الخبر مع اشتهاره وتكرره في الكتب

واعتضاده بعمل الاصحاب وبناسبه ما سيجيء من ان التيمم المحدث في الاثناء يبني ويؤيده رواية الفضيل
ابن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم
توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه
عن القبلة فالعمل به غير بعيد ورواية الفضيل غير دال على الحدث في الاثناء ولهذا اورده بلفظ
التاييد والمص مع اعترافه بصحة الخبرين لم يعمل بهما بل قال في المختلف والوجه عندي ان عذره ان كان
دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه
بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة
لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف
لانه يتمكن من فعل الصلوة وكلامه لا يخ عن مصادرة لان من يحكم بوجوب الوضوء والبناء لا يسلم اشتراط
صحة الصلوة بالطهارة المستمرة من اولها الى اخرها والاستناد الى ما دل على ان الحدث يقطع الصلوة
مندفع بلزوم ارتكاب التخصيص او التقييد فيه جمعا بينه وبين ما ذكر هنا كما انه تخصص بالمستحاضة
والسلس اجماعا بل بالمبطون ايض وما قيل من ان الصلوة مشروطة بالطهارة اجماعا فلو انتقض بطلت الصلوة
ايض ممنوع اذ لا تم الاجماع على اشتراطها بالطهارة المستمرة واعلم ان بعض الاصحاب قيد الحكم المذكور بعدم
الاستلزام للمنافي كالاستدبار والظاهر ان الحكم بالوضوء والبناء المذكور مقيد بعدم الكثرة الموجبة للمشقة
وقال الشهيد في الذكرى هل يتسحب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاستوائهما في الموجب واشارة
الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار
الحدث ولانه لا مبالات به والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي المبطن تواتر امكن نقل حكم كل منهما
الى الاخر انتهى كلامه وهو غير بعيد لكن اثباته مشكل ويستحب للمتوضي وضع الاناء على اليمين ان كان مما
يغترف منه باليد والاغتراف بها اي باليمين مط قال في المعتبر بعد ذكرهما وهو مذهب الاصحاب واحتج
بانه امكن في الاستعمال وهو نوع تدبير وبما روي عن النبي ص ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين
كذلك والمستفاد من اكثر الروايات المنقولة عن ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص انه ص اغترف بيده
اليمنى لغسل الوجه واليد اليسرى وانه اغترف بيده اليسرى لغسل يده اليمنى والمستفاد من بعضها انه ص
اغترف باليمنى لغسل الجميع وفي بعضها انه ص دعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه وهذا ينافي
الحكم الاول وذكر المفيد ره انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يدها اليسرى ثم
يغسل يده اليمنى واحتج عليه الشيخ بوضوء امير المؤمنين ع في الرواية الاتية وهو غير دال على ذلك اذا
المستفاد منها انه ص اخذ الماء بيده اليسرى للاستنجاء ولا يدل على ان الاخذ كان باليسرى الى اخر الوضوء
ورواية دالة على خلافه والتسمية نقل جماعة الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وقال الصدوق ره وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله

وبالله

وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل
من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لما رواه الشيخ عن عيص بن القسم
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله تع على وضوئه فكانما اغتسل وفي الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر
جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء وفي تلك الاخبار دلالة على استحباب
التسمية وعدم وجوبها مضافا الى انه لم ينقل ذلك في الوضوء المحكي فيما يدل عليه بعض روايات
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع من ان النبي ص امر من توضأ ثلثا باعادة الوضوء حتى
يسمي محمول على الاستحباب وحمل الشيخ التسمية فيه على النية وهو بعيد وكذا حمله على نية الاستباحة
كما احتمله المحقق وطعن المحقق في سنده لمكان الارسال ثم قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها
الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم
وعلى ما قررنا من ان الغرض من هذه الاخبار تحصيل الظن لا يقدح الاحتمال الذي ذكره المحقق لانه
نادر قليل جدا فلا ينافي الظن وبهذا اشتهر بين الاصحاب العمل بمراسيل ابن ابي عمير وذكر الشيخ
في العدة انه لا يروي الا عن الثقات وذكر الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
وسيجيء لهذا زيادة توضيح في بعض المباحث الاتية ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء كما في
الاكل لاطلاق الاخبار السابقة وهو يقتضي ان يكون حكم العمد ايض ذلك واستقربه الشهيد في الذكرى
واحتمل الفاضل في الاخير العدم وتثنية الغسلات لا خلاف في جواز الاكتفاء بغسلة واحدة و
يدل عليه الاخبار المستفيضة الواردة في بيان وضوء رسول الله ص فانها مع كثرتها تدل على انه ص
غسل كل عضو من الاعضاء المغسولة غرفة واحدة بكف واحد ويدل عليه ايض ما رواه الكليني
عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ بالحسن منهما قال
قال الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنان
للذراعين الحديث وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال وضأت ابا جعفر ع بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
الحديث وما رواه الكليني عن حماد بن عثمن في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع
فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء
الحديث وما رواه الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم قالا سألنا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص ثم ساق صفة الوضوء الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله

وما رواه الشيخ عن ميسر في الحسن عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة وما رواه الكليني باسانيد
ثلثة واحدة منها من الصحاح وواحدة منها من الحسان عن عبد الكريم والظاهر انه الثقة الواقفي
وما رواه الشيخ في الضعيف منها ورواه بعين الاسناد في الاستبصار لكن فيه ما كان وضوء رسول
الله ص الا مرة مرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وما رواه الشيخ
والكليني عن يونس بن عمار في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة
انما الكلام في استحباب الغسلة الثانية واليه ذهب معظم الاصحاب حتى قال ابن ادريس المرتان
فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا تلتفت الى خلاف من خالفه من اصحابنا بانه لا يجوز المرة
الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه ويظهر دعوى اجماع الفرقة
عليه من كلام المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية ايض والمستفاد من كلام ابن بابويه في الفقيه
انه لم يوجر على الثانية وهو المنقول عنه في المقنع ونسب اليه ابن ادريس القول بالتحريم وقال
الشيخ في ف وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعول عليه ونقل بعضهم عن الثقة
الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد
على اثنين لم يوجر وقال محمد بن يعقوب الكليني بعد نقله لرواية عبد الكريم السابقة هذا دليل
على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان
ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له علاص
وضوء ويدل على المثنى ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعد جماعة
من الاصحاب منهم المص في المنتهى والمختلف هذا الخبر من الصحاح وذكر الشيخ حسن في المنتقى
انه ليس بصحيح ومحصل كلامه ان الشيخ نقله معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
عبد الله ع وصفوان ان كان ابن مهران كما يقتضيه الرواية عن الص ع بغير واسطة فاحمد هو
ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة وطريق الشيخ الى احمد كتابي ابن ابي نصر
غير صحيح ولم يعلم ان اخذ الشيخ من اي الكتابين وارادة غير احمد بن ابي نصر يقتضي تحقق
الواسطة مع جهالته وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي عبد الله ع انما تكون
بالواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة ولا يخفى ان الظاهر ان كتب ابن ابي نصر وامثالها من
الكتب المعروفة المعول عليها كانت مشهورة بينهم مستغنية عن الوسايط في النقل وانما
يكون ذكر الوسايط في اكثر الامر مبنيا على رعاية اتصال الاسناد لئلا يتوهم انقطاع الخبر
او رعاية لداب المحدثين والاخباريين او لسد باب القطع حتى لا يفضي الى الاختلال في كثير
من المواضع وعلى هذا فجهالة الوسايط غير ضائر في صحة الرواية وان كان صفوان هو ابن يحيى
فما ذكره من تحقق الواسطة صحيح وهو قادح في الصحة المصطلح عليها لكن صفوان ممن اجمعت العصابة

على تصحيح

على تصحيح ما يصح عنهم والظاهر من حاله وجلالة شانه انه لا يروي الا عن الثقات وقد نص
على ذلك الشيخ في العدة ولهذا يعملون الاصحاب بمراسيله وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى
فعلى هذا تحقق الواسطة غير قادح في الاعتماد على الخبر وبالجملة هذا الخبر من الاخبار المعتمدة
وفي رواية زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وجه
الدلالة ان الظاهر ان المراد بالوضوء الموضوع في تلك الاخبار حقيقة الوضوء الواجب او الوضوء
الكامل اذ حملها على منتهى مرتبة جوازه بعيد عن اسلوب مثل هذا الكلام جدا وحيث
تعذر حمله على حقيقة الوضوء الواجبة بمقتضى الاجماع والاخبار تعين الثاني فاندفع ما
قيل من انه يمكن حمله على ان المراد بيان نهاية الجواز جمعا بينه وبين ما دل على مذهب
ابن بابويه كما سيجيء سيما مع الحسنة الاخيرين السابقة وضعف الاسناد وظاهر
على ان خبر زرارة يدل على حصول الاجر بالغسلة الثانية بناء على ان الظاهر الاحتمالين من
ارجاع الضمير الى المصدر المفهوم من زاد وهو دليل الاستحباب وكذا ما نقل من انه محمول
على الغرفتين على طريقة نفي الباس نعم يمكن ان يقال يجوز حمل ما دل على المرة على غسلة واحدة
والاخبار المثنية على ان المراد بها غرفتين على طريقة الاستحباب فلا يتعين الجمع المشهور لكن
لا اعلم احدا من الاصحاب ذهب الى هذا فالاجتراء على القول به مشكل وحمل تلك الاخبار
على التجديد جمعا بينه وبين ما سيجيء غير بعيد وكذا حملها على التقية لما قيل من ان العامة
ينكرون الوحدة ويوردون اخبار التثنية ومما يوافق المشهور ايضا ما رواه باسناد منقطع
ابو جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول
الله ص الوضوء للناس اثنتين اثنتين ذكرها ابن بابويه وحملها على الانكار لا الاخبار وما
رواه باسناد منقطع عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب
ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله ص اثنتين اثنتين ذكرها
ابن بابويه وحملها على التجديد وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك
ما روي في مرتين انه اسباغ ولعله اشارة الى ما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا حيث
نقل ما كتب الرضا ع للمامون عن الفضل بن شاذان باسناد لا يخلو عن اعتبار وذكر فيه ثم
الوضوء كما امر الله تع في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين
مرة واحدة وظاهره ان تكون المرة اشارة الى الجميع ثم ذكر بعد تمام الرواية سند اخر للرواية
قويا وزاد فيه اشياء على السابق وذكر في جملته الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ
وذكر ان الرواية الاولى عندي اصح ورواها باسناد اخر احتج ابن بابويه بما نقله مرسلا عن
الص ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وبانه توضا رسول الله ص مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ونقل بعض الاخبار الدالة على مرتين وحمل بعضها
على الانكار وبعضها على التجديد كما مر واجيب عنه بان المراد في الخبر من الوضوء الذي فعله رسول الله ص

بياناً ويؤيده قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فانه يدل على انه ع كان في بيان اقل الواجب
وايده بعضهم بما نقل من طريق العامة تتمة لهذا الخبر وهو قوله ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء
من ضاعف الله له الاجر ويؤيد مذهب ابن بابويه الاخبار الدالة على حكاية وضوء رسول الله ص
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء وصحيحة حماد بن عثمن وموثقة عبد الكريم اذ يستبعد تركهم ع
لهذه السنة وحمل الكل على انه كان في مقام بيان اقل الواجب مع انه لا اشعار فيها عليه
بعيد خصوصا موثقة عبد الكريم وبعض الاخبار الواردة في صفة وضوئهم عليهم السلام مع اشتماله
على ذكر المندوبات كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الخالي عن ذكر التثنية ويؤيده حسنة ميسر
وبعض الاخبار الموافقة لها في المعنى ومما رواه الكليني عن داود بن فرقد في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول
انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك
قال في ق تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير ومما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع من توضأ
مرتين لم يوجر ويومي الى افضلية الوحدة قوله ع في صحيحة زرارة السابقة في ترجيح الموت ثم
تفريع ما بعده عليه ويؤيده ما رواه الشيخ باسناد مجهول عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لم يوجر والثالثة بدعة واجاب عنه
في المختلف بان المراد منه ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه بدلالة ما رواه
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
وهذه الرواية اوردها الشيخ باسناد فيه توقف وبالجملة الجمع بين الاخبار اما بترجيح
المشهور وحمل تلك الاخبار على الوضوء البياني لاقل الواجب ترجيحا للشهرة والاجماع المنقول
سابقا وان كان دون اثباته مع مخالفته المسالح الثلثة خرط القتاد والتاويل المذكور
لا يجري في بعض الاخبار السابقة فيحتاج فيه الى تاويل اخر واما ترجيح المذهب الاخر وحمل اخبار
التثنية على التقية او التجديد ولعله اظهر وقد تحمل على معنى اخر وهو ان المراد بقوله ع الوضوء
مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله تعالى على العباد انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون
من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن العباس انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان ومما يؤيد هذا الاحتمال ما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان المراد الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها
ليست مما افترضه الله على العباد ولا يخفى ان حمل لفظ مرتين على هذا المعنى بعيد جدا وقوله ع
في خبر زرارة من زاد لم يوجر عليه لا يناسبه وحمل خبر يونس على انه ع وصف الفرد الكامل من
الطبيعة الواجبة اقرب من هذا الحمل فكان السائل سال عن فرد من افراد الطبيعة الواجبة
فاجاب ع بالفرد الكامل الا انه سال عن فرد يكون ذلك الفرد واجبا فلا ينافيه ثم في عد

هذا الخبر

هذا الخبر من الصحاح نظر بل الصحيح انه من الموثقات وهذه المسئلة محل اشكال والاحوط
الاولى الاجتزاء بالغسلة الواحدة تفصيا عن الخلاف بل بالغرفة الواحدة تاسيا باصحاب
العصمة فان ما نقل من وضوئهم عليهم السلم لم يكن الا بغرفة واحدة وان كان جواز الغرفتين
مقتضى الاطلاقات مع عدم ظهور قائل بنفيه واما قوله ع في خبر الاخوين والثنتان تاتيان
على ذلك كله غير صريح في جواز الغرفتين لعضو واحد كما لا يخفى على المتدبر فرع ان الاول
من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها فمقتضى خبر عبد الله بن بكير السالف عدم الاجر ولا يبطل
لصدق الامتثال الثاني المشهور تحريم الثالثة لكونها احداثا في الدين ما ليس منه واستدل
عليه المص بكونها منافية للموالات الواجبة وهو مبني على مذهبه من وجوب المتابعة ويدل
عليه مرسلة ابن ابي عمير السالفة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بعدم الاجر والمفيد
حكم بتحريم ما زاد على الثالثة استنادا الى قوله ع في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه
لم يوجر وهو لا ينطبق على دعواه وابو الصلاح حكم ببطلان الوضوء بالثالثة وارتضاه جماعة
من المتاخرين ان مسح بمائها وهو حسن بعد ثبوت وجوب المسح ببقية ماء الوضوء واستوجه
المحقق في المعتبر الجواز لان اليد لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف كما لا يخفى والدعا
عند كل فعل في الفقيه قال الص ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على
يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
رب من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم
مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له
الى يوم القيمة وقد رواه الشيخ مسندا عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق ع واذا فرغ
المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين كما في خبر زرارة وزاد المفيد ره اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق ق زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسالك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وغسل اليدين من الزندين اذا كان في الوضوء

على ما احد جماعة من الاصحاب عملا بالمتيقن والاكثر لم يحدوه قبل ادخالها الاناء اذا كان الاناء
واسع الراس بمقتضى الروايتين الاتيتين لكن ما رواه الشيخ عن حريز في القوي عن ابي جعفر ع
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا يقتضي التعميم
وخصه بعضهم بالقليل حملا للرواية على الغالب وعمم الشارح الفاضل بالنسبة الى القليل والكثير
عملا بعموم اللفظ لرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت اباعبدالله عن الرجل يبول ولم
يمس يده اليمنى شئ ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
والامر محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على جواز الترك والبول وعرتين من الغايط وثلثا
من الجنابة لما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري قال سالته عن الوضوء كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط
وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن الحلبي بتفاوت ما في المتن باسناد حسن بابراهيم بن هاشم
ولو تداخلت الاسباب تداخل موجبها لا ثل تحت الاكثر والمضمضة والاستنشاق على المعروف من
المذهب بل نقل المص في النهاية الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار ويحمل ما دل على نفيه على عدم الوجوب
جمعا والمنقول عن ابن ابي عقيل انه ليس بفرض ولا سنة فلعله اراد بها السنة الحتمية والظاهر
ان المراد ثلثا ثلثا وادعى ابن زهرة الاجماع على استحباب ذلك قال في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم
والاستنشاق اجتذابه في الانف ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقال
الش الفاضل وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من ماء على الافضل ولو فعلها بكف
واحدة اجزاء ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ممرا مسبحته وابهامه
عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق ثلثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه ان لم يكن
صائما لا انصباب الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تادت
السنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة عليه فلو عكس صحت المضمضة خاصة
فيعيده بعدها وجوز المص في يه الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ويستنشق مرة وكذا ثلثا سواء
كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام باثنتين وان كان الاول افضل انتهى ولا يخفى ان هذه التفاصيل
غير مستفادة من الرواية واكثره ماخوذ من كلام المص في المنتهى والشهيد في الذكرى اسنادا
الى ما روى من طريق العامة من قوله ع بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وما ذكره
الشهيدان من كون الافضل ان يكونا بثلث اكف فلم اطلع على دليله وقد قال الشيخ في ط
ولا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة ام بغرفتين وقال ايض فيه ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته
ولا ان يجذبه بانفه وقال فيه ايض ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة وذكر المص ان
كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرها وفعلها على وجه المشروعية كان ماثوما في اعتقاده ولا
كان لاغيا وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى الواجبة وبباطنهما في الغسلة الثانية

المنجية

المنجية عكس المراة ورواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن اسمعيل باسناد فيه جهالة عن الرضا ع
قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه
ابن بابويه مرسلا عن الرضا ع وضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن
ولفظ الفرض فيها محمول على المبالغة وما ذكر المص من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية وفاقا
للشيخ في ط والمحقق غير واضح الدليل والاقرب عدم الفرق كما هو ظاهر المنتهى وهو منسوب
الى جماعة منهم والوضوء بمد للاخبار المستفيضة الدالة على انه فعل كذلك رسول الله ص والظ
انه اجماعي بين الاصحاب كما يفهم من التذكرة وغيرها قال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء
فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وقد يقال في
صحيحة ابي عبيدة الحذاء السالفة اشعار بذلك ويؤيده ما سيجيئ من دخول ماء انقاء الفرج
في صاع الغسل وقد يقوى هذا انما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل واما على القول بذلك فلا فان ماء الوضوء بانضمام
ما ذكرناه وانضمام كف او كفين لغسل اليدين يصير ثلث عشرة او اربع عشرة والمد على ما اعتبرناه
لا يزيد على ربع المن التبريزي بشئ يعتد به وهذا المقدار لا يزيد على ما ذكرناه ويستحب
السواك والظ انه قبل غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس ولنورد في هذا المقام نبذة
من الاخبار المتعلقة به فروى الكليني عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله ع قال
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وعن ابي اسامة عن ابي عبدالله ع قال من سنن المرسلين
السواك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خفت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك فقال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وعلي باسناده قال ادنى
السواك ان تدلك باصبعك وعن صفوان في الصحيح عن المعلى بن عثمن عن معلى بن خنيس قال
سالت اباعبدالله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضا قلت ارايت ان نسي حتى
يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات قال الكليني وروى ان السنة في السواك في السحر وروى
عن ابي بكر ابن ابي سمال قال ابو عبدالله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه
على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح قال الصدوق
قال الص ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان
افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة وقال ص السواك شطر الوضوء وقال ع لكل شئ طهور وطهور الفم السواك
والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله

قال الذكرى ويبلغه الوضوء مقدار وعلى الشهيد حيث

نسخه بدل ابو عثمان

وقته

صح

يوم القيمة بمشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف
الابطين وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال
النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه
ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل
وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقد روي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في اللحاف وقال الصادق ع في السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملئكة والاخبار في هذا الباب كثيرة وروى ابن
بابويه عن الصادق ع اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان
يجد البرد فزع فلم يجد البرد وافتى به والده واورده في بيت وعارضه بخبر السكوني عنه ع
قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول
على الاباحة وفيه بعد ويستحب فتح العينين عند الوضوء لما روى ابن بابويه مرسلا ان النبي ص
قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ويكره الاستعانة في الوضوء وهي طلب الاعانة
على فعله ويتحقق بصب الماء في اليد ليغسل لا بصبه على العضو وهل يتحقق باحضار الماء وتسخينه
حيث يحتاج اليه فيه وجهان وكثير من الروايات تدل على انهم عليهم السلام يدعون الماء للوضوء ولا
يباشرون احضاره والاصل في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الوشا قال دخلت على
الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
فها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه الشيخ عن شهاب بن
عبد ربه في القوي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
ورواه ابن بابويه مرسلا وعدم صحتها غير قادح في العمل بهما للانجبار بعمل الاصحاب مع المسامحة
في ادلة السنن وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على انه صب الماء على يد ابي جعفر ع محمولة على حالة
الضرورة او بيان الجواز وليس هذا تاويلا في هذا الخبر بحملها على خلاف الحقيقة وظاهر ما يستفاد
من اللفظ فاندفع ما يقال من ان ذلك موقوف على صحة المعارض على انه لا يبعد ان نقول الخبر
الموافق لعمل الاصحاب وان كان ضعيفا يصلح لمعارضة الصحيح والتعبير بالاستعانة كما وقع
في عبارة الاكثر يقتضي عدم الكراهة لو اعان من لم يطلب منه ذلك لكن الخبرين المذكورين الدالين
على الكراهة يدفع ذلك بل يدل على الكراهة وان لم يطلب منه ذلك ويمكن ان يقال باب الاستفعال
قد ياتي لغير طلب الفعل بل للفعل نفسه كاستقر واستعلا واستبان بمعنى قر وعلا وبان وكاستيقن

واستبان

واستبان بمعنى ايقن وابان فيحمل كلامهم على ذلك وينقل عن ابن مالك انها تاتي للاتخاذ ايضا
كاستاجر ويمكن الحمل عليه وعلى هذا يكون الحكم مختصا بالمعين ظاهرا لكن التكليف متعلق بالمتوضي
واما المعين فيمكن دخوله ايضا لانه موجد الاعانة حقيقة ولانه معين على المكروه والتمندل
هذا مذهب الشيخ في اكثر كتبه وجماعة من الاصحاب لما روى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع
من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون
حسنة والمنقول عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم الكراهة وهو احد قولي الشيخ استضعافا
لدليل الكراهة ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا باس به وما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث من الزيادات عن اسمعيل
ابن الفضل في الموثق قال رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم
قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال
رايت ابا عبد الله ع وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه والظاهر ان التمندل
المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا على مورد النص وبعضهم عبر عن التمندل بمسح الاعضاء
وجعله بعضهم شاملا للمسح بالمنديل والذيل دون الكم وبعضهم الحق به التجفيف بالنار و
الشمس معللا بانه ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله ع حتى يجف وضوءه به وهو ضعيف ويحرم
التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها وانما يتحقق بغسل العضو لا بصب الماء على يده وصرح المص
في المنتهى بكون الحكم المذكور اجماعيا بين الاصحاب ويلوح ذلك من المعتبر وجعله في الانتصار سيد المرتضى
من منفردات الامامية الا ان كلام ابن الجنيد يدل على استحباب المباشرة بنفسه والصحيح
الاول والدليل عليه قوله تع فاغسلوا الاية لان اسناد الفعل الى الفاعل المباشر حقيقي
والى غيره مجازي والكلام محمول على الحقيقة ويجوز عند الضرورة بل يجب قال في المعتبر وعليه
اتفاق الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وفيه نظر لان المكلف
مامور بمباشرة الفعل فاذا امتنع سقط لعدم امكان التكليف بما لا يطاق وايجاب فعل الغير
بدله يحتاج الى دليل سمعي واحتج عليه الشهيد بان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة و
ضعفه غير خفي وفي صورة العجز يتولى النية بنفسه اذ لا عجز عنها ولو نويا معا كان حسنا مع
لفعله م مطابقة نية كل منهما لفعله ولو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن البعض تعين
ولو احتاج الى اجرة وجب لوجوب مقدمة الواجب المطلق ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة
بماء م الا مع الاجحاف ويجب الوضوء وجميع الطهارات الشرعية بماء مطلق وسيجيء تعريفه وتحقيق
ماهيته وهذا الحكم معروف بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاجماع عليه وخالف فيه ابن
بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد وسيجيء وجه الاستدلال في هذه المسئلة في احكام المياه
طاهر مملوك او مباح ويدخل في المباح الماذون فيه مع كونه ملكا للغير ومراد المص بوجوب الوضوء

بذلك ان الوضوء الواجب الشرعي الطبيعة المقيدة بهذه الخصوصية فلا يكون غيره فرداً للمامور به
اذ المراد بالوجوب الاشتراط بناء على ان من تطهر بالمضاف لم يكن ما ثوما بل كانت طهارته
فاسدة الا عند من يعتقد شرعيتها ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد اليقين
بوجود الحدث في زمان معين والشك في الطهارة بعده فلا ينافي اليقين بالحدث الشك
في الطهارة كما قد يتوهم ولا حاجة الى تكلف حمل اليقين على الظن فانه مع كونه تكلفا لا يجدي
نفعا فاسد والمراد بالحدث السبب والاثر المترتب عليه وتخصيصه بالثاني بدون ما ذكرنا
غير نافع او تيقنهما وشك في المتاخر بان يعلم وجودهما في زمان معين لكن لم يعرف المتقدم
والمتاخر بعينه سواء علم الحالة السابقة عليهما ام لا او شك في شيء منه اي من الوضوء بان
شك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله اي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد اعاد الوضوء
في الصورتين الاولتين والعضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب في الصورة الاخيرة
وفي العبارة اجمال واطلاق لفظ الاعادة لا يخلو عن اختلال اما وجوب الوضوء في الصورة
الاولى فالظاهر انه اجماعي ويدل عليه عموم الاية والاخبار وقوله في صحيحة زرارة لا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واما الثانية فاطلق الاكثر خصوصا المتقدمون
الحكم بذلك من غير تقييد تحصيلا لليقين بالطهارة عند الدخول في الصلوة وهو قوي الا ان
يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه وح يخرج عما نحن فيه فان المراد الشك المستمر
لا مجرد الشك في الابتداء والدليل عليه ان الامر بالوضوء القائم الى الصلوة عام بالنسبة الى
جميع الحالات عرفا فلا يتخصص الا بالقدر الذي يقتضيه الاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه فيكون
داخلا في عموم الاية وايضا يستفاد من الاخبار المستفيضة وجوب الوضوء على من احدث وهنا
قد احدث فيكون الوضوء واجبا عليه والامتثال مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة الا بالوضوء
ليحصل اليقين بالامتثال وايضا الواجب عليه مع الطهارة فيجب الاتيان بها يقينا واليقين
بالتكليف يستدعي اليقين بالامتثال وفي المسألة قولان اخران احدهما انه ينظر الى الحال
السابق عليهما فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه اختاره الشيخ علي ويظهر من المحقق
في المعتبر الميل اليه لانه نقل مذهب الثلثة وتردد فيه ثم ذكر توجيهه ثم قال يمكن ان يقال
ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله
عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث
فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من
التنزيل وفيه نظر لانه وان علم الانتقال الى طهارة لا يعلم رفعها لكنه يعلم ايضا وجود حدث لا يعلم
رفعه وصدق الانتقال غير مؤثر في الفرق ووجود طهارة لا يعلم رفعها لو كان كافيا للحكم بالطهارة
يلزم ان يكون متطهرا في الصورة الثانية ايضا وثانيهما الاخذ بالحال السابق ان علمه واختاره العلامة
في المختلف حيث قال ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة

الصلوة م

هم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى ره

وان كان

وان كان متطهرا المجيب مثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث
وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو
على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان
قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها انتهى ولعل مراده في موضوع الحكم المذكور من يعلم من حاله عدم
التوالي بين الحدثين والطهارتين مع فرض التساوي في العدد بشهادة المثال الذي ذكره
فانه ناطق بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة فلا يرد عليه انه يجوز توالي الحدثين
والطهارتين فلا يتم ما ذكره نعم على الفرض المذكور يخرج ما ذكره عن مسألة الشك الى اليقين
وله ان يقول مرادي بالشك المفروض في اصل المسألة اعم من الشك المبتدا والمستمر وذلك
غير عزيز في كلامهم كما في مسألة الشاك في مبدأ السعي وهو يعلم الزوجية والفردية وغير ذلك
وصرح في القواعد فقيدهما بكونهما متحدين متعاقبين ثم حكم باستصحاب الحالة السابقة ومراده
من الاستصحاب لازمه مسامحة ومن هنا يعلم الجمع بين ما ذكره المصنف في الاصحاب وقال الشارح
الفاضل ما ملخصه انه ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب والا فان كان لا يعتاد التجديد
بل انما يتطهر دائما طهارة رافعة للحدث فان كان السابق حدثا فالاوجه الحكم بوجوب الطهارة
عند العلم بوقوعها على الوجه المعتبر والشك في تعقيب الحدث لها في الصورة المفروضة وليس تيقن
الحدث بمكاف لليقين بالطهارة لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير
معلوم نقضه للطهارة لاحتمال التوالي فيرجع الى يقين الطهارة مع الشك في الحدث وان كان
السابق طهارة فالاوجه الحكم بالطهارة لكن هذا القسم يرجع الى التعاقب فاذا انتفت تلك
القيود وجب عليه الطهارة وفي حكمه بالطهارة في صورة يعلم من حاله عدم التجديد ويعلم كون
السابق حدثا نظر الى ما ذكرنا من الادلة الدالة على وجوب الطهارة الشاملة للصورة المفروضة
واليقين بحدث لا يجوز معه الدخول في الصلوة مكاف لليقين بالطهارة والفرق الذي ذكره غير
مؤثر في اختلاف الحكم فان الحدث المستصحب لعدم البقاء على حكم الطهارة متيقن وعدم استناد
النقض اليه يقينا غير قادح ولو كان اليقين بالطهارة الصحيحة مع الشك في زوالها موجبا للطهارة
يلزم ذلك في صورة انتفاء القيود ايضا والتخصيص بان الطهارة الرافعة موجبة لذلك عند
الشك بالانتقاض وعدم المكافات لليقين بالحدث الرافع لا مطلقا مما لا يحصله دليل ولعلم
ان هذه المسألة تنشعب الى صور اثنتي عشرة لان الطهارة والحدث لما تيقنهما متحدين او
متساويين في العدد متعاقبين اي لا يتوالى شيئان منهما واما تيقنهما من دون شيء من القيدين
او مع تحقق الاول دون الثاني او بالعكس فالصور اربع وعلى كل تقدير اما ان يعلم حاله قبل زمانهما
متطهرا او محدثا او لا يعلم فيصير اثني عشر ويظهر حكم الكل مما حققنا واما الثالثة فلا خلاف فيها

بما ذكرناه م

بضد السابق لضعف الحكم م

الحكم م

بين الاصحاب ويدل عليه وجوب تحصيل اليقين بالبراءة وما رواه الشيخ عن زرارة باسانيد
ثلثة فيها الصحيح والحسن وقد رواه الكليني باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم
عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض
ما سمى الله عليك وضوء فلا شيء عليك قال في الذكرى موافقا لابن ادريس لو كثر شكه
فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للحرج ووافقه الشيخ علي وهو غير بعيد
ويؤيده قوله ع في حسنة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال
يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد الشك
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم فان ذلك في قوة التعليل فيتعدى
الى غير المسؤل عنه والظاهر الحاق النية بباقي الافعال في الحكم المذكور ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت اما الحكم الاول فادعى جماعة منهم المحقق
والمص الاجماع عليه ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك وقوله ع
في موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت ولا فرق بين ان تكون الحدث مشكوكا او مظنونا كما صرح به
المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والنهاية والتحرير وربما يتوهم ان الحكم المذكور مبني على الظن
ببقاء الطهارة بمقتضى الاستصحاب وان الحكم داير معه فلو لم يقع الظن المذكور وجب
الوضوء وهو توهم فاسد مندفع بالاخبار وكلام الاصحاب فمما يدل عليه الخبران السابقان
وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه واما الحكم الثاني فالظاهر انه
اجماعي ويدل عليه رواية زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين في الحسن قال
قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعن عبد الله بن ابي
يعفور في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه واعلم ان جماعة من اصحابنا المتاخرين منهم
المدقق الشيخ علي والشهيد الثاني فسروا الانصراف بالفراغ من الوضوء وان لم ينتقل من مكانه
حتى قال في شرح اللمعة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لم يلتفت والحكم منصوص
متفق عليه وقال صاحب المدارك عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد
الانصراف عن افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي والمراد من الانصراف الفراغ كما يستفاد

بلغ مقابلة

من لواحق

من لواحق كلامه وهو المفهوم من كلام الشهيد في البيان وقال المص في النهاية الظاهر تعليق
الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال من
ذلك المحل ولا يخفى ان ظاهر كثير من عبارات اصحابنا المتقدمين وصريح بعضها يخالف
ذلك بل يشعر كثير منها بان المراد في صورة عدم الالتفات القيام عن الوضوء وبعضها
باعتبار الانتقال عن محله وبعضها دال على عدم كفاية الفراغ قال ابن بابويه في المقنع من شك
في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء
من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن وقال المفيد في المقنعة ومن كان جالسا
على حال الوضوء لم يفرغ منه الى ان قال وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه
وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه
لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه وقال الشيخ في النهاية فان شك في الوضوء وهو جالس
على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه
من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء ثم قال ومن شك في غسل الوجه و
ساق الكلام الى ان قال فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم
رجليه بما بقي في يديه الى ان قال فان لم يبق من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان
انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه ولعل
مراده بحال الوضوء الحال التي كان في وقت الوضوء عليها ويجتزي على ذلك كلامه ره في ط
وعن ابن حمزة مما يوجب اعادة الوضوء الشك في الوضوء وهو جالس عليه ومما لا يوجب الاعادة
الشك فيه بعد ما قام عنه والشك في غسل عضو كذلك وقال ابن زهرة لا تجزي الصلوة في الغنية
الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف بما شك
فيه فان نهض متيقنا لتكامله لم يلتفت الى شك يحدث له وقال ابن ادريس ومن عرض
له وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك الى ان قال فان كان الشك العارض بعد فراغه شك ٢
وانصرافه عن مغتسله وموضعه لم يحفل الشك والغاه لانه لا يخرج عن حد الطهارة الا على يقين
من كمالها وليس ينقض الشك اليقين وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل خبر زرارة السابقة
وذكر القيام والقعود يبين الحال نعم لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام وقال في الدروس
ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت وكانه اراد بالانتقال التقديري الجلوس الطويل
فظهر بما ذكرنا ان الاجماع الذي يفهم من كلام الشهيد الثاني وصاحب المدارك محل النظر
وكان الشهيد الثاني استشعر بذلك فقال في شرح هذا الكتاب بعد نقله لخبر زرارة
السابقة وهذه الرواية كما تحتمل ان يريد بحاله حال الوضوء كما قلناه اولا تحتمل ان يريد به
حال المتوضي فيعود الضمير الى الفاعل المضمر في قوله ولو شك فعلى هذا يرجع ما دام على حاله التي
توضأ عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن يرجح الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور ونقل

الرواية السالفة والتحقيق انه ان فرغ من الوضوء متيقنا للاكمال ثم عرض له الشك فالظ عدم
وجوب اعادة شيء لقوله في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين بالشك ابدا ولخبر ابن بكير السالف
ولبعض الاخبار السالفة في هذه المسئلة لكن الاستدلال بصحيحة زرارة وموثقة ابن بكير انما
يتم اذا كان المراد باليقين الجزم اما لو اعتبر فيه الثبات والمطابقة فلا وان شك بعدما كان
فارغا ولم يعلم هل حصل اليقين بالاكمال اولا ام لا فان قام من مكانه واشتغل بشيء اخر فكذلك
للاخبار السالفة وان كان جالسا على حالته الاولى فمقتضى كلام من اشرنا اليهم من المتاخرين
انه كذلك وبعض الاخبار السابقة لا يخلو عن دلالة عليه ويلوح من كلام المفيد والشيخ في يه
وابن زهرة بل ابن ادريس ايض انه يعتبر اليقين اولا فطريق الاحتياط واضح ولو جدد الوضوء
ندبا احترز بذلك عما لو جدده وجوبا لنذر وشبهه فانه يرفع الحدث عند المص في هذا الكتاب
لانه لم يشترط نية الرفع او الاستباحة ثم ذكر بعد الصلوة الواقعة بعدهما اخلال عضو من احدى
الطهارتين مع جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الخلل في الاولى فيكون
الثانية واقعة على غير وجهها الواقعي فيكون باطلا الا مع نية الطهارتين بان توضا قبل
حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت فصلى به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الصلوة
صحيحة ح لحصول الجزم بسلامة احديهما وتحقيق المسئلة ان يق اذا توضا المكلف وضوء رافعا
للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوء اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدها
فلا يخلو اما ان يكتفي بالقربة في نية الوضوء ام لا فعلى الاول صح وضوءه وصلوته مط وكذا ان قلنا
برفع المجدد الحدث كما سنبين وعلى الثاني فان اعتبرنا الوجه مع ذلك من دون احد الامرين
فان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الاولى كما اذا توضا ندبا قبل دخل الوقت للتهيؤ
مثلا ثم جدد ندبا كذلك فهو كالسابق في الصحة وان لم يكن معتبرا على التقدير المذكور كما اذا توضا
واجبا ثم جدد ندبا فوجهان ناشيان من عدم اشتمال الثاني على الوجه المعتبر لو كان الخلل
في الاول فلا يصح ومن كون المكلف مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقد كون الفعل عليه
دون الامر الواقعي اذ ليس مناط التكليف الواقع وان اعتبرنا نية الرفع او الاستباحة فان قلنا
باشتراط احدهما عند المكنة بان يكون ذاكرا للحدث لا مط فالظاهر الصحة ايض لاشتمال
احدى الطهارتين على جميع ما يعتبر فيهما شرعا ولعل الشيخ نظر الى ذلك حيث اختار فيط الصحة
مع قوله فيه باشتراط احد الامرين في النية او نظر الى ان الغرض من شرعية التجديد تدارك خلل
السابق لو اشتمل عليه فاندفع عنه ما يعزى اليه من المناقضة وان قلنا بتوقف صحة الصلوة على
الوضوء المشتمل على نية احدهما مط كما اختاره ابن ادريس وادعى اجماع الاصحاب عليه وهو الذي
يقتضيه الدليل المشهور على وجوب نية الاستباحة ان تم فيحتمل البطلان لجواز ان يكون الخلل
في الطهارة الاولى ولا يكفي الثانية لعدم اشتمالها على احد الامرين المذكورين ويحتمل الصحة مط
كما اختاره المص في المنتهى بناء على كونه داخلا في الشك بعد الفراغ فيصح الاولى ونقله الشهيد ره

في البيان

في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس واستوجهه وقد يفرق بين الصورتين بان اليقين
هنا حاصل في الترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه اصلا
والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل
الشك فيه بعد الفراغ منه وهو متجه لا يق انسباق بعض الافراد الى الاذهان وتبادر الافهام اليه
لا يوجب تخصيص العمومات باخراج الباقي عنها لانا نقول قد اشرنا سابقا الى ان النظر في الاخبار المنقولة
عنهم عليهم السلم انما يكون مقصورا على الافراد الغالبة الشايعة لا مط كما يفصح عنه التتبع ويؤيد الصحة
مط قوله ع في رواية بكير السالفة اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت ويؤيده ما يق من ان الظ من فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هي
لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل لكن ذلك لم يثبت عندي ويؤيده ايض ما رواه ابن بابويه
في الفقيه من الاجتزاء بغسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه ويناسبه ما اتفق عليه الاصحاب
من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة
من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك واعلم انه لا خلاف بينهم في
شرعية التجديد ونقل دعوى الاجماع على ذلك من جماعة منهم واختلفوا في حصول الاباحة به لو
ظهر فساد السابق فقال بذلك الشيخ في ط وقواه في الدروس ووجهه في المعتبر لكن قيده بما اذا قصد
ايقاع الصلوة على الوجه الاكمل لكونه فضيلة لا تحصل الا به ومنهم من انكر ذلك فالاقرب ما يختار
المبسوط لما ذكرنا والتفصيل ان الوضوئين اما واجبان او مندوبان او بالتفريق وعلى كل تقدير
فالثاني اما ان يكون مجددا ام لا فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضا
للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضا وضوءا واجبا او تيقن الحدث وشك في الطهارة او
تيقنهما وشك في المتاخر فتوضا ثم ذكر الوضوء متاخرا عن الحدث والظ عدم وجوب الاعادة في الصورة
المذكورة بالاتفاق الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجدد واجب كما لو نذر التجديد فان اكتفينا
بالقربة او بالقربة مع الوجه فالوجه الصحة والا فالتفصيل الذي ذكرنا سابقا الثالثة ان يكونا
مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضا قبل دخول الفريضة للتأهب او لصلوة نافلة ثم ذهل عنه
قبل دخول الفريضة فتوضا كذلك وحكمها كالاولى ولو توضا قبل دخول الفريضة ندبا ثم دخلت الفريضة
فصلى ثم ذهل عن الوضوء فتوضا ندبا للتأهب لفريضة اخرى ففيه اشكال ينشأ من انه لو كان الخلل
في الوضوء الاول لم يبرء ذمته من الصلوة الواجبة التي صلى به فلم يكن الوضوء الثاني مشتملا على الوجه
الواقعي ومن اشتماله على الوجه الذي يعتقده الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد فلا يخلو
اما ان يكون وقوع الثاني قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة ام لا وعلى الاول فالوجه الصحة
بناء على الاكتفاء بالقربة او هي مع الوجه وعلى الثاني ففيه وجهان من حيث النظر الى الظاهر او الواقع الخامسة
ان يكون الاول مندوبا والثاني مجددا واجبا كما لو نذر التجديد والحكم فيه كالثانية ولو وقع الثاني
في وقت براءة الذمة عن الواجب المكرر في الحكم المذكور مناقشة بعيدة السادسة الصورة بحالها والثاني

غير مجدد كما لو توضأ للنافلة او للتاهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى
التاسعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمه يستفاد من التفاصيل السابقة
الثامنة الصورة بحالها والثاني مندوب غير مجدد كما لو توضأ للصلوة الواجبة في وقتها ثم صلى ثم
ذهل عنه وتوضأ للتاهب لفريضة اخرى قبل دخول وقتها فان قلنا بالقربة والوجه بحسب الظاهر
اكتفينا بذلك فالوجه الصحة والاحكمه ما يعرف من المباحث السالفة واعلم انهم حكموا باعادة
الصلوة الواقعة بالوضوء الاول مطلقا عند التردد المذكور وفي اثبات اعادته بعد خروج الوقت اشكال
ولو تعددت الصلوة الواقعة بعد الطهارة الثانية ايض كما تعددت الطهارة اعادة الطهارة
والصلوتين اذ لا فرق بين الصلوة الواحدة والمتعددة وقد مر الكلام في ذلك ولو تطهر وصلى
واحدث والمراد مرتبا وان لم يكن الواو للترتيب عند المص وجمهور المحققين ثم تطهر وصلى اخرى
ثم ذكر اخلال عضو مجهول بالنسبة الى الطهارتين وان علم عينه كالوجه مثلا اعاد الصلوتين بعد
الطهارة ان اختلفتا عددا كالمغرب والعشاء لفساد احديهما يقينا ولا يمكن الترديد للاختلاف والا
اي وان لم تكونا مختلفتين عددا كالظهر والعصر فالعدد اي وجب فريضة بعدد احديهما مرددا
بينهما في النية على قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد وللاصل السالم عن معارضة
كونه مقدمة للواجب ولقائل ان يمنع الاول بناء على ان الفائت المعلوم بنية التعيين فمجرد الفعل
غير كاف في القضاء لا يقال نية التعيين متعذرة لانا نقول لا نم ذلك اذ يمكن تعين وجوب الجميع
عليه وان كان الفايت واحدا تحصيلا لليقين اذ لا بعد في ايجاب الظهر مثلا ثانيا عند الشك بحصولها
اولا كما اذا شك في الاتيان بالظهر في وقت الاداء فان الظاهر انه يفعلها ح بنية الظهر جزما وان
وقعت اولا في الواقع نعم ان كفى في الاتيان بالظهر مثلا اداء نية ما في الذمة او وظيفة الوقت لصح
الاستدلال وان ينازع في الثاني بناء على ان المسئلة من باب اليقين في اصل التكليف والشك
فيما يحصل به الامتثال والظاهر ان القضاء لا يثبت له كونه ظهرا مثلا فان الله تعالى اوجب على المكلفين
صلوة معينة في وقت معين وهو المراد بالظهر ثم اوجب على المكلفين الاتيان بمثلها عند فواتها
ولا يصدق على هذه الصلوة كونها ظهرا بل انما هي بدل عنها فلا يمكن في القضاء نية كونها ظهرا انما
دل على الاتيان بمثل الفايت كان المراد منه الاتيان بمثله في جميع الخصوصيات سوى نية كونه ظهرا
ومغربا مثلا ونية كونه اداء فاذا اتى بالواحد فقد حصل الامتثال وبهذا التحرير يظهر صحة التعليلين
فندبرها واوجب الشيخ في ط قضاء الصلوتين تحصيلا لليقين حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس
طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في واحدة منها مع تخلل الحدث ووافقه ابو الصلاح وابن زهرة
على ما نقل عنهما وعلى ما ذكره المص ومن وافقه يجزيه في هذا الفرض ثلث فرايض رباعية مرددة
ثلاثيا وصبح ومغرب ويشكل من حيث اختلاف هيئة العشاء والظهرين جهرا واخفاتا فلا يكون
الواحدة مجزية عنهما ولكنهم ذكروا انه يخير بين الجهر والاخفات في صورة الترديد بين الجهرية والاخفاتية
والشيخ وافق الجماعة في الاجتزاء بثلث ممن فاته فريضة مجهولة من الخمس معولا على النص الوارد فيمن

نسي

نسي فريضة مجهولة وقد يستدل على المشهور بالرواية المذكورة اما لكون العلة في الجميع
واحدا او لكون التنازع فيه داخلا في موضع الخبر اذ نسيان ما هو شرط لصحة الصلوة في
قوة نسيان الصلوة الشرعية ولا يخفى ضعف الاول واما الثاني فموقوف على ان يكون الصلوة
اسما للاركان المستجمعة لجميع الشرائط لا لنفس الاركان واليه يتطرق المنع وفي قول الجعفي
في حسنة زرارة وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تاييد للقول المشهور
من لا يكتفي بالواحدة المرددة بنظر الى فوات الجزم المعتبر في النية وفيه ان اعتبار الجزم مط
ممنوع مع كون ذلك مشتركا الالزام لان من اعاد الصلوتين يجزم قطعا بان احديهما ليست
في ذمته فكيف يجزم بكل واحدة ولقائل ان يقول اذا اعتبر الجزم بالتعيين في الاداء كان
معتبرا في القضاء لوجوب القضاء كما فاتت وليس ذلك متعذرا في القضاء لامكان وجوب
الجمع تعيينا تحصيلا لليقين وان كان الفايت واحدا والا فلا فساد في وجوبها ثانيا وان وقعت
اولا في الواقع ويمكن دفعه بما ذكرناه سابقا واعلم ان الوضوئين يمكن فرضهما واجبين وهو ظ
ومندوبين بان توضأ قبل دخول وقت الفريضة للتاهب ثم صلى بعد دخول الوقت ثم احدث
وتوضأ لاخرى قبل دخول وقتها ثم صلى ثم ذكر الاخلال المذكور ومتفرقين ويعلم المثال
بالمقايسة واستشكل بعضهم صورة الندبين والندب بعد الواجب لجواز ان يكون الخلل
من الاولى فيفسد الصلوة فيبقى في الذمة فيقع الندب في غير موقعه وفيه ان المكلف كان مامورا موما
بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقد اتصاف الفعل به وان كان بحيث لو اطلع على الواقع
زال ذلك الاعتقاد والامر الواقعي غير مؤثر اذا لم يعلمه ولو كان الفوات في صلوة السفر
فالمشهور الاجزاء في ابهام الواحدة من الخمس بالثنائية المرددة رباعيا والمغرب وفي
ابهام الاثنتين بالثنائية المرددة ثلاثيا قبل المغرب وبعدها ومنع من ذلك ابن ادريس
بل اوجب الخمس لعدم النص واصالة وجوب التعيين ولو كان الترك من طهارتين في يوم
مرددا بين خمس فعند الشيخ ومن وافقه يجب الخمس وعلى المشهور يكفي اربع للمقيم صبح ثم
رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لانطباقه على
الاحتمالات الممكنة ولو ردد بين الرباعيات الثلث في الرباعية الاولى لم يضر ولكن يجوز اسقاطه
اكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعيتين ولو قصد الظهر ايض في الرباعية الثانية فلغو لان الظهر
ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في قصدها وهل ذلك مضر فيه وجهان ناشيان من انه
اتى بالواجب فيكون الزائد لغوا غير قادح للاصل ومن انه كالترديد بين النافلة والفريضة بل
هنا ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي ص لا تصلي صلوة واحدة في اليوم
مرتين كما قيل وعلى القول المشهور هل يجوز التعيين يمكن العدم لانه تعيين ما لا يعلمه ولا يظنه
بخلاف الترديد وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب بدونه ولامكان الاداء بفعل

واحد فالاتيان بالزايد عليه على وجه العبادة من غير دليل شرعي بدعة قال في الذكرى الاصل فيه
ان العدول عن التعيين الى الترديد هل هو رخصة وتخفيف على المكلف او هو لمصارفة النية اقوى
الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق اولى وعلى الثاني لا يجزي وهل يجوز الجمع بين الترديد والتعيين
بان يصلي واحدة على التعيين وعلى الترديد في الثاني استقرب المص في القواعد ذلك وح يجب الاتيان
بفريضة ثالثة لعدم العلم بالبراءة بدونها ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين
ويحتمل تعين التعيين لما ذكرنا سابقا فالمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح ردد ثنائيا بين العصر
والعشاء مرتين قبل المغرب وبعده ان صح ذلك لا يكون انضمام اللغو قادحا او مرة مرددة ومرة
معينة كذلك رعاية للترتيب اذ هو ممكن من غير افتقار الى فعل زايد فلا ينافي ذلك سقوط الترتيب المحتمل
وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد
المغرب ان صح او مرة مرددة ومرة معينة وفي الذكرى انه يردد ثنائيا مرتين في الصورتين ولم
يذكر احتمال نية التعيين في الرباعية الثانية فان قصد تعيين ذلك فهو خطاء بل يحتمل التعيين كما
احتمله في صورة قصد الظهر في الرباعية الثانية في صورة عدم الجمع بين الترديد والتعيين وعلى
هذا القياس ان عين العشاء قال في الذكرى والحق انه تكلف محض لا فايدة فيه بل لا ينبغي فعله على القول
المشهور فلو كان الترك من طهارتين والشك في طهارات صلوات يومين فهي تنقسم الى ثلثة اقسام
لانه اما ان يعلم تفريق الطهارتين في اليومين او يذكر جمعهما في يوم واحد لكنه مشكوك فيه او يجهل
كلا من الجمع والتفريق فالصور ثلث الاول ان يعلم التفريق ولا يخلو اما ان يكون متما فيهما حتما او مقصرا
فيهما حتما او متما في احدهما حتما مقصرا في الاخر حتما او متما في احدهما حتما مخيرا في الاخر واختار التمام
او اختار القصر او مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخر واختار القصر او التمام او مخيرا فيهما واختار التمام
او القصر او التفريق فالصور عشر فعلى الاول يجب عليه عن كل يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعيا
مرددة ثلاثيا مراعيا للترتيب بين وظيفتي اليومين بتقديم احدى الوظيفتين على الاخرى لا في كل
منهما وعلى الثاني يجب عليه عن كل يوم صلوتين مغربا وثنائيا مرددة رباعيا مراعيا للترتيب كما ذكرنا
وعلى الثالث يصلي ثلثا واثنين مرتبا بين الامرين ان علم السابق والا فيصلي ثنائية مرددة
رباعيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغربا ثم ثنائية مرددة رباعيا ومغربا اخر اين اتفق والرابعة
كالاولى والخامسة كالثالثة والسادسة كالثانية والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة
كالثانية والعاشرة كالثالثة كل ذلك ان قلنا ببقاء التخيير في القضاء وان قلنا بتحتم القصر اختلف
الكثر تلك الاحكام وسيجيء تحقيق ذلك في محله الثانية ان يعلم الجمع واشتبه والصور ايضا عشر على
قياس السابق فعلى الاول يجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب وعلى الثانية يصلي
ثنائيتين والمغرب بينهما وعلى الثالثة يصلي خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر
والعصر ثم رباعية يطلق فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء و
ثنائية يطلق فيها بينهما وبين الظهر والرابعة كالاولى والخامسة كالثالثة والسادسة كالثانية

والسابعة

والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة كالثانية والعاشرة كالثالثة الثالثة
ان يحتمل اجتماع الطهارتين في يوم واحد وتفريقهما في يومين فيجزي كلا منهما فان كان متما
فيهما لزمه ست صلوات لان التفريق محتمل ومقتضاه الست في الصورة المذكورة كما عرفت
وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الرباعيتين وتقديم الصبح على الرباعية الاولى
وان كان مقصرا فيهما لزمه اربع وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الثنائيتين وان
كان متما في احدهما مقصرا في الاخر فان كان السابق التمام لزمه الست ثنائية مرددة ثلاثيا
ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء ومرددة رباعيا
ولا ترتيب بينهما ومغرب اين اتفق ولو اتفق احدى المغربين بعد الرباعية الثانية
والاخرى مرتبتها المذكورة صح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الاولى وان كان
السابق القصر لزمه الست ايضا ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثنائيا بين الظهرين
ثم مغرب ثم رباعية مرددة ثلاثيا وثنائية مرددة رباعيا ومغرب اين اتفق ولو اتفق احدى المغربين
قبل الرباعية الاولى والاخرى في مرتبتها المذكورة صح الاكتفاء في الرباعية الثانية بالترديد
الثنائي بين العصر والعشاء وان اشتبه فلا يعلم كون السابق قصرا او تماما لزمه الست ايضا
كالسابق الا انه يثلث الترديد في الرباعيتين الا ان يتفق احدى المغربين بعد الرباعية الثانية
مع كون الاخرى في مرتبتها فيصح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الاولى او يتفق قبل الرباعية
الاولى فيصح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الثانية وعلى ما ذكرنا فقس الاحتمالات
السبعة الباقية فقول الشهيد في الذكرى حيث قال ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق
لا يصح على الاطلاق وجميع ما ذكرنا كان مبنيا على كون تمام اليوم على حال واحد من القصر والتمام
ولو تبعض فيختلف الاحكام وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا لا يخفى عليك شيء من ذلك على المتتبع
لو ذكر الخلل المذكور في وقت العشائين صلى المغرب بنية الاداء والعشاء مرددا بين الاداء والقضاء
كما صرح به الشهيد ويحتمل قويا تعيين القضاء اداء ورباعية مرددة بين الظهرين ولو ذكر بعد الترديد
ما نسيه فان كان في الاثناء يعدل الى الجزم على ما صرح به الشهيد ره فان كان بعد الفراغ
فيحتمل الاجزاء لاتيانه بالمامور به ويحتمل العدم لوجوب قصد التعيين عند ذكره واستقرب
الشهيد ره الاول النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة
على تفصيل ياتي والنفاس بكسر النون ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل
ووجوب الغسل بهذه الاشياء اجماعي الا الاخير فقد منع منه السيد المرتضى ره وسيجيء تحقيقه
في محله ان شاء الله وغسل الاموات معطوف على الضمير المستتر في يجب او مبتدأ محذوف الخبر وانما غير
الاسلوب لانه ليس على نهج الاغسال السابقة وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة
هذان حكمان احدهما عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة والظاهر انه اجماعي بين الاصحاب ونقل
الاجماع جماعة كثيرة منهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم في الصحيح

ثنائيتين ص

العشاء

النظر الثالث في اسباب الغسل

قال سالته اباعبدالله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك ووصف الغسل الى ان قال قلت ان
الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ
ومنها مارواه احمد بن محمد فى الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال يغسل ثم وصف
الغسل الى ان قال ولا وضوء فيه ومنها مارواه عن زرارة فى الصحيح قال سالت اباعبدالله ع
عن غسل الجنابة فقال يبدء ووصف الغسل الى ان قال ليس قبله ولا بعده وضوء ومنها ما
رواه عن يعقوب بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه
وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل ووصف الى ان قال ثم قد قضى الغسل ولا
وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وعسى ان يجيئ طرف منها عن قريب وقد يستدل
عليه بقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالاطهار الاغتسال وادعى المحقق اجماع
المفسرين عليه وقال الشيخ من اغتسل فقد اطهر بلا خلاف وفيه ان دلالة الاية على خلافه
اظهر فان الظ كون هذه الشرطية معطوفة على الشرطية السابقة وح كان وجوب الوضوء عند
القيام الى الصلوة باقيا على عمومه ويمكن ان يق الاقرب ان يكون هذه الجملة معطوفة على
جملة فاغسلوا بتقدير الشرط والمرجحات خمسة الاول القرب الثانى ان الظ ان ما بعدها متعلق
بحال القيام الى الصلوة كما قبلها فيكون المتوسط ايض كذلك الثالث ان الشرطية السابقة
يحتاج الى تاويل اجماعا فان الوضوء عند القيام الى الصلوة غير واجب على المتطهرين فيجب تاويله
اما بارتكاب التخصيص او بتقدير الشرط بقرينة عطف قوله وان كنتم جنبا والشرطية الاخيرة
عليه فيكون التقدير ان كنتم محدثين واجدين للماء فتوضأوا وان كنتم جنبا كذلك فاطهروا وان
كنتم جنبا او محدثين معذورين فتيمموا والثانى اقرب فان ارتكاب تاويل يدل الكلام عليه
اولى من غيره حذرا من الاجمال المنافى لغرض الافادة والبيان الرابع استشهاد ابى جعفر ع بهذه
الاية على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كما يظهر من رواية محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع
ان اهل الكوفة يروون عن على ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على ع
ماوجدوا فى كتاب على ع قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا رواه الشيخ فى الحسن بابراهيم ابن
هاشم عن يعقوب بن شعيب الثقة عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم وفى تردد يعقوب
بين حريز وغيره اشعار بان من يروى عنه ممن يحسن حاله فالخبر لا يخلو عن اعتبار الخامس ما ذكره
بعضهم من انها لو كانت معطوفة على قوله اذا قمتم لكان المناسب اذا وفيه تامل لان القيام الى
الصلوة لما كان امرا متحقق الوقوع باعتبار كونه واجبا على المؤمنين ليس لهم ان يتركوه كان
المناسب فيه اذا اشعارا بان هذا ليس امرا يصح ان يرتاب فيه لقوة المقتضى له وتاكد الداعى
اليه بخلاف الجنابة فاذا كان الاقرب ان لا تكون معطوفة على قوله تع اذا قمتم على انه على تقدير
ان تكون هذه الجملة معطوفة على الشرطية السابقة يمكن ان يقال ان الاية دالة على عدم وجوب
الوضوء مع الجنابة لان التفصيل قاطع للشركة وقد يستدل على المطلب بقوله تع لا تقربوا الصلوة وانتم

سكارى

سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية المنع بالغسل فلا يتوقف
على غيره لوجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها ولئلا يلزم جعل ما ليس بغاية غاية فان قلت
فى الاية احتمال اخر وهو ان يكون المراد النهى عن دخول مواضع الصلوة اما بتقدير المضاف او حمل
القرب من الصلوة على حضور مواضعها وهو المنقول عن جماعة من المفسرين بل قد يرجح ذلك
بان المعنى الاول يحتاج الى ارتكاب التخصيص او حمل قوله تع الا عابرى سبيل على المعذورين
مط لا خصوص المسافرين ليستقيم الحصر وذلك خلاف الظ وايض بما بعد الاية غنية عن هذا
الاستثناء فالاية على ذلك الحمل مشتملة على تكرار وايض يحتاج الى تخصيص العابرين بالمتيممين
وهذا الوجه مما رجحه الشيخ الطبرسى وقال انه منقول عن ابى جعفر ع قلنا لو سلمنا صحة ما
ذكرتم من المرجحات لكن لنا مرجحات اقوى من ذلك لكون تقدير المضاف او حمل القرب من الصلوة
على حضور مواضعها من غير قرينة بعيدا جدا مع ان القول بمنع السكران عن مواضع الصلوة
غير معلوم وهو لازم على الحمل الاخير وايض اخر الاية متعلق بحال الصلوة اذ الحدث الاصغر لا
يمنع الدخول عن المساجد وهذا قرينة على ان المراد النهى عن الصلوة جنبا وايض على المعنى الاخير
يلزم الاحتياج الى التخصيص فى المستثنى منه لاختصاصه بغير المعذورين ولا يكفى تتمة الاية فى الدلالة
على الاستثناء لاختصاصها بالصلوة كما ذكرنا وايض يلزم الاحتياج الى التخصيص فى المستثنى ايض لان
المجنب لا يجوز له الدخول فى المسجدين اجتيازا على ان ما ذكرتم من لزوم التكرار فى الحمل الاول غير
صحيح فان الاستثناء اخرج المعذورين عن الحكم ليصح الحصر وتتمة الاية بيان لحال المعذورين وحكمهم
فهى تفصيل لما علم اجمالا وايض لا احتياج الى تخصيص العابرين بالمتيممين لان المستفاد منه عدم
تحريم القرب بدون الغسل على العابر لاجازته له مط من غير توقف على شرط اخر والحق ان الاحتمال
الثانى راجح على الاول لان ارادة المسافر من قوله تع عابرى سبيل يحتاج الى تجوز لانه ان جعل
حالا كما هو الظ كان الظ منه من كان فى حال العبور وان قلنا بان المشتق حقيقة فى الماضى
لان هيئة الحال مقتضية لذلك غالبا وان حمل على الصفة اما بان يكون استثناء مفرغا فى موقع
الصفة او بان يكون الا بمعنى غير كما يفهم احتمال ذلك من الكشاف وغيره وان لم يستقم لتوقفه
على عدم جواز الحمل على الاستثناء كان مختصا بمن كان فى حال العبور ان قلنا بان المشتق حقيقة
فى الحال فقط او كان شاملا للمقيم الذى كان عابرا فى الماضى على القول الاخر فلا يختص بالمسافر
فيحتاج الى ان يق المراد بعابرى سبيل من كان متعرضا لذلك وهذا شانه وغرضه وان كان
تاركا وهذا لا يستقيم الا على ضرب من التجوز ولان حمل العابر على المعذور بعيد جدا وعلى
المسافر ينافى الحصر فيحتاج الى التخصيص مع الاحتياج الى التخصيص بغير الواجد ايض والحصول
الاستغناء بما بعد الاية عن هذا الاستثناء وان لم يكن تكرار الا ان فى هذا الاستثناء فائدة وهى انه
يستفاد منه ان التيمم لا يرفع الحدث لانا نقول هذا غير مسلم عند التحقيق فان الاستثناء باعتبار
الغاية فكانه قال لا تقربوا الصلوة جنبا الى ان ترتفع جنابتكم بالغسل الا ان تكونوا مسافرين

فلا يجد المنع هناك بزوال الجنابة بسبب الغسل بل بالتيمم واما ما ذكر من وجوه الخلل في الوجه
الثاني فاكثرها مندفع لوجود القرينة على حذف المضاف او على حمل القرب على حضور مواضع الصلوة
وهو قوله تعـ الا عابري سبيل ومع وجود القرينة لا اشكال فيه وايضا لا نم ان ما بعد الاية متعلق
بحال الصلوة بل لما فهم الامر بالغسل لدخول المساجد كان لسائل ان يقول ما حكم المعذور الذي
لم يجد الماء فذكر حكم المعذورين مطـ اذا وجب عليهم الطهارة ولم يجدوا الماء من غير اختصاص
لذلك بارادة الصلوة ودخول المساجد فكانه قال عند الواجد للماء حكمه التيمم في موضع يجب عليه
الطهارة وكان التفصيل مستفادا من السنة نعم لو كان الكلام في الصلوة كانت المناسبة والسلامة
عن التخصيص اكثر لكن ليس ذلك بحيث يصلح للترجيح ومن هنا يعلم الجواب عما ذكر من لزوم التخصيص
في المستثنى منه وكذا التخصيص في المستثنى غير لازم لان مقتضى الاستثناء عدم تحريم الجواز في كل مسجد
لا جوازه في اي مسجد كان مع جواز ان يكون نزول الاية قبل حرمة الاجتياز فيهما كما قيل فلم يبق
الا القول بمنع السكران عن دخول المساجد غير معلوم فان ثبت الاجماع يمكن ان يتوجه ان يكون
الامر كذلك اولا ثم نسخ لكن لم يثبت ومما يؤيد ترجيح الوجه الثاني بعض الاخبار الصحيحة المنقولة
عن ابي جعفر ع حيث استدل فيها بهذه الاية على تحريم دخول الجنب المساجد وانما قلنا بلفظ التاييد
لانه يمكن ان يتوجه في الخبر دلالة على انحصار معنى الاية فيه فلعله يكون بعض بطون الاية وان كان
غيره ايضا مرادا وفي الاية وجه ثالث منقول عن بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا في كتاب الفقه
في الصناعات البديعية وهو ان المراد بالصلوة في قوله تعـ لا تقربوا الصلوة معناها الحقيقي وفي قوله تعـ
ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها قال في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه
عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة
منهما معنى من معنيي تلك اللفظ وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعـ لا تقربوا الصلوة
الاية فاستخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا
ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى واستحسن
هذا الوجه بعض الفضلاء وقال ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين
من علماء المعاني ويمكن حمل الرواية على هذا الوجه ولو جعل الاستخدام في القرب كان اظهر
وعندي ان في هذا الوجه تكلفا وعدولا عن الظ وههنا وجه رابع وهو ان يكون المراد بالقرب
المنهي المعنى الاعم من التلبس بفعلها والتوجه اليها وحضور مواضعها بقرينة قوله تعـ الا عابري سبيل
ولا اشكال فيه الا لزوم التخصيص ان ثبت جواز دخول المساجد للسكران والامر فيه هين ولا يبعد
ان يكون هذا الوجه احسن الوجوه فتدبر والله اعلم بحقايق احكامه وهل يستحب الوضوء مع غسل
الجنابة المشهور العدم خلافا للشيخ في يب فانه قال فيه بالاستحباب استنادا الى ما رواه عن
ابي بكر الحضرمي في القوي عن ابي جعفر ع قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم

ابن هاشم

ابن هاشم عن عبد الله بن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن ميسر
وهو غير موثق في كتب الرجال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
الى اخر السؤال قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وبان ثمة روايات دالة على كون الوضوء مع
الغسل بدعة كما في مرسلة محمد ابن احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة واستضعفه
الشيخ بالارسال وروى الشيخ عن عبد الله بن سليمن باسناد مجهول قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمن بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل
بدعة وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اعتقد كون الوضوء مع الغسل واجبا واحتمل في الخبرين
الاخيرين التخصيص بما عدا غسل الجنابة لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها
قبلها ولا يخفى انه لا تنافي بين الخبرين الاخيرين والخبرين الدالين على استحباب الوضوء قبل
الغسل فانحصرت المعارضة في المرسلة المذكورة والظ انه يضعف عن المقاومة فان رجحناها
نظرا الى اشتهار مدلولها حملنا الخبرين على التقية لموافقتهما المذهب العامة فانهم متفقون على استحباب
الوضوء مع غسل الجنابة وبعضهم ذهب الى الوجوب وثانيها وجوبه مع باقي الاغسال سوى غسل
الميت كما سيجيء وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للسيد المرتضى وابن الجنيد ويدل على الاول
وجوه منها قوله تعـ اذا قمتم الى الصلوة الاية خرج عنها الجنب للاجماع والنص فيبقى غيره داخلا في عموم
الاية ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الثقة او
غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعدها المص من الحسان وليس بشيء
ومنها ما رواه عن علي بن يقطين في القوي عن ابي الحسن ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل ومنها الاستصحاب ويدل عليه ايضا عموم الاخبار الدالة على ان الحدث يوجب الوضوء
وفي الكل نظر اما الاول فلان الاية وان كانت عامة لكنها مخصصة بالادلة الاتية جمعا بين
الادلة ومما يضعف الاستناد اليها نقل المص في المنتهى اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم
ونسبه في الخلاف الى المفسرين ويدل عليه بعض الروايات المعتبرة وقد مر في بحث نواقض الوضوء
وقد بينا فيه في عمومها العدم اشتمالها على شيء من ادوات العموم والاجماع لا يقتضي العموم بالنسبة
الى محل النزاع وفيه نظر وامل في الثاني فلعدم دلالة الخبر على الوجوب بل مدلوله اعم من الوجوب
والاستحباب وا عترف به المحقق في بحث وضوء الميت حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان
يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من
الجواز الوجوب وكذا المص في المختلف والعجب انهما مع اعترافهما بذلك استدلا بهذا الخبر ههنا على وجوب
الوضوء في غير الجنابة وتبعهما في الامرين الش الفاضل وايضا لو سلم كونه ظاهرا في الوجوب لكن يلزم
حملها على المعنى الاعم جمعا بينه وبين ما يدل على عدم وجوب الوضوء مع غسل الميت اذ هذا الحمل
ليس ابعد من التخصيص وايضا لو تم الاستدلال يلزم ان يكون الوضوء متعينا قبل الغسل على

سبيل الوجوب ولم يقل بذلك كثير منهم وايض مع قطع النظر عن ذلك كله نقول ارتكاب التاويل لازم
في هذا الخبر جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه كما ستعرف ومن هنا يظهر الجواب عن الثالث وقد يقال
ان هذه الرواية عين السابق لان المجهول في سند رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخرى
عن حماد بن عثمن او غيره فهي بالحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا يصح عدها روايتين وقد يجاب
بالقدح في سند الرواية لمكان الارسال وقد طعن المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في شرح الدراية
في مراسيل ابن ابي عمير مع احتمال ان لا يكون الارسال منه بل من غيره وهذا عندي ضعيف لتصريح الشيخ
بان ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات وكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واشتهار
العمل بمراسيله بين الاصحاب وعلى هذا يندفع الاحتمال الذي ذكره مع كونه خلاف الظ وسيجيء لهذا
زيادة تحقيق انش واما عن الرابع فلعدم دلالة الرواية على الوجوب بل عدم صحة حملها عليه واما
الخامس فلان الاستصحاب يندفع بالادلة كما ستعرف مع ما فيه من الضعف واما السادس فلان
تلك الاخبار مخصصة بمقتضى الادلة الاتية ويدل على القول الاخير ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والظ من المفرد المعرف
باللام في امثال هذه المواضع العموم اذ الحمل على العهد يقتضي سبق معهود وليس ههنا والحمل على العهد
الذهني ينافي غرض البيان والافادة ويؤيده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل
فانه ظ في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الحكم وقد يقال اذا امكن حمل المعرف باللام على معنى
معهود لم يجب الحمل على العموم وغسل الجنابة من بين الاغسال لحصول سببه في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج
اليه حتى صار غيره بالنسبة اليه بمنزلة النادر المعدوم كان بمنزلة الحاضر المعهود في الذهن فالحمل
عليه غير بعيد وعندي ان هذا الكلام متجه اذا كان غير غسل الجنابة نادرا قليل الوقوع وليس الامر
كذلك بل الظا العموم بمعونة التعليل ويدل عليه ايض قوله في صحيحة حكم بن حكيم السابقة واي وضوء
انقى من الغسل وابلغ فانه ظ في العموم والسؤال عن الجنابة لا يخصصه لان خصوص السؤال لا يوجب
تخصيص العام لكن يمكن المناقشة في العموم ويدل عليه ايض ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما رواه الشيخ باسناد فيه اشتراك بين
الضعيف وغيره عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اليجزيه من الوضوء فقال
ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل وباسناد فيه جهالة واشتراك ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره
وحمل الشيخ ره تلك الروايات الثلث على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة وهو بعيد
ومما يؤيد هذا القول كثير من الاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء فانهم ع ذكروا
انها تغتسل وتصلي من غير ذكر للوضوء في مقام البيان المقتضي لذلك ان وجب والمقابلة في التقسيم مع الوضوء

في بعضها

في بعضها ففي صحيحة زرارة وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل واحد
والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وفي صحيحة
عبد الرحمن ابن الحجاج ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل الى قوله ع وان كانت دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل وفي صحيحة حسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وقوله ع في صحيحة علي بن يقطين فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت
وفي صحيحة صفوان تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل الى غير ذلك من الاخبار ومما
يؤيد ذلك كثير من الاخبار الواردة في بيان صلوات الحوائج وغيرها من الصلوات المرغبات التي
استحب لها الغسل فقد ذكر فيها انه يغتسل ويصلي من غير ذكر للوضوء مع انه يستفاد من سياقها
لزوم البيان لو كان الوضوء لازما ومما يؤيد ذلك الاخبار الواردة في ان غسل الحيض مثل الجنابة
وانهما واحد ولعله يجيء شيء منها في محله وبمثله استدل المص على عدم وجوب الوضوء مع غسل الميت
وبمثله استدل الشيخ على ذلك ايض واجاب بان الوجوب معلوم بدليل اخر ويؤيده الخبر الدال
على كون الوضوء مع الغسل بدعة والخبران الدالان على ان الوضوء بعد الغسل بدعة لكنهما لا ينافيان
قول من قال بوجوب الوضوء مقدما وهذه المسئلة محل اشكال وان كان الاظهر مذهب السيد وحجتها
في المنتهى والقائلون بوجوب الوضوء مع الغسل في غير الجنابة اختلفوا فمختار الشيخ في طائفة يجوز
اما قبله واما بعده والتقديم افضل واليه ذهب جماعة من المتاخرين وقال الشيخ في بعض كتبه
على ما نقل عنه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وظاهر كلام
ابني بابويه والاية والاصل يعضد الاول واحتج الاخرون بمرسلة ابن ابي عمير السابقة واجاب عنه
المص بالحمل على الاستحباب ويؤيده هذا القول الخبران الدالان على كون الوضوء بعد الغسل بدعة فهاهنا
مقاصد الاول في الجنابة وهي في اللغة البعد وشرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال
او الجماع الموجب للغسل وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا يقظة ونوما بشهوة او لغير
شهوة بلا خلاف بين الاصحاب بل بين جميع المسلمين على ما ذكره جماعة من الاصحاب الا ان ابا حنيفة
يخص الحكم بالخارج بشهوة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بالاجماع
المذكور والاخبار الدالة عليه متظافرة وما ورد على خلافه مأول او مطروح ولو تيقن ان الخارج
مني ولم يكن على الصفات الاتية وجب الغسل لعموم الاخبار ولو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل
يكون ناقضا مط او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او الانسداد
اختار المص الاول لعموم قوله ع الماء من الماء والشهيد الثاني ولو اعتبرنا هناك تحتية المعدة احتمل
اعتبار الصلب هنا وقربه المص في النهاية والقولان مبنيان على النظر الى العموم اللفظي او الحمل على الغالب

المقصد الاول في الجنابة

وان قلنا بالثاني كان المعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ولو
احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل للاصل ولو خرج المني بعد الانتقال
والامساك لزمه الغسل لوجود السبب سواء اغتسل قبله ام لا وسواء كان الخروج بشهوة ام لا وكذا
لو خرج منه المني فاغتسل ثم خرج منه شيء اخر منه قال المص واليه ذهب علماؤنا ولو راى انه قد احتلم
ثم استيقظ فلم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل ولو مشى بعد ذلك او تحرك فخرج المني وجب ولو راى
بللا لا يتحقق انه مني لا يجب الغسل ولو خرج مني الرجل عن فرج المراة لم يجب عليها الغسل وكذا لو كان
مشكوكا لما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله ع قلت والمراة
يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من
ماء الرجل وعن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء
الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب وقال في الذكرى لو شك فالاحوط الوجوب للاحتياط المظنون
وفي خبر سليمن بن خالد عنه ع ما يخرج منها من ماء الرجل ولو خرج المني بلون الدم فاحتمالان
وقرب الشهيد الوجوب تغليبا للخواص ووجه العدم ان المني كان في الاصل دما فلما لم يستحل الحق
بالدماء وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة مع سلامتها ولو قطعت فبقدرها بلا خلاف ظاهر
بين الاصحاب وادعى جماعة منهم الاجماع على ذلك ويدل عليه الاخبار المستفيضة مثل ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع
المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم الى غير ذلك من الاخبار والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما
لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان في المراة اعلى الفرج ومدخل الذكر في اسفله
وبينهما ثقبة البول وذكر الختانين ليس للتخصيص فلو فرض انتفائهما او احدهما ثبت الحكم لعموم خبر
محمد بن مسلم ولو قطعت الحشفة فالمعتبر ادخال قدرها على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو بقي شيء منها
فقال الشهيد ان المعتبر ادخال الباقي ان لم يذهب المعظم ومقتضى خبر محمد بن مسلم وجوب الغسل بمجرد
الادخال والتقييد بغيبوبة الحشفة يقتضي عدم الوجوب قبل ذلك وهو كذلك للاصل وظاهر الخبر
وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل الماء اما وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة فعليه معظم الاصحاب
ويختار الشيخ في يه والاستبصار عدم الوجوب وهو المحكي عن ظاهر سلار قال المص وروى ابن بابويه
في كتابه عدم ايجاب الغسل وكانه يشير الى رواية الحلبي الاتية وهي غير دالة على ذلك وكلام الشيخ في ط
مختلف وادعى السيد المرتضى الاجماع على وجوب الغسل بذلك فقال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان
وطي الرجل في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة
في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع

من الكل

من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين رسول الله ص انه لا خلاف بين الفريقين
في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج بالقبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه
لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل
لي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل
عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما
الاول فباطل لان الاجماع والقران وهو قوله او لمستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه
في معارضة الاجماع والقران مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما
اردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه
لان الفرج يتناول القبل والدبر لانه لا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك انتهى كلامه على ما
نقله المص عنه ويلوح من كلام ابن ادريس ايض دعوى الاجماع على ذلك ويدل عليه ظاهر الاية لان
المراد بالملامسة فيها الجماع وهو اعم من الاتيان لكل من الفرجين ووجوب التيمم لشيء مع عدم وجوب
المبدل عنه به مستبعد جدا مع كون الظاهر ان ذكر هذه الاية اشارة الى الجنابة المذكورة سابقا و
يؤيده قول احدهما عليهما السلم في رواية محمد بن مسلم السابقة اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
اذ الادخال صادق في الدبر وتخصيص محل الادخال ببعض ما يتعارف فيه ذلك خلاف الظ ويؤيده
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون
في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار قال ابن بابويه كان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب
فيه ويؤيده مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد الماتيين فيه الغسل وانما اوردنا تلك الثلثة بلفظ التاييد لتطرق التامل الى كل
واحد منها وقد يستدل عليه بالاجماع المنقول سابقا قال المص بعد نقل ما ذكرنا من كلام السيد
المرتضى هذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى ره بل ادعاؤه الاجماع
يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به
وتبعه على ذلك غير واحد من المتاخرين وفيه نظر وتحقيق ذلك في الاصول وسيجيء اشارة اجمالية
الى ذلك نعم امثال هذا يصلح للتاييد وان يكون قرينة على صحة المدعى وبعد ما بينا تامل في ذلك ايض
ومما يؤيد ذلك ايض ما يفهم من كلام السيد من وجود ما يدل على تعليق الغسل بالجماع والايلاج
في الفرج ويفهم الاخير من كلام المحقق في المعتبر ايض حيث قال ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث
قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة واستدل الشيخ بما رواه عن
الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل

ولم تنزل هي قال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وعن فوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ونقل في الاستبصار
حديث حفص بن سوقة وقال انه مرسل مقطوع الاسناد مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به
الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذاهب العامة وتمسك به ازلة الذمة
عن وجوب الغسل ويؤيد قوله ايضا ما رواه عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي
عبد الله ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي
ابن الحكم في الصحيح ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل اوردها الشيخ في كتاب الصوم والجواب عن الاول انا نقول بمقتضاها فانا لا نم اختصاص
الفرج بالقبل بل هو اعم منه قيل انه ماخوذ من الانفراج فيكون شاملا للدبر ايضا ومما ينبغي اختصاصه
بالقبل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وعن الثاني بضعف السند لارساله والجواب بان الاتيان
في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبة جمعا ضعيف واما براءة
الذمة فيرفعها ادلة الوجوب وعن الروايتين الاخيرتين بضعف السند للارسال وهذه المسئلة عندي
محل النظر وان كان المشهور لا يخلو عن رجحان ما واما وجوب الغسل بوطي الغلام فعليه الاكثر حتى ان
السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه وقال الشيخ ره اذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه
روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وعول المرتضى ره في وجوب الغسل عليه بالاجماع
المركب فادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان
الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة كان الحق مع القائلين به فيكون الامام داخلا فيهم ويلزم من
ذلك الوجوب في الثاني هذا تحرير ما نقل عن المرتضى وبالجملة خرق الاجماع المركب واحداث قول ثالث على
اصول الامامية غير جائز وان كان للعامة فيما قال مختلفة وهذه الحجة صحيحة ان ثبت ما ادعى من الاجماع
المذكور وقد منعه المحقق فقال ولم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ورد جماعة من
المتاخرين بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لا يقصر عن اخبار الاحاد في الظنيات وكفى بالسيد ناقلا
ولا يخفى ان حجية الاجماع بناء على العلم بدخول المعصوم ع في جملة المجمعين وثبوت الاجماع بهذا المعنى بعد
عصر الائمة ع في غاية الاشكال لتفرق العلماء وانتشارهم في البلدان واطراف اقاليم الارض مع استتار
البعض واختفائهم والعادة تقضي بان العلم بمثل هذا الاتفاق متعذر او متعسر ولقد اجاد المحقق حين قال
في المعتبر واما الاجماع فعندنا حجة باعتبار دخول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما
كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم
فيدعي الاجماع باعتبار الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
المعصوم في الجملة والتزم الشهيد ره في الذكرى وفاقا للشيخ في العدة انه لو جاز فيهم مجهول مظهر لمذهب اهل
الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار تلك المذهب على طريق التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع فظهر بذلك
ان معرفة اتفاق الناس على قول من الاقوال بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم في غاية الاشكال فان قلت

يحصل

يحصل العلم بموافقة المعصوم ع في بعض الاحكام بحسب القراين الكثيرة كما اذا ظهر حكم من الاحكام المهمة التي
يقع الاحتياج اليها غالبا او يعم البلوى بها باتفاق المشهورين من الامامية ولم يعلم بالتتبع التام مخالف
له او قادح يقطع عن علمه فيحصل العلم بان هذا مذهب الائمة ع لانا نعلم ان عمل اصحابنا الامامية
ممن عاصر الائمة عليهم السلم كان على ذلك لا لنقل بمقتضى العادة واذا كان عملهم جميعا او اكثر مشاهيرهم
على شيء ما من الاحكام الشايعة التي يقع الاحتياج اليها في غالب الاوقات يعلم موافقة الامام اذ من
المعلوم ان جماعة كثيرة من العلماء والاتقياء وحملة الحديث وحفاظ الرواية كانوا في عصر ظهور المعصومين
عليهم السلم قرنا بعد قرن وخلفا بعد سلف في مدة متطاولة متمادية تزيد على ثلثمائة سنين وكان جماعة	تنبيه
منهم مشهورين بالعلم والتقوى متصدين للرواية والفتوى منصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلم وكانوا
مختلفين الى مجالس المعصومين فائزين بادراك لقائهم اخذين حقايق المسائل عنهم عليهم السلم بالسماع
والعيان على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين لما عهد من اطوارهم من انكار الظنون والاهواء
والتجنب عن الاقيسة والاراء وكانوا متمكنين في كثير من الاحيان من استعلام الحق في الوقايع التي
حصل احتياجهم اليها ووقع البلوى بها ومن المعلوم ان جماعة من امثالهم اذا اتفق عملهم او فتاويهم على
شيء كان ذلك موافقا لعمل المعصوم وقوله بتة اذ من خلاف العادة ان يتفقوا كلهم بدون ان يحصل
لهم العلم مع تمكنهم منه وقد تدرج جماعة عن هذا المقام حتى قال في الذكرى ان الاصحاب يتمسكون
بما يجدونه في شرايع ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبهذه
العلة تراهم يرجحون الاخبار الضعيفة المعمولة عند المتقدمين الموافقة لفتاوى اكثرهم على الاخبار الصحيحة
الاسانيد على انه لا يصح في العادات ان لا يعلم المعصومون عليهم السلم بعملهم وفتويهم اذا كان مستمرا كذلك
او علموا ولم ينكروا عليهم مع كثرة اشفاقهم عليهم واجتهادهم في هدايتهم وتعليمهم ولو كان شيء من ذلك
ثابتا لنقل البتة لان رواة الحديث ونقلة الاخبار وحفظة الاثار على كثرتهم وانتشارهم في اقطار
الارض وطول مساعيهم وتوفر دواعيهم اخذوا العلم والرواية عن اصحاب الائمة عليهم السلم الحقهم الاخرون
واخذوا عنهم وكذلك يعقب الخلف الاتي الماضي وهلم جرا الى زمن المشايخ المتاخرين عنهم الذين دونوا
الفقه وضبطوا الاقوال بعينها وابين الخلاف والوفاق رضوان الله عليهم اجمعين فلا يكون قول من اقوال
المتقدمين خارجا عن اقوالهم لا خصوصا اذا حكموا بالاتفاق الا ان يكون قولا نادرا مطروحا عند
المشهورين من اصحابنا المتقدمين بل عمل اثنين او ثلثة منهم يوجب ما ذكرنا لولا احتمال ان يكون
اعتمادهم على رواية غير متواترة او خبر صدر عن المعصوم تقية او لمصلحة من المصالح او ما اولا بتاويل
خفي مع وجود المعارض لكن هذه الاحتمالات ترتفع في الصورة التي ذكرنا قلت الامر كما ذكر اذ لحصل
العلم باتفاق جماعة من اصحاب الائمة عليهم السلم ولكن طريق هذا العلم منحصر في زماننا هذا الا في قليل
من المسائل التي صارت من ضروريات دين الامامية كوجوب المسح في الوضوء وعدم جواز المسح
على الخف وبطلان القياس وامثالها واما في غيرها من المسائل فلا فان غاية ما يمكن لنا الاطلاع
على مذهب اكثر المفتين المتاخرين ممن قدماء ارباب الحديث وهم اصحاب كتب الفقه ولا يحصل العلم

بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب وانتشار المصنفات ولهذا لا يحصل العلم بمذاهب القدماء واصحاب الائمة فانهم
لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتابا يذكرون فيها اقوالهم وفتاويهم بل كان من عادتهم جمع الاخبار المعتمدة
التي وصل اليهم وكانوا يعملون بها كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان يمضي السلف الى ان نشأ تحرير الفتاوى
وتصنيف كتب الفقه بعد ازمان الائمة عليهم السلام بمدة طويلة فمذاهب اصحاب كتب الفتاوى لا يكشف عن
مذاهب اصحاب الاخبار واتفاق اكثر الفقهاء لا يدل على موافقة المعصوم ع وبالجملة لا يخلو اما ان يوجد
في المسئلة خبر ام لا فان وجد خبر في المسئلة كان النظر على الخبر والمتجه التعويل على الظن الحاصل به
بعد النظر في معارضه واعتبار القواعد الصحيحة المقررة في الترجيح فكنا مستغنين هناك عن تجشم هذا
البحث وان لم يوجد في المسئلة خبر بعد التتبع فالعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث من اصحاب الائمة
عليهم السلم مشكل جدا اذ لا يعقل سبيل الى هذا الا امران احدهما فتاوى الفقهاء المتاخرين عنهم وقد عرفت
انه غير ناهض بالدلالة عليه وثانيهما نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسئلة وهو ايضا ضعيف لما عرفت
من تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى المعروف عند الاصحاب فمرادهم بالاجماعات المنقولة في كتبهم في كثير
من المسائل بل اكثرها لا يكون محمولا على معناه الظ بل اما يرجع الى اجتهاد من الناقل بحسب قراين و
امارات اعتبرها ان المعصوم ع موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة او الى
غير ذلك من المعاني المحتملة وقد نبه على هذا الشهيد في الذكرى ومما يرشد الى هذا ان منهم من يدعي
الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدعي اخر الاجماع على خلافه وقد يفتي المدعي بخلافه ووجود الخلاف من الناقل
فيما ادعى عليه الاجماع كثير جدا حتى لا يوجد باب من ابواب الفقه الا وقد وجد مسائل متعددة من هذا
القبيل ومن نظر في شرحنا هذا يطلع على كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد على ما ذكرناه فلينظر
الى كتاب الانتصار للسيد المرتضى والخلاف للشيخ ابي جعفر الطوسي والغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس
فانها مشتملة على ادعاء الاجماع في كثير من المسائل المودعة فيها مع وجود الخلاف في كثير منها حتى من المدعي
وقد سرت هذه الطريقة الى المتاخرين مثل المص والشهيدين وغيرهم والذي ظهر لي من تتبع كلام المتاخرين
انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التاليف فاذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعي
ثم اذا اطلعوا على تصنيف اخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن الدعوى المذكورة ويرشد الى هذا كثير
من القراين التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها اذ ليس المقام محل استقصاء هذا الباب فانه متعلق بفن الاصول
وانما الغرض التنبيه على حقيقة الحال ومع هذا فلا انكر حصول الظن به في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق
نظر فهو من القراين التي توجب التقوية والتاييد ولا يصلح لتاسيس الحكم فيما افهم والله اعلم بحقيقة الحال ومع هذا
كله ينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان العمدة في وجوب الغسل بوطي
الغلام الاجماع الذي نقله السيد فان ثبت فذاك والا كان الامر التوقف واما الاحتجاج بفحوى قصة الانصار
فضعيف ويمكن ان يقوى قد ثبت بقوله ع لا صلوة الا بطهور اشتراط صحة الصلوة بالطهور وحصوله في محل البحث
مشكوك والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجب الغسل تحصيلا للبرائة اليقينية عن التكليف الثابت
فروع الاول الموطوءة قبلا كالواطي بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة واما الموطوءة دبرا ففي

الاصحاب

الاصحاب انه كالواطي وتردد في المنتهى في وجوب الغسل عليهما وقال والذي يلوح من كلام ابن ادريس الوجوب
واستدل بكلام امير المؤمنين ع في قضية الصحابة وفي الاستدلال به اشكال نعم انه يصلح للتاييد ويؤيده
ايضا الاجماع المنقول في كلام السيد سابقا وكذا الموطي ويؤيده الاول خاصة خبر محمد بن مسلم ولا فرق بين
الحي والميت فاعلا وقابلا لعموم الادلة وربما يظهر من كلام الشيخ تردد فيه ولا يتعلق بالميت غسل لخروجه
عن التكليف ولا فرق بين ان يكون الموطئ او الواطي نائما او مستيقظا في وجوب الغسل عليهما اذا كان
الدخول في قبل المراة وكذا لا فرق اذا كان فعل المستيقظ او قبوله متعلقا بالنائم في غير الدخول في القبل في
تعلق الحكم بالمستيقظ ان رجحنا الوجوب في وطي الدبر مط وفي تعلقه بالنائم تامل لعدم جريان الادلة
وفي التذكرة اطلق الحكم بالوجوب الثاني لو اولج الواضح في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما ان قلنا بوجوب
الغسل بوطي الادمي مط فاعلا كان او قابلا وفي قبلها وجهان فعل الموجب لجواز زيادته واوجب في التذكرة
لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد ومنعهما الشهيد ره في الذكرى قيل ولا يجب بايلاج الخنثى دبرا
كان او قبلا ولو اولج رجل في قبل الخنثى وهي اولجت في قبل امراة وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو عن
الموجب الرجل والمراة كواجدي المني على الثوب المشترك الثالث هل يجب الغسل بوطي البهيمة اختار الشيخ
في ط التوقف العدم لفقد النص وعدم الدليل واستحسنه المحقق وخالف فيه المص وذكر ان المرتضى قال وكلا
يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وتبعه على ذلك جماعة من المتاخرين واحتج
عليه بفحوى قصة الانصار مع ان مختاره وجوب التعزير بوطي البهيمة دون الحد وتوقف المص في وطي
البهيمة مع جزمه بوجوب الغسل لو غاب فرج الدابة في فرجه الرابع ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس
يوجب الغسل على البالغ منهما وفي الاخر نظر وكذا الصبي في الصبية ويبنى على ان هذا الحكم هل هو من خطاب
الوضع او الاقتضاء وتظهر الفائدة في المنع من المساجد وقراءة العزايم ومس كتابة القران وفي استباحتهما
بغسله الان وجهان وكذا في الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ الخامس الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة
لعموم الادلة ونقل عن المص انه احتمل السقوط في غير اللينة لفوات اللذة وهو ضعيف السادس الغسل يجب
على الكافر كساير العبادات لحصول السبب ولا يسقط بالاسلام لبقاء السبب ولا يصح منه في حال الكفر لعدم
صحة النية منه السابع لو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله بلا خلاف بين الاصحاب ولو اشتبه المني بان يكون
الخارج مشتبها هل هو مني ام لا اعتبر بالشهوة المقارنة له بان يلتذ بخروجه والدفق قال الله سبحانه
من ماء دافق وفتور الجسد وكان المراد به انكسار الشهوة لان هذه الصفات لازمة للمني غالبا فيرجع اليها
عند الاشتباه وفيه تامل والصحيح الاستناد الى ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
ابن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و
دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ في قوله
ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لكن من المستبعد
في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل وان

في قبل المرأة ولا بايلاج الخنثى
في الخنثى صح

لم يجد علم ان الخارج ليس بمني ويؤيده ما ذكره الشيخ ان السائل ربما خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان
الغالب حصول المذي عقيبهما دون المني فبين حكم الخارج بقسميه ومن الاصحاب من جعل من صفاته
الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وبشكل بعدم النص
واحتمال عموم الوصف وما ذكرنا من الخواص عند الاشتباه وعند اليقين لا يتوقف على اعتبار ذلك بل الحكم
بوجوب الغسل وان انفك عن ذلك وفي المريض لا يعتبر الدفق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له
فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
ورواها الكليني في الحسن وروى الشيخ والكليني عن زرارة في الحسن قال اذا كنت مريضا فاصابتك
شهوة فانه ربما كان هذا الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة قليلا قليلا
فاغتسل منه والظاهر ان النقل عن المعصوم بقرينة الحال وما سنده الصدوق في علل الشرائع الى ابي جعفر
واما ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل احتلم فلما انتبه
وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فانها تحمل على صورة
حصول الشهوة ويفهم من عدم اعتبار الدفق فيه اشتراط اجتماع الشهوة عند الخروج والانكسار
بعده وهو مبني على الغالب حتى لو فرض الانفكاك مع تيقن كونه منيا كان محكوما بذلك والمفهوم
من الرواية اعتبار مجرد الشهوة ولو وجد على جسده او ثوبه المختص بلبسه او النوم عليه بان لا يشاركه
فيه غيره وان كانت المشاركة على سبيل التناوب منيا وجب الغسل على الواجد ولو كان صبيا حكم
ببلوغه اذا كان ذلك في زمان الامكان وحده المص في المنتهى باثني عشر سنة والاصل فيه ان الثوب
اذا كان مختصا به كان خروج المني منه معلوما فيكون جنبا فيجب عليه الغسل وما رواه الشيخ عن سماعة
في الموثق قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم
قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته قال الشيخ وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم قال المحقق بعد نقل الرواية على الوجه الاول وسماعة
وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب بمضمون روايته هذه والنظر يؤيدها والاظهر انه يحكم على واجد
المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها استصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يعلم الرافع وترجيحا لاصل
البراءة ويحكم عليه بالجنابة ويجب عليه قضاء ما صلى من ذلك الوقت الى ان يتحقق طهارة رافعة
وقال الشيخ في ط ينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من
غسل يرفع حدث الغسل هذا بالنسبة الى الحدث واما باعتبار النجاسة الخبيثة فيبنى على ان الجاهل
بنجاسة الثوب هل عليه اعادة ما صلى فيه ام لا وعلى الاول يمكن استناد البطلان اليهما والى الاول
خاصة مع الغسل الموجب لرفع الخبث اتفاقا والى الثاني خاصة مع الغسل الموجب لرفع الحدث ولا يجب الغسل

الصورة
علت مثنا بسرابة

لو وجده في المشترك ثوبا او فراشا على احد المشاركين لاحتمال ان يكون من المشارك الاخر فيبقى استصحاب
الطهارة على حاله ويدل عليه قول احدهما لا ينقض اليقين ابدا بالشك وفي حكم الاشتراك ما لو احتمل
في الثوب المختص ان يكون المني الموجود فيه من غيره لا يقال رواية سماعة ينفي ذلك لانا نقول انها
محمولة على الغالب من عدم احتمال ان يكون المني الموجود في الثوب من غيره عادة ويؤيده وقوع الرواية
على الوجه الاخر المنقول سابقا وما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحملها الشيخ على الثوب
المشترك واعلم ان الظاهر ان مراد الاصحاب من الثوب المشترك اعم من ان يكون اشتراكه على سبيل المعية
او النوبة واسند لاهم على عدم وجوب الغسل باحتمال ان يكون المني من غيره يساعد على ذلك وفرع
الشيخ علي والشهيد الثاني بالمشترك على سبيل المعية واوجبا الغسل على صاحب النوبة الا ان يعلم
السبق وقال الشهيد في الدروس ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان
الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب
النوبة فكالمعية انتهى والاقرب عدم الوجوب على صاحب النوبة لاحتمال ان يكون من غيره وتيقن
الطهارة لا يرتفع بالشك ولو علم السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة
عموم صحيحة زرارة يقتضي عدم الوجوب الا مع علم الواجد ثم اعلم ان وجود المني في الثوب المشترك لا يوجب
تعلق احكام الجنب على احد المشاركين فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من مس المصحف وقراءة
العزايم ودخول المساجد وان كان على سبيل الاجتماع وفي انعقاد عدد الجمعة بهما او ايتمام احدهما
بالاخر قولان اختار المحقق العدم وتبعه عليه جماعة من المتأخرين فحكموا ببطلان صلوة المأموم لانه
بين ان يكون هو او امامه جنبا وفيه ان الجنابة الواقعية غير مؤثرة اذا كان المصلي محكوما عليه بالطهارة
الشرعية وكانت صلوته صحيحة شرعا وبالجملة يتوقف صحة الصلوة على رفع الجنابة المعلومة واذا
كانت صلوة الامام محكوما عليها بالصحة جامعة للشرائط والاركان الشرعية وكذا صلوة المؤتم
صح اقتداء احدهما بالاخر للعمومات واختار المص الانعقاد والصحة وتبعه بعضهم ولا يخلو عن قوة والاحوط
الاول ولا فرق في اعتبار الاشتراك والاختصاص بين قيام الواجد عن موضعه ام لا والمستفاد من
كلام الشيخ في ية وجوب الغسل لو وجده قبل القيام واعتبار الاخير بعد القيام واعترض عليه ابن
ادريس بعدم الفرق وذكر المص انه لا خلاف بينهما فان الشيخ ايض قائل بذلك لكنه اعتبر هذا
التفصيل في صورة القيام بناء على الغالب من عدم تعيينه في غيره لندوره وهل يستحب الغسل للمشاركين
ذكر الاصحاب ذلك وكانه لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين ولا يصح فيه الا نية الاستحباب
او الرجحان المطلق وما ذكره الشيخ علي والشهيد الثاني من انه ينوي الوجوب مع قولهما باستحباب
ذلك غريب ولو تيقن الاحتياج اليه ففي الاجتزاء به قولان ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها ونقل
اجماع الفرقة عليه جماعة من الاصحاب قال في المعتبر يجوز للجنب والحايض ان يقرءا ما شاءا من القرآن
الا سور العزايم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى

ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع
انتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال الحايض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال ورواه الصدوق نقلا عن كتاب
علل الشرايع بطريق صحيح وما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ع
الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين والروايتان
وان كانتا غير صحيحتين في السورة لكن ذلك مشهور بين الاصحاب معمول فيما بينهم وفي كتب (صحيحين م)
المتاخرين من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها ومس كتابة القرآن والظاهر ان ذلك
اجماعي بين الاصحاب ونقل اجماع الاصحاب عليه جماعة منهم كالشيخ والمحقق والمص في المنتهى
والتذكرة والنهاية وابن زهرة والشهيد الثاني بل ادعى الفاضلان اجماع اهل الاسلام (المحقق والعلامة ره)
وقال المص فيه هذا الاختلاف في تحريم مس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وان وقع
في المحدث ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر ان كثيرا ما يطلق الكراهة
ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه ونسبة القول بالكراهة الى الشيخ في خطاء وقد
اشرنا الى ذلك سابقا وطريق الاستدلال على هذا المطلب ايضا قد مر سابقا والمراد بكتابة
القرآن صور الحروف ومنه التشديد على الظاهر وفي الاعراب وجهان ويعرف كون المكتوب
قرآنا بعدم احتمال غيره او بالنية والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والظاهر انه لا يحصل
بالشعر لعدم صدق المس عرفا وفي الظفر وجهان او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى والمراد مس
الكتابة كما صرح به في المعتبر واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما
يجب من تعظيم الله سبحانه انتهى ولولا الشهرة التامة من العلماء في الحكم المذكور حتى ابن زهرة
في الغنية نقل الاجماع عليه وكذا المص فيه لحملنا الرواية المذكورة على الاستحباب جمعا بينه وبين
ما نقل المحقق من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك الا ان عمل الاصحاب
يمنعنا من الاجتراء عليه فيحمل الخبر المذكور على نفي الباس عن مس الدراهم دون الكتابة او اسماء
انبيائه او الائمة ع ونقل ابن زهرة الاجماع عليه ونسبه في المعتبر الى الشيخين قال ولا اعرف
المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم ع عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس بحجة موجبة للتحريم والقول
بالكراهة انسب انتهى وهو حسن واللبث في المساجد هذا الحكم مشهور بين الاصحاب حتى نقل ابن
زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه ويظهر من كلام
ابن بابويه انه يجوز ان ينام الجنب في المسجد والمعتمد الاول لما رواه الصدوق في كتاب علل الشرايع
عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا

قال الحايض

قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان
منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما
في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال
وروى الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر
في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وعن
جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام (كلتيهما)
ومسجد الرسول ص ورواه الكليني بسند آخر وفي حسنة محمد بن مسلم السابقة عن ابي جعفر ع و
يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين واما رواية محمد بن
القاسم عن الرضا ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه
متروكة بين الاصحاب مع اشتراك محمد بن القاسم بين الثقة وغيره فلا يعارض الاخبار الاولة واعلم
ان العمدة في هذا الباب الاستدلال بالاخبار واما الاستدلال بالآية فمشكل لعدم تعين هذا
المعنى فيه واحتمال غير ذلك كما عرفت سابقا والمستفاد مما ذكرنا من الاخبار جواز الاجتياز للجنب
في المساجد الا المسجدين ولا يعتبر دخول من باب وخروجه من آخر بل صدق السلوك وعدم
اللبث على الظاهر وهل له التردد في جوانب المسجد بحيث لا يخرج عن اسم المجتاز قطع الفاضل التستري بالعدم (هو الشهيد الثاني)
وفاقا للشيخ علي لعدم صدق الاجتياز ح لا يبقى رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب
ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص بمقتضى جواز المشي مطلقا وربما
يكون في مقابلة المروي بالجلوس في بعض الاخبار السالفة اشعار بذلك لانا نقول في طريق رواية جميل
هذه سهل بن زياد فيكون ضعيفة لا تصلح معارضة لصحيحة زرارة السابقة مع كونها غير صريحة
في العموم بل هي محمولة على الغالب فيكون الترجيح لمقتضى خبر زرارة للصحة والصراحة وقد يلحق
بالمساجد في هذا الحكم المشاهد والضرايح المشرفة لاشتمالها على فايدة المسجد مع زيادة الشرف
بالمنسوب اليه والتوقف فيه مجال ووضع شيء فيهما هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كرهه وادعى
ابن زهرة الاجماع عليه والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا وغيرها من الاخبار منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وخص بعض المتاخرين
التحريم بالوضع المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج
لعموم الرواية صرح بذلك الشهيد الثاني وقد يخص الحكم بالاول لكونه الفرد الشايع والاجتياز في
المسجدين للاخبار السابقة ولكن للتأمل في اثبات التحريم بها مجال لعدم وضوح دلالة النهي في اخبارنا

على التحريم عليه ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وقال في التذكرة اليه ذهب علمائنا والصدوق والمفيد
اطلقا المنع من دخول المسجد الا مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيره ويكره الاكل والشرب
الا بعد المضمضة والاستنشاق قال في التذكرة وهو مذهب علمائنا ونقل ابن زهرة الاجماع عليه
وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم والذي اقول انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية
اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه ع
انتهى وقال في المنتهى ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وخص الشيخان
والسيد المرتضى بالمضمضة والاستنشاق وفي الشرايع تخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
ويستفاد منه بقاء الكراهة معهما وصرح في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق في كتابه الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان
اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
والذي اطلعت عليه روايات اربع الاولى ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده او يتوضا والوضوء
افضل الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم وقد مضى في كلام المحقق الثالث
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه منه الوضح
والوضح يكنى به عن البرص قاله الجوهري الرابع ما رواه ابن بابويه عن الص ع كما مر في كلام المحقق وليس
في تلك الروايات دلالة على كراهة الاكل والشرب بدونهما ولا على توقف زوال الكراهة او خفتها
عليهما وينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى
بينهما ارتباط عادي ويتعدد بتعدد الاكل والشرب الا مع الاتصال ومس المصحف على المشهور
والمراد مس ما عدا المكتوب وذهب السيد المرتضى ره الى عدم الجواز استنادا الى رواية ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع
يقول لا يمسه الا المطهرون رواها الشيخ في القوي والجواب انها مع عدم نقاء سندها محمولة على
الكراهة اذ السيد يوافق في جواز تعليقه وفيه ان حمل بعض النواهي الواقعة فيها على الكراهة لدليل
من خارج لا يوجب العدول عن الظاهر في الباقي لكن في ظهور النهي في اخبارنا في عدم الجواز تامل
ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فهو غير معمول بظاهره عند الاصحاب فيحمل على الكتابة اذا كانت
بحيث يوجب مس كتابة القران والاحوط مذهب السيد وذكر المص كراهة حمل المصحف ايض بغير غلافه
ونقل من العامة اقوالا مختلفة في تفسير الغلاف فقيل انه الجلد وقيل الوعاء كالكيس وقيل انه
شيء اخر غير الكم والجلد كالخريطة واختار المص الاول والمستفاد من الرواية كراهة تعليقه حسب
واما الفرق بين ان يحمل بغلافه ام لا فلا اعرف مستنده والنوم الا بعد الوضوء نقل ابن زهرة اجماع

الاصحاب

الاصحاب عليه وكذا المحقق والمص ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبد الله الحلبي في الصحيح
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا قال
ابن بابويه وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود والخضاب
نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المحقق انه مذهب الثلثة وقال ابن بابويه في كتابه
ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام
في المسجد ويمر فيه وهو مشعر بنفي الكراهة لكنه غير صريح فيه والاقرب الاول ويدل عليه
ورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك بانضمام روايات وردت بنفي
الباس والكل مشترك في القصور من حيث السند واجود ما اطلعت عليه في هذا الباب
رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب واستدل المص
على الكراهة بان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب قال المحقق ولعله ره
نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود
اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وفيه تكلف واضح والظ
كراهة الجنابة للمختضب ايض وقال المفيد فان اجنب بعد الاختضاب لم يحرج ويدل على ما ذكرنا
النهي عنه في عدة روايات وحمل المحقق كلام المفيد على فعلهما اتفاقا لا اختيارا لجريان تعليله
الاول هنا ثم نقل الروايات الدالة على المنع ثم قال وربما يكون المفيد ره اطرح هذه الروايات
لضعف سندها ونحن فلا نراها نقصر عن افادة الكراهة لاشتهارها في النقل وحمل الروايات
الواردة بنفي الباس على نفي الحظر للجمع وهو حسن ولا يخفى ان رواية ابي سعيد قال قلت لابي
ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو مجنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم
قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء
ماخذه وبلغ فجامع تدل على تفصيل في الحكم المذكور وقراءة ما زاد على سبع ايات اختلف
الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزايم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق
الاجماع عليه والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد
على سبع ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في يب دال على ذلك ظاهرا
لكن كلامه في الاستبصار غير دال عليه بل ذكر فيه ذلك على سبيل الاحتمال في مقام الجمع بين الروايات
ثم احتمل الجمع بحمل الدال على الاقتصار على العدد على الندب ونقل في المنتهى والمسالك عن بعض
الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين وقال في ط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين والاقرب
الاول لعموم قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وعموم ما دل على استحباب قراءة القران من غير تقييد ولما
رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يتلو الجنب والحايض القران
وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط
القران فقال يقرؤن ما شاؤا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع

عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء ولاخبار
السابقة الدالة على جواز القراءة للجنب الا العزايم فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة باسناده لا
يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين اية يدل على تحريم الزايد على السبع او السبعين قلت دلالة الخبر على
التحريم غير واضح على ان حمله على الكراهة متعين جمعا بينه وبين ما هو اقوى سندا ودلالة ويؤيد
ذلك ورودها تارة بالسبع واخرى بالسبعين واما كراهة الزايد على السبع فمشهور بين المتاخرين
ونسبه في المعتبر الى الشيخ واحتج برواية سماعة ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية
دروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة
وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ ره تفصيا عن ارتكاب المختلف فيه انتهى كلامه ره وفيه تامل
ويؤيد الكراهة ما نقل من اشتهار النهي عن قراءة القران للجنب والحايض في عهد النبي ص بين
الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بامته بشعر موهما القراءة فقالت
صدق الله ورسوله وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه وما نقل عن علي ع لم يكن
يحجب النبي ص عن قراءة القران شيء سوى الجنابة لكن الروايتين من طريق العامة فلا يصلح للاعتماد
اصلا وهل يشترط التوالي بين السبع الظاهر العدم فالمعتبر حصوله في جميع اوقات جنابته فيل
يصدق السبع ولو بواحدة مكررة سبعا وفيه اشكال وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين
اية بل قيل بالتحريم وقد عرفت تحقيق المقام ويجب عليه الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطبا
بمشروط بالطهارة اختلف المتاخرون في ان الغسل هل هو واجب لنفسه او واجب لغيره فذهب
الراوندي وجماعة من الاصحاب الى الاول واختاره المص ونقله عن والده وذهب الباقون
منهم ابن ادريس والمحقق والشهيدان الى الثاني وقد اطنب ابن ادريس في التشنيع على مخالفيه
في ذلك والظاهر ان المتقدمين لم يصرحوا باحد الامرين وان الخلاف انما نشا بين المتاخرين
كما نقل المص في المنتهى والمختلف الخلاف عنهم ومعنى وجوبه لغيره ان جهله وجوبه وشرعية التوصل
به الى شيء من الغايات المشروطة به حتى لو فرض العلم او الظن بانتفاء وجوب الغاية لم يجب
قالوا ويظهر فايدة الخلاف في امرين الاول ان الجنابة سبب تام في وجوب الغسل على الاول فمتى حصلت
الجنابة وجب الغسل وان كانت الذمة بريئة من غاية مشروطة به فينوي الوجوب ح لكن الوجوب
موسع لا يتضيق الا بتضيق الغاية المشروطة به وعلى الثاني يكون الجنابة سببا ناقصا في وجوب
الغسل وانما يتم عند شغل الذمة بمشروط به فينوي الوجوب ح وقبل ذلك لو فعل لا يكون الا ندبا
فلا يصح ح بنية الوجوب وبالجملة ينوي الوجوب قبل الوقت على الاول والندب على الثاني وفيه
نظر اذ لا مانع من ان يكون الفعل واجبا لغيره ومع ذلك يستحيل بفعل وجوبا قبل دخول وقته
اذا كان وجوب الغاية في وقتها مظنونا الا ترى ان قطع المسافة ليس واجبا لنفسه بل هو واجب
للحج ومع ذلك لم يجب بفعله الا قبل زمان الحج اذا كان قطع المسافة قبل زمان الحج واجبا

لم يصح فعله بنية الندب بل الوجوب بل نقول صحة الصوم مشروطة بالاغتسال من الجنابة سابقا
عند الاكثر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول
وقته ح فيفعل بنية الوجوب او بنية الندب والثاني غير صحيح اذ لا يمكن ايقاع الفعل بقصد
الندب اذا اعتقد انه واجب فثبت الاول وبه يلزم منه ان وجوب الشيء لغيره لا ينافي ايقاعه
سابقا عليه بنية الوجوب لكن الظاهر ان القائلين بوجوب الغسل لغيره قاطعون بانه ينوي
الندب قبل دخول زمان الغايات الواجبة حتى ان الشهيد في الذكرى فسر الوجوب لغيره بكون
الموجب دخول الوقت او احد الامرين منه ومن الحدث بشرط الاخر وهذا تفسير للملزوم باللازم
ان صحت الملازمة بين الامرين اذ ليس هذا عين معنى وجوب الشيء لغيره الثاني لو ظن
الوفات قبل شغل ذمته بالمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على الاول ولم يجز التاخير
عن وقت يظن الفوت بالتاخير بخلاف الثاني فان قلت الظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في
صحة الغسل وشرعيته قبل دخول الوقت وانه اذا فعل سابقا على الوقت لم يجب عليه بعد دخوله
فيكون الغسل قبل دخول الوقت والغسل بعده مشتركين في حصول البراءة بكل واحد منهما
والعصيان بتركهما جميعا فيكون ارادة الشارع متعلقة بايقاع الفعل في هذا الوقت او ذاك
وهذا دليل على ان كلا منهما فرد للواجب الموسع بلا فرق بينهما فكيف يعقل القول بعدم الوجوب
قبل الوقت قلت مجرد ما ذكرت غير كاف في الوجوب قبل الوقت بل الوجوب قبل الوقت يقتضي
امرا اخر وهو حصول العصيان بتركه ح في بعض الاحوال وهو وقت يظن الفوات بالتاخير و
القائلون بعدم الوجوب قبل الوقت ينكرون ذلك فلعلهم يقولون الغسل مكلف به قبل الوقت
بتكليف استحبابي وبعد الوقت بتكليف ايجابي مشروط ببقاء الحدث وعدم الاتيان بالغسل
قبل الوقت احتج القائلون بوجوبه لغيره بوجوه الاول قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ويمكن الاستدلال
بها من وجوه الاول ان يقال انها معطوفة على قوله تع فاغسلوا بتقدير الشرط في المعطوف فيكون
تقدير الكلام اذا اردتم القيام الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا ويستفاد من هذه العبارة
وجوب الاطهار لاجل الصلوة فانه اذا قيل اذا اردت الحرب فخذ سلاحك يفهم منه عرفا طلب
اخذ السلاح لاجل الحرب الثاني ان يق بعد تقدير الكلام على الوجه السابق ان الكلام في قوة الشرطية
لان اذا هيهنا مستعملة في الشرطية وان كان في الاصل للظرفية ومفهوم الشرط حجة ويلزم
منه انتفاء الوجوب عند انتفاء ارادة الصلوة فيكون الوجوب لغيره الثالث ان يق انها معطوفة
على الوضوء المشروط بالصلوة اجماعا والتيمم المشروطها اتفاقا معطوف عليه فلو لا كون حكمه
كذلك لزم تهافت كلامه تع بتوسيطه معطوفا بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحا بالاشتراط
في اولهن بقوله اذا قمتم تصيبه للشرط الرابع ان يق انها معطوف على الوضوء المشروط بالصلوة
اتفاقا فتكون كذلك لوجوب التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه الخامس ان يق مع قطع النظر
عن كونه معطوفا على الوضوء بل على الجملة السابقة ان التوسيط المذكور بين الوضوء والتيمم يقتضي

المشاركة معهما فى الحكم المذكور والجواب عن الاول ان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلوة وذلك
لا ينافى وجوبه لنفسه ايض فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان ولا يفهم منه التخصيص ولا يراد البتة
لوجوبه لغير الصلوة كالطواف ومس كتابة القران وغيرهما بالاتفاق وعن الثانى ان حجية مفهوم
الشرط انما يكون اذا لم يكن للتعلق بالشرط فايدة اخرى سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفايدة
ههنا بيان ان الغسل واجب لاجل الصلوة فيكون الغرض متعلقا ببيان الوجوب العارض له عند
ارادة الصلوة لاجلها وان كان واجبا فى نفسه ولو لم يعلق بالشرط المذكور لا يفهم منه ذلك مع انه
يستفاد من التعليق المذكور فايدة اخرى وهى اشتراط الصلوة به منضما الى معناها المطابقى باوجز
لفظ واحسن اسلوب وذلك لانه يستفاد منها وجوب الاطهار سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة
بدونه كان ضدا للواجب وضد الواجب قبيح لا يجوز التعبد به على ما تقرر من اصول اصحابنا فى
مظانه اللايقة به وايض الجزاء لمجموع الشرطين على سبيل الاستغراق الافرادى اذ الكلام فى قوة
قولنا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا فاللازم من الشرطية
انتفاء المجموع عند انتفاء الشرط لا انتفاء كل واحد فيجوز ان يكون المنتفى عند عدم ارادة الصلوة
وجوب الوضوء عند الحدث لا وجوب الغسل عند الجنابة فانا قيل اذا كان وقت الظهر فزيد فى المسجد
وعمرو لم يكن منافيا الا ان يكون احدهما قبل هذا الوقت فى المسجد وايض لو سلم ان ذلك خلاف الظ
لكن حمل الكلام عليه ليس ابعد من ارادة المفهوم بالنسبة الى كل منهما وارتكاب التخصيص فيه اذ
الاطهار قد يجب لغير الصلوة كالطواف ومس القران ودخول المساجد بل يجب الغسل لا لاجل الصلوة وان
لم يرد الصلوة ولو لم يغتسل ولم يصل كان معاقبا على ترك الغسل كما انه معاقب على ترك الصلوة وبالجملة
ارتكاب هذه التخصيصات ليس اهون مما ذكرنا وايض لو سلم دلالة ضعيفة على ما ذكرتم لكنه لا يصلح
معارضا لادلة القائلين بوجوب الغسل لنفسه وقد يمنع كون الشرطية المذكورة معطوفة على الوضوء
بتاويل الشرط بل يقال كونها معطوفة على الشرطية السابقة اظهر لكن ذلك عندى غير موافق للتحقيق
وقد مر ذلك فى اوايل مباحث الغسل وعن الثالث انا لا نم انه معطوف على الوضوء بل هذه الشرطية
معطوفة على شرطية ان كنتم محدثين فتوضؤا ولا نم الاشتراك مع الوضوء والتيمم سلمنا
لكن هذا مجرد اولوية واستحسان لا يصلح للاحتجاج سلمنا لكنه لا يصلح معارضا لادلة المخالفين
فى ذلك كما سيجىء وايض لا نم ان وجوب الوضوء والتيمم مشروط بالصلوة والاتفاق الذى ذكرتم
كيف وقد نقل الشهيد ره فى الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بوجود اسبابها واحتمل المص
ذلك فى الوضوء مع ان الظاهر ان هذا الخلاف متجدد بعد من الشيخ الطوسى وكلام المتقدمين
غير مصرح فى احد الامرين وحصول الاتفاق بالمعنى المعتبر عند الامامية فى ذلك الزمان متعذر
او متعسر بل اتفاقهم فى اكثر الامر فى ذلك الزمان يرجع الى الشهرة بين اتباع الشيخ ره ولم اطلع
على نقل الاتفاق على ذلك الا من المص فى التذكرة والمدقق الشيخ على والشهيد الثانى واما قوله
مصرح بالاشتراط فى اوهن بقوله اذا قمتم فتم وتقدم الكلام عليه فى اوايل كتاب الطهارة ومن ههنا

يظهر

يظهر بعض طرق الجواب عن الرابع والخامس مع انا لا نم وجوب التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه
مط ولا نم ان التوسيط الذكرى يقتضى المشاركة الحكمية على انه يمكن ان يق الاية حجة عليهم اذ يستفاد
منها وجوب الغسل عند ارادة الصلوة بناء على كونه معطوفا على الوضوء بتقدير الشرط او ادعاء
المشاركة مع الوضوء فى الاحكام وقد تكون الارادة متحققة قبل الوقت ويلزم من ذلك وجوب
الطهارة قبل الوقت وهم يتحاشون عن ذلك وهذا ابطال لقولهم بوجوب الغسل لغيره بابطال
لازمه على زعمهم الثانى من ادلتهم قول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشهيد ره وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة
وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا اورده فى يب فى باب تفصيل الصلوة والاستدلال بالخبر
بناء على اعتبار مفهوم الشرط وفى تعليق الفعل الدال على التجدد عليه اشعار بذلك والجواب ان
المشروط لمجموع الطهور والصلوة على سبيل الاستغراق الافرادى واللازم من ذلك انتفاء المجموع
المتحقق بانتفاء احد جزئيه عند انتفاء الشرط فلا يتعين انتفاؤهما واما التجدد المستفاد
من الفعل فيمكن ان يقال تعليقه على الشرط بناء على ان تاكد الوجوب وشدته متجدد عند الوقت
او يتجدد الوجوب فى ضمن نوع منه وهو الوجوب لاجل الغير عند الوقت على ان هذه الصيغة
شاع استعمالها فى مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد وايض مفهوم الشرط غير معتبر ههنا حذرا
من لزوم التخصيص فيه لانه قد يجب الطهور قبل دخول الوقت لاجل غايات اخر غير الصلوة وبالجملة
ارتكاب ان التخصيص الذكرى لاجل التاكيد وشدة الاهتمام ولتمهيد اشتراط الصلوة به لا
التخصيص الحكمى ليس ابعد من ذلك وايض فدلالة هذا الخبر دلالة مفهوم لا يصلح معارضا لما استدركم
من ادلة القائلين بوجوب الغسل لنفسه الثالث ما رواه الشيخ فى الصحيح الى عبد الله بن يحيى
الكاهلى وهو ممدوح عن الصادق ع فى المرئة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل هل تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علل ع عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة عاطفا بفاء
التفريع فدل بطريق الايماء على ان وجوب الغسل انما كان ناشيا عن وجوب الصلوة والا لزم عدم
مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم من ابطال الصلوة ابطال الطهارة والمسئول عنه انما هو فعل الغسل
حال الحيض فالجواب عنه انه يجوز ان لا يكون وجوب الغسل الا فى وقت يصح ارتفاع الحدث فيه بحيث
لم يصح ذلك لم يجب الغسل فاشار ع بقوله قد جاءها ما يفسد الصلوة الى ان حدثها الاين تفوح فلا
يجب عليها الغسل وايض يمكن ان يكون غرض السائل انه هل يجب عليها الغسل فى وقت الحيض او فى ذلك
الوقت الذى هى فى المغتسل على ان يكون الظرف قيدا للغسل فاجاب ع بقوله المذكور اشارة الى ان
الغسل انما يتضيق وجوبه بتضيق الصلوة فلا يجب عليها فى ذلك الوقت لعدم تضيق الصلوة ويؤيد
ذلك رواية عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة وبالجملة صحة التعليل انما يكون بناء على مقدمة خارجية وكما يمكن ان تكون

تلك المقدمة ماذكرتم يمكن ان يكون ماذكرنا على انه لو سلم ان هذا خلاف الظ لكن يجب ارتكابه جمعا
بين الادلة ولهم وجوه اخر ضعيفة جدا ذكرها العلامة في المنتهى ويدل على وجوب الغسل لنفسه ما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم والاستدلال ان السائل سئل عن وقت الوجوب وزمانه فاجابه ع بوقت الالتقاء
وهو اعم من ان يكون زمانا لوجوب الغاية ام لا وايضا يستفاد منه ان الادخال سبب تام لوجوب الغسل
ولو كان الغسل واجبا لغيره يلزم ان لا يكون كذلك فانه اذا لم يبق المكلف الى زمان وجوب الغاية بشرايط
التكليف مع حصول الادخال سابقا على ذلك يلزم ان لا يكون الغسل واجبا عليه مع حصول الادخال وايضا
لو ادخل واغتسل قبل الوقت مندوبا ثم دخل الوقت لم يجب عليه الغسل فلم يكن الادخال علة لوجوب الغسل
وحمله على ان المراد اذا ادخله فقد وجب الغسل بشرط وجوب الغاية مع عدم هذا التقييد في المعطوف عليه
بعيد جدا ويحتاج الى تقييد او تخصيص اخر وذلك لان الغسل انما يجب في زمان الغاية اذا لم يفعل سابقا
فاذا خصص الوجوب بزمان الغاية يلزم تقييد او تخصيص اخر وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الصحيح
قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
وجب الغسل وقوله ع الماء من الماء وقول علي ع انما الغسل من الماء الاكبر وقول ابي الحسن ع في صحيحة علي بن
يقطين اذا وضع الختان على الختان وجب الغسل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اعلى المفخذ غسل
قال نعم اذا انزل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الموافقة لها ويدل عليه قول علي ع في قضية المهاجرين
والانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء قال الفاضل الش وما ذكره من الاخبار
الدالة على ان وجوبه معلق على الالتقاء او الماء ونحوهما غير مقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل
معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء وباقي الاغسال غير مقيدة بالصلوة كقول النبي ص من نام فليتوضأ
ونقل اخبارا اخر من هذا القبيل ثم قال وكالحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة مع
الاتفاق على ان المراد بذلك الوجوب المشروط وطرحهما اجاب عن ذلك فهو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة
قال في الذكرى والاصل فيه انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب الاستعمال فلا يرد ان تقييد تلك
الاخبار ليس باولى من تقييد مفهوم خبر زرارة المتقدم ونحوه بما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة
براءة الذمة من الطهارة عند الخلو من مشروط بها مضافا الى ما ذكر من المعارضة انتهى وفيه نظر اما
اولا فلان العدول عن الظ في بعض الموارد للاجماع او دليل اخر لا يوجب انسحاب ذلك في غيره واما ثانيا
فلانا لا نم ان وجوب الوضوء وباقي الاغسال مشروط بالغاية وقد مر ذلك واما ثالثا فقول الشهيد ره
محل التامل لانا لا نم كثرة علم الاشتراط ومن اين علم ذلك وكثرته وقد عرفت ضعف ادلة ذلك واما رابعا
فلانه لو سلم ظهور خبر زرارة في مدعاهم لكن ارتكاب التاويل فيه اولى لان ارتكاب التاويل في خبر واحد
اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة المستفيضة مع ان المنطوق راجح على المفهوم وان مفهوم خبر زرارة
لا يصح عمومه بالاتفاق كما عرفت ومما يؤيد وجوب الغسل لنفسه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس

ويمكن ان يقال حمل الوجوب على الثبوت او الاستحباب المؤكد كما في غسل الجمعة اذا دخل الجمعة فقد وجب الغسل ونحو ذلك من غسل الاضحى فلا يحتاج الى تاويل اخر منه

في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واعلم ان القائلين بوجوب الغسل لغيره صرحوا
بان الغسل قبل دخول زمان وجوب الغاية مندوب ويرد عليهم الغسل لاجل الصوم الا ان يخصوا
بما عداه كما ذكره بعضهم ويرد عليهم ايضا ان الصلوة مشروطة بالغسل وما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو واجب فيكون الغسل المتوقف عليه الصلوة واجبا والظ ان الموقوف عليه للصلوة ليس الغسل في وقت
الصلوة بل يحصل بالغسل الكائن قبل زمان الصلوة فيكون كلا الامرين فردا للواجب فيكون
الغسل قبل الوقت واجبا وعلم من ذلك ان المكلف اذا علم وجوب الغاية في وقتها ولم يغتسل
قبل الوقت بنية الوجوب بالمعنى المصطلح صح غسله وان قلنا بان الغسل واجب لغيره كما جوزه
بعض افاضل الشارحين وان قلنا بعدم اعتبار الوجه او قلنا باعتباره لكن قلنا قصد الوجوب غير
ضار في المندوب كما اختاره الشهيد ره زال الاشكال وكذا لو قصد الوجوب الشرطي او المعنى الاعم
وقد ظهر مما تلونا عليك في هذا المبحث ان القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه قوي والظ ان له جهتين
احديهما النفسية والاخرى من حيث كونه مقدمة للواجب ولهذا يتضيق بتضيق الغاية ويتسع
بسعته فلا يكون هذا دليلا على عدم كونه واجبا لنفسه كما تمسك به بعضهم ولو لم يجب نية الوجه
ضعف فائدة تحقيق هذه المسئلة ويجب فيه النية وقد فصل تحقيق ذلك في الوضوء واستدلال
من اوجب نية الاستباحة بالاية ههنا اضعف ونقل عن جمع من المتاخرين ان دائم الحدث
كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يصح منه نية الرفع لاستمرار الحدث فارقا بينهما
بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو مستمر ولهذا
في النية
وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وفيه نظر لان الظ ان الحدث الذي يمكن رفعه الحالة
المعنوية التي لا يصح معها الدخول في العبادة فمتى صح للمكلف الدخول في الصلوة ارتفع عنه تلك
الحالة غاية الامر ان زوالها قد يتحدد بحد وينتفي بغاية كالمتيمم ودائم الحدث فالقول بجواز نية
رفع الحدث مط كما هو المنقول عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته لا يخلو عن قوة والمبطون والسلس
كالصحيح بالنسبة الى الغسل ان قلنا بان الحدث المتخلل غير مبطل وعلى القول بالابطال يحتمل
الصحة هنا للضرورة وهل يجتزي بالغسل في الصلوة الواحدة من غير وضوء فيه وجهان ناشيان
من الحاقه بالوضوء وعدم النص والاجتزاء اقرب عند المشروع في مستحبات الغسل كغسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق او واجباته كاول جزء من الرأس في الترتيبي وجزء من البدن في
الارتماسي وقد تقدم تفصيله في الوضوء مستدامة الحكم بالمعنى الذي حققناه في مبحث الوضوء
حتى يفرغ من الغسل فلو نوى في الاثناء منافيا بطلت النية الاولى فان عاد اعادها وصح الغسل
ان لم يطل الفصل بحيث يخل بالموالاة مط او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة والا اعاد
الغسل ولو اخل بالموالاة فيما لا يعتبر فيه كالجنابة ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستأنفة
على ما هو الظ من اطلاقاتهم واوجب المص في ية على ما حكي عنه تجديد النية متى اخر بما يعتد به
عن غيره وتبعه الشهيد في الذكرى مع طول الزمان وغسل بشرة جميع الجسد باقله اي باقل الغسل

وهو اشتمل على الجريان تحقيقا لمسمّى الغسل قال في المعتبر الغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر
ذلك علم الهدى في المصباح فقال انه يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون
مما يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلب الاسم وما قاله السيد حسن لانه
لو اقتصر عن مسمّى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمّار عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري مثل
الدهن الذي يبل الجسد انتهى ويؤيده قول احدهما في صحيحة محمد وقد سُئل عن الجنابة
فما جرى الماء عليه فقد طهر وقوله ع في صحيحة زرارة فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وقول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما ورد باجزاء
مثل الدهن فانه محمول على ما يحصل معه الجريان ومما يدل عليه الامر بافاضة الماء في كثير من
الاخبار والمراد بالبشرة ظاهر الجلد واحترز بها عن الشعر فلا يجب غسله خفيفا كان او كثيفا
الا ان يتوقف غسل البشرة عليه فيجب من باب المقدمة فلا يجب على المرأة نقض الضفاير اذا وصل
الماء الى اصول الشعر بدونه قال في المنتهى ولا نعرف خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل وكذا يجب
تخليل ما اي الشي الذي لا يصل اليه اي الى الجسد الماء الا به اي بالتخليل لوجوب غسل جميع
ظاهر البدن بلا خلاف بينهم قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون
البواطن منه بلا خلاف وسقوط تخليل الكثيف الكائن في وجه المتوضي بناء على اعتبار غسل الوجه
واخذه من المواجهة فينتقل الاسم الى الوجه بخلافه في الغسل لخروجه عن اسم البدن والبشرة
والوارد وجوب غسلهما ومن ثمه يجب تخليل شعر اليدين في الوضوء وان كثف لتوقف غسل اليد
عليه وعدم انتقال الاسم الى الشعر واستقرب في الذكرى وجوب غسل شعر اليد هناك ايض لانه
من توابع اليد ايض ولم ار مصرحا بخلافه ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه
ومن البواطن التي لم يجب غسلها باطن الاذن والانف والظاهر ان الثقب الذي في الاذن كذلك اذا
كان بحيث لا يرى باطنه للاصل ولقوله ع في خبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر وحكم الشيخ علي في شرح القواعد
بوجوب ايصال الماء الى باطنه مط وهل يجب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا لم يتضمن الشدة والعسر
فيه وجهان اختار بعضهم الوجوب واحتمل المص في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب
ازالته لبينه النبي ص وحيث لم يبيّن لم يجب ثم استقرب الوجوب وقدم الكلام فيه في بحث الوضوء
والترتيب بين الاعضاء الثلثة يبدء في الغسل بالرأس مع الرقبة الى اصل الكتف كما في عبارة المفيد
وفي كلام ابن زهرة الى اصل العنق ومؤداهما واحد ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من منفردات
علمائنا ونقل اجماع الطائفة عليه المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمص ولم يذكر الترتيب
في البدن الصدوقان نفيا واثباتا وظاهر ذلك في مقام بيان كيفية الغسل عدم الوجوب ونقل
الشهيد عن ظاهر كلام ابن الجنيد ايض عدم وجوب الترتيب في البدن وقال قول ابن الجنيد نادر
مسبوق وملحوق بخلافه ونقل عن ابن ابي عقيل انه [illegible] الايسر بالواو وقال ابو الصلاح اوجب الترتيب

ثم قال

ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره وظهره لم يصل اليه الماء
فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره ويدل على وجوب الترتيب مضافا الى نقل الاجماع الثابت
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه
فقد طهر ورواها الكليني بتفاوت ما في المتن عن محمد باسنادين احدهما من الصحاح وروى
الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت كيف تغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب
على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والظاهر اضمارها
غير قادح اذ الظاهر كون النقل عن الامام ع على ما بيّناه سابقا واسنده في المعتبر الى ابي عبد الله ع
ويدل عليه ايض ما رواه الشيخ عن حريز في القوي عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الكليني هذه العبارة
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الحسن بابرهيم بن هاشم ويدل على الترتيب ايض صحيحة
حريز السابقة في بحث الموالاة في الوضوء ولا يخفى ان المستفاد من هذه الروايات وجوب
الترتيب بين الرأس والجسد دون اليمين واليسار واستدل عليه بانه لا قائل بوجوب الترتيب
في الرأس خاصة فالفرق احداث قول ثالث وبنقل الاجماع عليه من الشيخ وغيره وبان اليقين
برفع الحدث يتوقف عليه وبان اليقين بالصلوة الواجبة لا يسقط الا بالغسل المرتب وبانه
قد ثبت الترتيب في الطهارة الصغرى ولا قائل به فيها الا وهو قائل بالترتيب في الكبرى و
بان النبي ص بدأ بميامنه لكونه افضل لكونه لو لم يبدأ باليمين كان مبتدئا باليسار اما واجبا
او مندوبا والقسمان باطلان او نقول لو بدأ بغير اليمين يلزم تعين وجوبه لكون ذلك في مقام
البيان وهو باطل اجماعا واذا ثبت انه ع بدأ باليمين ثبت تعين وجوب ذلك لان فعله ص بيان
للمجمل وهذه الوجوه كلها ضعيفة قال المحقق اعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس
على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس
على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد
ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا
اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمنى على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلثة واتباعهم انتهى كلامه ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على وجوب تقديم اليمين
على اليسار في غسل الميت مضافا الى دعوى الاجماع هناك منضما الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وسند هذه الرواية معتبر لا يبعد ان يعدّ من الصحاح واعلم انه روى
الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك

الثلاثة هم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ره

من لدن قرنك الى قدميك وعن حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء واغسلها ثم اغسل ما اصاب من جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وافض على راسك وجسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان
كان في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع
قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعن احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن
غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعن سماعة في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فيغسلهما دون المرفق ثم
يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وعن ابي بصير في الصحيح عندي قال سالت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض
وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعن
زرارة في الموثق بابن بكير قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف
وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وهذه الاخبار دالة على سقوط الترتيب لان
عدم ذكر الترتيب في مقام البيان اذا كان واجبا بعيد جدا ودلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب
غير واضح حتى يلزم حمل المطلق على المقيد لكن الاجتزاء على خلاف المعمول بين الاصحاب المدعى عليه
الاجماع مشكل كما ان اثبات وجوب الموافقة ايض مشكل ولعلهم ع تركوا في الاخبار المذكورة ذكر
الترتيب اعتمادا على معرفة الرواة ذلك لاشتهاره في ذلك الزمان عنهم ع ولولا الاجماع المنقول
سابقا لكان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على الترتيب على الاستحباب متجها واما الخبر الدال
على ان الصادق ع امر بعض الجواري بان تغسل الجسد اولا ثم الراس لمصلحة فحمله الشيخ على وهم الراوي
بدلالة ان الراوي بعينه نقل تلك الواقعة بعينها على خلاف ذلك ولا يخفى ان اثبات ان الواجب
تقديم مجموع الراس مع العنق لا يخ عن اشكال لخلو الاخبار عن هذا التعيين انما الموجود فيما ذكر
الراس من غير هذا التعيين بل المستفاد من خبر يعقوب بن يقطين وخبر ابي بصير اطلاق الراس
على المنابت خاصة وعبارات كثير من الاصحاب خال عن ذكر هذا التعيين بل المذكور فيها الراس
مجملا لكن نص على هذا التحديد المفيد وابن زهرة والشهيد ومن تاخر عنه وقال في الذكرى
يبدء بغسل الراس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة انتهى والظ ان ذلك مراد الباقين من الاصحاب
ايض لكن استنباطه من الروايات لا يخ عن اشكال ويمكن ان يق ان يفهم ذلك من مقابلة الراس
مع المنكب في خبر زرارة السابقة لكن ليس فيه تصريح بتقديم غسل مجموع الراس بل بتقديم الصب

على الراس على الصب على المنكب فلعله يفهم بحسب القراين ان المراد من الصب الغسل بتدبر الا في الارتماس
يعني الاغتماس في الماء والمراد به الدخول تحت الماء مرة واحدة عرفية فلا يضر الاحتياج الى التخليل
لمن كان كثيف الشعر او كان عكنة بطنه او كان لجلده مكاسر لعدم الخلوص عن امثال هذه الاشياء
عادة وح يسقط الترتيب فعلا ونية وحكما والاصل في هذا الباب مضافا الى الاجماع عن الاصحاب
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وعن الحلبي في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وروى الصدوق عن الحلبي قال حدثني من سمعه
يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب انه
يترتب حكما قال الشهيد في الذكرى وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقل عنه
الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب
يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر
لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير
الارتماس ويظهر الفايدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل يسقط الترتيب
بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه
يبرء بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب
الغسل في نفسه حكما وان لم يترتب فعلا وصرح بذلك الشيخ في الاستبصار فقال المرتمس يترتب حكما
وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر والتحقيق
ان الترتيب الحكمي بمعانيه لا وجه له اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا انما المعلوم من الاخبار الاجتزاء
في الغسل بارتماسة واحدة وسقوط الترتيب فيه مط واثبات امر آخر يحتاج الى دليل وللمتاخرين
في هذا المقام ابحاث كثيرة اظنها قليل الجدوى في امر الدين تركناها لذلك واعلم ان ما دل
على اجزاء الارتماس يختص بغسل الجنابة وصرح به الشهيد في الذكرى لكنه قال لم يفرق بينه
وبين غيره من الاغسال فان لم يثبت ما ذكره من الاجماع كان انسحاب الحكم المذكور في غير الجنابة
مط محل التامل نعم يدل على الحاق غسل الحيض به ما دل على اتحادهما وكذا غسل الميت فندبر

فروع الاول الحق جماعة منهم ابن الجنيد على ما حكي عنه بالارتماس في الماء الوقوف تحت المطر
في سقوط الترتيب والحق الشيخ في ط القعود تحت المجرى ايض وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب
وشبهه واختاره الفاضل وعن بعض الاصحاب انه الحق صب الاناء الشامل للبدن ايض قال الشهيد
وهو لا يتم للشيخ ره وكانه بنى على ان الشيخ صرح بالحاق المجرى مع انه ليس في الرواية وهذا يدل
على انه تعدى عن مورد النص الى ما يشبهه في المعنى فيكون الحكم منسحبا في الكل وابن ادريس بالغ
في منع اجزاء غير الارتماس مجراه اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا للبراءة اليقينية واختاره المحقق
والشهيد والشيخ علي وهو اقرب بناء على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة لعموم دلالته

يمكن ان يقال بناء على قول الشيخ يلزم اذا انغمس في الماء حكم اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر لا بالخروج كما من الماء

المعنى الاول لما قاله الفاضل والمحقق بصيغة الفعل المتعدي والثاني بصيغة اللازم وهو في نفسه مترتب لا بالمزوج والثاني لما قاله الشيخ بصيغة اللازم وهو اذا خرج من الماء ره

على اعتبار الترتيب الا ما اخرج بالاخبار المختصة بالارتماس في الماء فيكون غيره داخلا في العموم واستدلّ
على انسحاب سقوط الترتيب في شبه الارتماس بوجهين الاوّل انه مساوٍ للارتماس في وحدة شمول الماء
عرفا وبما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وجه الاستدلال انّ كاف التشبيه مقدّرة في قوله ع ان
كان يغسله اغتساله بالماء او يقدر مصدرا موصوفا تقديره ان كان يغسله غسلا مساويا لغسله
فالغسل بالمطر ان كان مساويا للقسم من قسم الاغتسال بالماء كان مجزيا فاذا كان الماء غزيرا
بحيث يحصل الغسل دفعة واحدة عرفية صدق عليه انه يغسله غسلا مساويا للاغتسال بالماء المساوي له
لاحد نوعيه وهو الارتماس فيكون مجزيا كالارتماس من غير ترتيب وفي الوجهين نظر امّا في الاوّل
فلانّ مجرد الاشتراك في وصف لا يقتضي المشاركة في جميع الاحكام وكون مناط الاجزاء وحدة شمول
الماء عرفا ممنوع وامّا في الثاني فلانا لا نسلّم انه يحصل بماء المطر الغسل دفعة واحدة اذ من المعلوم حصول
التراخي لا يقال الواجب الحقيقية بل الواجب الدفعة العرفية لانّ التراخي في زمان يحصل تخليل الشعر
الكثيف او يصل الماء الى مكاسر الجلد او عكن بطن السمين غير قادح فيكون التراخي في زمان
قليل يصل ماء المطر الى جميع الاعضاء غير قادح ايضا لانا نقول القدر الثابت انّ التراخي في زمان
يصل الماء الى امثال ما ذكرتم مما لا يحصل الانفكاك منه غالبا غير ضائر لا مطلق التراخي المعلل بهذه
الاشياء الضرورية اذ المخل لم يلزم عدم اخلال مطلق التراخي سلمنا لكن المراد بالمساواة والمماثلة
ما كانت من جميع الجهات على ما هو المستفاد من سياق مثل هذا الكلام لا في الجملة والارتماس في الماء
يخالف الاغتسال في المطر من حيث ان الاول دخول في الماء واغتماس ونزول فيه بحيث يغطيه الماء
دون الاخير فلا يكون المماثلة التامة حاصلة على ان تعميم الخبر بالنسبة الى الفرد النادر الذي يشكّ
في انه هل يوجد ام لا خلاف ما تنساق الاذهان اليه مع انه على تقدير تمامه لا يجري في غير المطر فالاستدلال
به على شبه الارتماس مطلقا محلّ النظر قال المحقق بعد نقل الخبر المذكور وهذا الخبر مطلق ينبغي ان يقيد
بالترتيب في الغسل وهو حسن وبهذا الخبر استدل بعضهم كما نقل في المختلف على ان الترتيب الحكمي
يعتبر في الارتماس وهو ضعيف جدّا الثاني لو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب
ولا يقدح عند الاصحاب عدم الموالاة لكونه غير معتبر في غسل الجنابة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن
حماد بن عيسى في الحسن وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابرهيم بن عمر اليماني
وظاهر النجاشي توثيقه وضعّفه ابن الغضايري ولكن الاعتماد على النجاشي اكثر عن ابي عبد الله ع
قال ان عليّا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة وفي صحيحة
حريز السابقة في مبحث موالاة الوضوء قال قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا
بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وقضية ام اسمعيل المنقولة
بطريق صحيح يدل عليه ايضا فلو بقي لمعة من جسده لم يصلها الماء اجزاه غسلها ان كانت في الايسر

العرفية ص

وكذلك

وكذلك اذا كان في الايمن لكن يجب اعادة الايسر بناء على وجوب تحصيل الترتيب روى الكليني
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد
ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
ورواه عن ابي بصير ايضا وروى الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع
الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس وظاهر الرواية عدم وجوب غسل ما بقي عليه اثر الخلوق ولو اغتسل غير المرتب
كالمرتمس ثم وجد تلك اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر قال في المنتهى وكان والدي يذهب
الى الوجوب لان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى ساير الجسد في تلك
الدفعة ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ثم قال ويمكن ان يقوى بالاجتزاء مع غسل
تلك اللمعة لان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه واجزاه لقول ابي عبد الله ع فما
جرى عليه الماء فقد اجزاه قال وفي الاول قوة واختار في القواعد عدم وجوب الاعادة وبعضهم
فصل فقال ان طال الزمان وجب الاعادة والا كفى غسل اللمعة ويمكن ان يقال حصل له الاغتماس
في الماء فيكون مجزيا لمقتضى الخبر اذ ليس فيه التقييد بوصول الماء الى كل جزء بحيث يقدح
فيه تخلف النادر من غير تعمد فلم يكن عليه الا غسل تلك اللمعة الثالث قال الشيخ في ط وان
كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اوّلا فقد ارتفع حدث الجنابة و
عليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه من غسلها ورده
جماعة من المتاخرين فاشترطوا طهارة المحل في صحة الغسل وانّ الغسلة الواحدة لا تكفي لازالة
النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب ولانفعال ماء القليل
بالنجاسة وماء الغسل يشترط فيه الطهارة اجماعا وفيه نظر لانا لا نسلّم ان اختلاف السبب
يقتضي تعدد المسبب لان مقتضى التكليف وجوب المسبب عند حصول السبب اما كونه شيئا
مغايرا للازم المسبب عن السبب الاخر فتكليف زايد يحتاج الى دليل والاصل عدمه فظهر انّ ما قيل
من ان الاصل عدم التداخل ضعيف وامّا الوجه الثاني فاتمامه يحتاج الى اثبات ان ماء الغسالة
ينجس قبل الانفصال عن المحل ومع ذلك لا يجري في نجاسة تكون في اخر البدن ويمكن الاستدلال
على اشتراط طهارة المحل بقول ابي عبد الله ع في صحيحة حكم بن حكيم في بيان غسل الجنابة ثم اغسل
ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك ويؤيده قول ابي الحسن ع في صحيحة
يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه ويؤيده ما روي في الخبر الصحيح
من الامر بغسل ما اصابه المني اولا والامر بغسل الفرج اولا في عدة اخبار ويؤيده نقل ابن
زهرة الاجماع على وجوب تطهير الجسد اولا وحمل الشيخ على اشتراط طهارة المحل من الشايع
في السنة الفقهاء وبعد ثبوت وجوب التطهير سابقا يلزم الاشتراط بناء على انّ العبادة المنهية

فاسدة ويشكل في صورة النسيان ويمكن ان يقال الخبر السابق في بيان كيفية الغسل لا يقتضي الاشتراط
ولقائل ان يقول كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل خال عن هذا وحمل هذه الاخبار
على الاستحباب الشايع في الاخبار او الحمل على الغالب من عدم حصول ازالة المني بالغسلة
الواحدة اهون من ارتكاب التقييد في الاخبار الكثيرة ويرجح الاول الاصل وقرب التاويل
والثاني وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت وبالجملة المقام محل التردد
والاحتياط في تقديم التطهير وعن المص في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة واحدة للامرين معا اذا
كان مما لا ينفعل كالكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو فان
الغسلة تطهره وترفع الحدث الرابع الظ التخيير في غسل العورة مع الجانبين كما صرح به
الشهيد لحصول الامتثال وغاية ما لزم من الدليل تقديم الشق الايمن وليس العورة
منه بل يستوي نسبتها الى الطرفين وكذا البيضتان وجعل في الذكرى غسلها مع الجانبين
اولى وهو احوط الخامس قال المفيد ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا
افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه قال الشيخ فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم
النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد واستدل عليه بما
رواه ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر
وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وهذا مختص بالبئر والفساد اعم من النجاسة
وعلى ان النزول في الكثير يخالف السنة بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال
كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة
اليه وهو غير دال على مدعاه قال في الذكرى ولو تمسك بصيرورة الماء مستعملا وحمل الفساد عليه
كان انسب بمذهبهما وسيجيء الكلام في تحقيق الماء المستعمل في رفع الحدث ويستحب الاستبراء
والمراد به الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود
لا الاستبراء المعهود مط وقال المفيد اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج
ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء ومثله نقل عن ابن البراج
وصرح الشيخ في ط وابن حمزة وابن زهرة بوجوب احد الامرين بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه
ونقل الشهيد القول بالوجوب عن الكيدري وابن البراج وظاهر صاحب الجامع وعن ابي
الصلاح يلزم الاستبراء وعن ابني بابويه فاجتهد ان تبول واحتج الشيخ في الاستبصار على الوجوب
بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به عند رؤية البلل وفيه ضعف ويمكن الاستدلال
عليه بقول ابي الحسن ع في صحيحة احمد بن محمد في صفة الجنابة وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك وخبر احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا

ان يكون

ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ويرد عليهما عدم صراحتهما في الوجوب مع ضعف سند الثاني
والضمار فالقول بالاستحباب اقوى كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والفاضلان لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل عن ذلك وللاصل
وفي الاول تامل والوجوب احوط قال ابن بابويه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له قال في الذكرى وهو مروي في الجعفريات عن النبي ص
قال فيها ايضا لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب
واخذا بالاحتياط قال في المنتهى لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه مني
وجب عليه الاعادة اما المشتبه فلا ووجهه بان الحكم بكون البلل منيا بناء على الغالب من استخلاف
الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال ووافقه الشهيدان
والشيخ علي في ذلك الا انه قال الشهيد الاول هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب
الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا ويرد عليهم عموم الروايات كما ستطلع
عليه من غير تفصيل وانتفاء الفايدة ثم ادعى ان ينزل ولم يطلع عليه او احتبس شيء في المجاري
لكون الجماع مظنة نزول المني وهل يختص بالرجل فيه قولان والاختصاص مذهب المص وظاهر
ابي الصلاح وهو المنقول عن ظاهر الجمل وكامل ابن البراج وابني بابويه والجعفي لم يذكروا المراة
كما نقل الشهيد ره وفي المقنعة تستبرئ المراة بالبول فان لم يتيسر لها فلا شيء عليها واطلق ابو
الصلاح الاستبراء وفي النهاية سوى الشيخ بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وقال ابن
زهرة بسقوط وجوب الاستبراء بالبول عن المراة وظاهر كلامه نقل الاجماع عليه وظاهر خبر احمد بن محمد
واحمد بن هلال يؤيد قول المفيد اذ لا اختصاص فيهما بالرجل وعلل السقوط عنها جماعة منهم المص
بتغاير مخرج البول والمني من المراة وفيه ضعف قال في الذكرى لو رات بللا بعد الغسل امكن تنزيله
على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كرجل لم يستبرئ فتعيد حيث
يعيد وان يكون كمن استبرأ لان اليقين لا يرتفع بالشك ولم يصدر منها تفريط انتهى والاقرب
الاحتمال الاخير لما ذكر وللاصل واختصاص اخبار الاعادة بالرجل ولخبر سليمان بن خالد وصحيحة
منصور الاتيتين هذا في صورة الاشتباه وكذا الحكم لو علمت ان الخارج مني لجواز ان يكون مني الرجل
وللخبرين وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني لعموم الماء من الماء وفيه اجمال
لا يدفع ما ذكرنا فلو وجد المغتسل المستبرئ المدلول عليه التزاما بالمصدر بللا مشتبها بعد الغسل
لم يلتفت ونبه بقيد بعد الغسل اذ راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علمه منيا او بولا لحقه حكمه
اجماعا وان انتفى العلم بذلك فلا يخلو اما بال واستبرأ او لم يفعل شيئا منهما او بال ولم يستبرئ او
استبرأ ولم يبل مع الامكان او التعذر فالصور خمس الاولى بال واستبرأ ولا اعادة عليه اتفاقا
ويدل عليه الاصل والاخبار الاتية الدالة على عدم وجوب الغسل والاخبار السالفة في بحث الاستنجاء
الدالة على عدم وجوب الوضوء ويؤيده قوله ع في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك الثانية

ثم العلامة والمحققة

في احاديث يروي عن الجعفر الصادق

ان ينفي الامران والاظهر وجوب اعادة الغسل وهو المشهور بين الاصحاب ونقل ابن ادريس الاجماع عليه
ونقل الشهيد ره عن المصابيح ايض نقل الاجماع عليه ويظهر من الصدوق في الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة
بالوضوء فانه بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل قال وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا
ولم يكن قد بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
انتهى وهو قليل الظهور ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وهذه الرواية جعلها
بعضهم من الصحاح وفي طريقها في الكافي والتهذيب عثمن بن عيسى وهو واقفي الا انه نقل الكشي قولا بانه
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وصرح الشيخ في العدة بان الاصحاب يعملون برواياته
والمصنف حسن طريق الصدوق الى سماعة وفيه عثمن بن عيسى وابرهيم بن هاشم وتوقف فيه عند
ذكره وفي كتب الاستدلال الحكم بضعفه وطريقها في الاستبصار صحيح اذ فيها احمد بن محمد عن ابن
مسكان من غير توسط عثمن بن عيسى بينهما كما في غيره لكن الظ السقوط بقرينة الكافي والتهذيب ولان
نقل احمد بن محمد عن ابن مسكان غير متعارف ويدل عليه ايض ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم
في الصحيح وهي مثل ذلك وقال ما يخرج من المرأة ماء الرجل وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
اباعبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم
يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
لان البول لم يدع شيئا ويؤيده مفهوم حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة
سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد
الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواية معوية بن
ميسرة قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه
قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وليس في طريق هذه الرواية
من يتوقف فيه الا معوية بن ميسرة اذ لم ينص الاصحاب بتوثيقه لكن له كتاب يرويه ابن
ابي عمير وفيه اشعار بحسن حاله فان قلت ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في القوي قال سألت
اباعبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
ايض قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية احمد بن هلال السابقة يقتضيان عدم وجوب
الاعادة في صورة النسيان واحتمل ذلك الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار ايض بل قال فيه بعد نقل خبر
ابن هلال فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه
ناسيا مع امكان الجمع بينهما وبين الاخبار السابقة بحمل الاخبار السالفة على الاستحباب ويؤيد ذلك

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال في القوي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل
قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعن زيد
الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى
شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا قلت رواية جميل غير نقي السند لان في طريقها
علي بن السندي وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة مع ان ظاهرها يقتضي عدم
الفرق بين العامد والناسي في عدم وجوب شيء فان قوله ع قد تعصرت ونزل من الحبائل بمنزلة
التعليل وهو غير معمول بين الاصحاب بل التفرقة بين الناسي والعامد ايض غير معمول بينهم وانما
ذكرها الشيخ على سبيل الاحتمال واما خبر احمد بن هلال فضعيف لان احمد بن هلال مطعون عليه
جدا مع ما فيه من الاضمار فيجوز ان يكون نقله عن غير المعصومين ع مع انه ليس فيه انه راى البلل
بعد الغسل فلا دلالة فيه على المدعى واما حمل الاخبار السابقة على الاستحباب والعدول عن الظ
فغير لازم لعدم صلاحية المعارض للمعارضة مع مخالفة ذلك لعمل الاصحاب واما خبر عبد الله
ابن هلال فغير نقي السند لان الراوي غير موثق ومع ذلك شاذ غير معمول عليه وخبر زيد
الشحام ضعيف لان في طريقه المفضل بن صالح وقد قال ابن الغضائري والمصنف انه كذاب
يضع الحديث واما ما روى ابن بابويه من الاكتفاء بالوضوء فخبر غير معلوم السند غير مشتهر
بينهم فلا يصلح للتعويل فالاحوط بل الاقوى المصير الى ما ذهب اليه معظم الاصحاب **الثالثة**
بال ولم يستبرئ وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء اما الاول فللاخبار
السالفة والاصل واما الثاني فلصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة
ويؤيده مفهوم صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهو مروي في الكافي بتفاوت ما ورواية عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي وكذا الحكم في غير هذا الموضع فان بال ولم يستبرئ ثم توضأ ثم وجد بللا فانه يجب عليه
اعادة الوضوء وان استبرأ لم يجب عليه الاعادة والظ انه لا خلاف في الحكمين بين الاصحاب ونقل
ابن ادريس الاجماع فيهما وقد مر البحث عن الحكمين في مبحث الاستنجاء ويؤيد الحكم الاول
في الجملة مضافا الى ما مر هناك الاخبار المذكورة ههنا واما الاخبار الدالة على عدم وجوب
اعادة الوضوء بوجدان البلل بعده فمختص بصورة الاستبراء جمعا بين الاخبار ورعاية
لعمل الاصحاب وحمل الشيخ رواية ابن ميسرة الدالة على اعادة الوضوء تارة على ان يكون ما
خرج منه بولا وتارة على الاستحباب وقال الشهيد بعد نقل ذلك عن الشيخ قلت هذان المحملان

[illegible]

في الكافي يعصر اصل ذكره الى طرفه كما يظهر من الكافي ولا تفاوت في السند ه

خرط العود حصره وحواله يقبض على اعلاه ثم يمر يده عليه الى اسفله تمام الصحاح

وجمع ساق مثل اسد واسد الدق ما بين الساق والركبة صحاح

ظاهرها انه لا يجب مع الاشتباه شئ ثم قال وقد روى في باب الاستنجا ونقل بعض ما نقلنا
من الاخبار ثم قال ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ احكم بالنقض بل قد روى اعادة الوضوء
بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب مع الاشتباه وعدم
الاستبراء مع ان الشيخ والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ اصرح بذلك في ط
في باب الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء
لو استبرء ثم راى البلل انتهى كلامه ره وكلام الشيخ ره وان لم يكن صريحا في استحباب الوضوء في صورة
عدم الاستبراء لكن يظهر ذلك منه حيث حمل الرواية بعمومها على حكم الاستحباب ولم يتعرض لاحتمال
حملها على الوجوب وتنزيلها على صورة عدم الاستبراء مع قرب هذا الاحتمال الرابع استبرأ
ولم يبل مع امكان البول فالظ فيه وجوب الاعادة تمسكا بعموم الاخبار السابقة وهو المشهور
بين المتاخرين والمستفاد من كلام الشيخ في ط وعبارة المص في القواعد والمحقق في الشرايع عدم
الوجوب الخامس استبرأ ولم يبل مع تعذر البول فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة
وظاهر التذكرة وجوبها وتوقف المص في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار السابقة وجوب الاعادة
وما مر من الخبرين الدالين على عدم الوجوب الاعادة لا يصلح معارضا لها ومع ذلك عام
لا يمكن تقييده بصورة التعذر كما فعله الشيخ ره الا بدليل واما خبر جميل فمخصوص بالناسي
وليس فيه التقييد بتعذر البول ولا بحصول الاجتهاد فلا ينفع شيئا فعلم من ذلك ان قول
الشهيد في الذكرى دل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل وكذا كلام الث الفاضل حيث قال و
دل على اجزاء الاجتهاد مع عدم التمكن قوله ع في رواية جميل بن دراج الى اخر ما نقله محل
التامل فتدبر واعلم ان المني الخارج او المشتبه حدث جديد فالصلوة الواقعة قبل صحيحة
لحصولها في وقت الطهارة واستجماع شرايط الصحة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب
القول بوجوب اعادتها وردّه ولعل المستند خبر محمد بن مسلم السالف ويمكن حمله على الاستحباب
او على الصلوة الواقعة بعد وجدان البلل وعن بعضهم تخيل فساد الغسل الاول لان المني باق
في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة ووهنه واضح لان الغسل يفسد بما خرج لا بما بقي
في مقره ومن ثمة لو حبسه لم يجب به الغسل عندنا وعند اكثرهم كما نقل عنهم وكذا يستحب
امرار اليدين على الجسد لما فيه من المبالغة في ايصال الماء الى البشرة قال في المعتبر وهو اختيار
علماء اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع وكذا يستحب تخليل ما يصل اليه الماء
بدون التخليل كمعاطف الاذنين وما تحت ثدي المرأة والشعر الخفيف والمراد بوصول الماء اليه
وصوله الى ما تحته من البشرة ولعل ذلك لما فيه من الاستظهار والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا بعد غسل اليدين من الزندين على ما ذكره الشهيدان للخبر المذكور في الوضوء
ونقل الشهيد عن الجعفي انه قال بغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف

وجه الله مراد المص قدس سره بضرر الجميل كان في نفسه لا من امر خارجي

مستحبات الغسل

والاخذ

والاخذ بالاحتياط واعلم ان الاخبار تختلف في التحديد ففي رواية ابي بصير الصحيحة عندي عن ابي
عبد الله ع تصب على يديك الماء فتغسل كفيك وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع تبدء بكفيك
وفي صحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع افض على كفك اليمنى فاغسلها وفي رواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع اغسل كفك وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء وفي صحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اطراف اصابعك وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع فليفرغ
على كفيه فليغسلهما دون المرفق وفي رواية يونس عن رجاله عنهم ع في صفة غسل الميت ثم غسل
يده ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والمستفاد من تلك الاخبار
التخيير والظ ان غسلهما من المرفق ابلغ وصرح المص هنا باستحباب غسل اليدين وان كان مرتمسا
او تحت المطر او مغتسلا من اناء ليصبّه عليه من غير ادخال وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وصحيحة
محمد بن مسلم وصحيحة حكم بن حكيم ورواية ابي بكر الحضرمي واما استحباب المضمضة والاستنشاق
فيدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير لكن ليس فيهما تعيين عدد الثلثة كما ذكره الاصحاب
وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في مبحث الوضوء والغسل بصاع فما زاد نقل المص والمحقق
اجماع الاصحاب عليه ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
توضأ رسول الله ص واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد
قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول
الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله ع لا بد له من صاع محمول على الاستحباب لرواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه اسم الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وغير ذلك
من الاخبار وقد مر طرف من ذلك وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل
الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد من صحيحة الفضلاء ان ماء

انفا الفرج دلخل في صلع الغسل وتحرم التولية في الغسل بان يصب الماء غيره لتعلق الامر به فيجب ان يلتى بالماموربه بنفسه والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد جواز ذلك وهو ضعيف وتكره الاستعانة فيه بخصب الماء على اليد ليغسل وقد مر تحقيقها في مبحث الوضوء **فروع الاول** قال جماعة من الاصحاب يستحب كل عضو ثلثا لما فيه من الاسباغ ودلالة الصحاح عليه والاولى الاستدلال عليه بالمساواة بينه وبين غسل الميت كما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة مع ثبوت التثليث في غسل الميت وقد دل الاخبار هنا على تثليث الصب على الراس وفي بعضها ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه وفي بعضها ثم تصب على ساير جسدك مرتين وهذا لا ينافي استحباب التثليث لجواز ان يكون ذلك اشارة الى بيان الواجب ويكون المراد من الغسل مرتين اشارة الى غسل اليمين واليسار وان يكون الغسل مرتين مستحبا ويكون التثليث اكد والثاني اقرب بقرينة المقابلة بقوله تصب على راسك ثلثا قال في الذكرى وابن الجنيد حكم بغسل الراس ثلثا ولحيته بالدهن في البدن قال ولا ايثار ذلك مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايض للمرتمس ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح ساير جسده عقيب كل غوصة قال في الذكرى ولا باس به لما فيه من صورة التكرار ثلثا حقيقة وفيه تامل الثاني عد جماعة من الاصحاب من المندوبات الموالات وهو حسن لما فيه من المبادرة الى الطاعة والمسابقة الى المغفرة قيل و للتحفظ عن طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين ذلك **الثالث** يستحب الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المصباح يقول عند الغسل اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله طهورا وشفاء ونورا انك على كل شئ قدير وقال المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى اخر ما مر قال في الذكرى ولعل استحباب الدعاء للغسل شامل حال الاغتسال وبعده قال ابن بابويه من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة **الرابع** قال في الذكرى الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لانه يجري مجرى من ترك شعرا من الجنابة عليه وهو اشارة الى ما روى الشيخ عن حجر بن زايدة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **الخامس** حكم المص باستحباب تخليل المعاطف والعضون ومنابت الشعر والخاتم قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء قاله في الذكرى وقد نبه عليه قدماء الاصحاب **السادس** عد المص البدأة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة من المستحب وكانه حمل الامر الوارد بذلك على الاستحباب بقرينة المعطوف عليه وفيه تامل **السابع** لا يجب الترتيب في نفس العضو للاصل وظاهر اطلاق النصوص وهل يستحب

بجنابة م

العضو م

غسل الاعلى

غسل الاعلى فالاعلى قال في الذكرى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك **الثامن** لا يستحب تجديد الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في الوضوء ولو احدث المغتسل في اثنائه اي اثناء الغسل بما اي بحدث يوجب الوضوء اعاده اي الغسل وفي المسئلة اقوال ثلثة **الاول** اعادة الغسل كما اختاره وهو مذهب الشيخ وابني بابويه واختاره الشهيدان **الثاني** وجوب الاكمال والوضوء خاصة وهو مذهب المرتضى والمحقق واختاره جماعة من المتاخرين **الثالث** الاكتفاء بمجرد الاكمال وهو مذهب ابن البراج وابن ادريس واختاره الشيخ علي ولا يخ من قوة ويدل عليه قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه سبحانه عين المنع من مقاربة الصلوة الى غاية حصول الاغتسال فبعد حصوله لم يكن جواز الصلوة متوقفا على شئ لتحقيق المعنى الغاية ووجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها ولما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة هل فيه وضوء ام لا فيما نزل جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدأ الى ان قال ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان من احدث في الاثناء ثم اتم الغسل كما وصف ع صدق عليه انه قد قضى الغسل ولا وضوء عليه بالجملة كلامه ع في قوة قولنا من فعل كذلك فقد قضى الغسل ولا وضوء عليه والمحدث في الاثناء داخل في الموضوع فيكون داخلا في المحمول اذ التخصيص خلاف الاصل لا يق الاخبار الدالة على ان الحدث يوجب الوضوء اخرج منه الاحداث الواقعة قبل الاغتسال بالادلة فيكون الاحداث الواقعة في اثنائه داخلة في عموم الاخبار المذكورة لانا نقول محصل ما يستفاد من تلك الاخبار يرجع الى قضية هي قولنا كل من احدث حدثا اصغر وجب عليه الوضوء ومحصل هذا الخبر الذي احتججنا به الى قضية اخرى هي قولنا كل من اغتسل من الجنابة وفرغ منه لم يجب عليه الوضوء ح والنسبة بينهما عموم من وجه فاما ان يخصص الاول الثاني او الامر بالعكس لا وجه للاول لانه على هذا التقدير يرجع محصل القضية الثانية الى قولنا كل من اغتسل من الجنابة لم يجب عليه الوضوء الا ان يصدق عليه انه احدث حدثا اصغر وهو خلاف الاجماع وخلاف ما علم من الكتاب والاخبار وفيه مناقشة دقيقة يندفع بالتامل نعم لو كان خبر خاص يخصصه باخراج محل النزاع لم يكن مخالفا للاجماع وكان صحيحا وليس فليس نعم يرد عليه ما اشرنا اليه سابقا من ان النظر في الاخبار الواردة عنهم ع انما يكون مقصورا على الافراد الشايعة الغالبة لا الافراد النادرة التي لا يتبادر اليها الاذهان ويدل عليه ايض قول الص ع في صحيحة زرارة ليس قبله ولا بعده وضوء وجه الاستدلال قريب من السابق وبالجملة يصح تقسيمه الى قولنا سواء احدث في الاثناء ام لا وذلك اية العموم ويرد عليه ما اشرنا اليه وقول الصادق ع في موثقة عمار الساباطي وقد سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل الحديث ويؤيده في الجملة قوله ع في بعض

الاخبار الصحيحة الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبعض الاخبار الدالة على ان
الوضوء بعد الغسل الجنابة بدعة والنقل الذي اشرنا اليه سيتطرق الى الكل وذكر بعض الاصحاب
ان الصدوق روى في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك
وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صح هذا الحديث لتعين العمل به لكن سنده غير معلوم حجة
الفريق الاول وجوه اقربها وجهان الاول ما ذكره المصنف فيه وهو ان الحدث الاصغر لو تعقب
كمال الغسل ابطل حكم الاستباحة ففي ابعاضه اولى فلا بد من تجديد طهارة لها وهو الان جنب
اذ لا يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء والجواب منع الاولوية بل نقول القدر المسلم
ان الحدث الاصغر اذا لم يجامع الاكبر فهو سبب لوجود الوضوء واذا جامع الاكبر فلا تاثير له اصلا
لا بد لذلك من دليل الا ترى انه بعد الغسل يقتضي الوضوء وفي الاثناء لا يقتضيه عندكم فلم لا
يجوز ان لا يؤثر في الاثناء اصلا ويا ثر تاثيرا يرتفع ببعض الغسل لا بد لنفيه من دليل وقريب
منه كلام الشهيد في الذكرى حيث رجح مذهب المص لامتناع الوضوء في غسل الجنابة وامتناع
خلو الحدث عن اثر هنا مع تاثيره بعد الكمال وجوابه يظهر مما قررنا الثاني ما ذكره الشيخ الفاضل
وهو ان غسل الجنابة يرفع اثر حدث الاكبر والاصغر هذا على تقدير وجوده قبل الغسل فهو
مؤثر تام لرفعهما معا فكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما بمعنى ان له صلاحية التاثير ولهذا
لو اخل بلمعة يسيرة من بدنه لم يرفع الحدث اصلا لان كمال التاثير موقوف على كل جزء من الغسل
فاذا فرض عروض حدث اصغر في اثنائه فلا بد لرفعه من مؤثر تام وهو اما الغسل لجميع اجزائه
كما قررناه او الوضوء والثاني منتف في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له
وما بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا تاما لرفعه فلا بد من اعادته من راس والجواب انا لا نم
ان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاصغر اذ لا نم ان الحدث الاصغر اذا جامع الجنابة يكون له
اثر يحتاج الى رافع ولا دليل عليه اذ لا يستقل العقل بالحكم عليه ولا اجماع فيه انما الاجماع
على ان الحدث اذا حصلت مع عدم مجامعتها الجنابة كانت سببا لوجوب الوضوء ولا دلالة
للكتاب عليه فلا يتخيل هنا دليل الا الاخبار الدالة على ان الاحداث موجبة للوضوء وتلك ايضا
الاخبار مخصصة بما عدا صورة مقارنة الجنابة كما ذكرناه وعلى تقدير العموم غير نافع لانه خلاف
المدعى سلمنا ان الاحداث مطلقا تحتاج الى رافع لكن لم لا يجوز ان يكون بعض الغسل كافيا للرفع في
صورة التخلل وكفاية الشيء لشيء في بعض الصور لا يقتضي العموم والانسحاب في غيره ثم دعواه
الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له في المسئلة للتنازع فيها محل النظر ومما ذكرنا يعلم
اندفاع قوله ره لما دللنا الا ان يدل الاجماع على ان الاحداث المعدودة سبب في وجوب الطهارة
ثبت لها الحكم سواء تعددت او اتحدت وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة

بعموم اخبار التي الوضوء
استدلال المحقق على وجوب الوضوء دل على وجوب الوضوء بالحدث الاصغر

مع فرض الاجتماع لا يوجب سقوط ما ثبت لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد عليه
الاجماع فالاصل فيهما ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في مسببه احتج المحقق على مذهبه
بان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة
ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء بانه يلزمهم لو بقي
من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم
وهو باطل والجواب انا لا نم ان الحدث الاصغر مطلقا يوجب الوضوء انما الموجب للوضوء الحدث
الذي لا يجامع الجنابة ثم قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل تم والالزام الذي ذكره
فمع كونه محض استبعاد لا ينفع في الاحكام الشرعية غير وارد لانه اذا عقل ارتفاع حدث
الجنابة بغسل هذا القدر اليسير وبقاؤه مع ما يترتب عليه من الاثار بعدمه فلم لا يجوز
ان يرتفع به الحدث الاصغر ايضا ونظيره وارد عليه فانه اذا غسل قدر درهم من الراس ثم احدث
يلزمه ان لا يكفيه غسل تتمة الاعضاء ولا يسوغ له الصلوة الا بعد الوضوء مع انه غسل اعضاء
الوضوء ضمنا وقد يقرب وجوب الوضوء لان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه
او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والجواب انا لا نم ان الحدث المتخلل يحتاج
الى رافع اذ لا نم ان له تاثيرا اذا جامع الجنابة سلمنا لكن لا نم حصر الرافع فيما ذكره لجواز
ارتفاعه ببعض الغسل لا بد لذلك من دليل وقد يستدل بالاية وبعدم تاثيره في ايجاب
الوضوء مع تاثيره فيه بعد تمام الغسل وفيه ان الاية مختصة بغير الجنب بقرينة المقابلة كما
سبق والمحدث بالحدث المتخلل يصدق عليه انه محدث فيكون الواجب عليه الاطهار لا الوضوء
لان التفصيل قاطع للشركة فيكون عدم وجوب الوضوء مستصحبا الى ان يحصل سبب الوضوء في غير
حال الجنابة فدلالة الاية على نقيض مدعاه اكثر والاستبعاد الذي ذكره ظاهر الضعف والمسئلة
محل تردد وان كان الاكتفاء بالاتمام لا يخلو عن قوة ما والاحتياط في ضم الوضوء واعادة الغسل
فروع الاول قال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان
وقع بعده بملاقات الماء لجميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب
الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه (اي اتمام الغسل) وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن
انسحاب البحث السابق وانت خبير بان الدفعة المعتبرة في الارتماس ليست دفعة حقيقية فيكون
تخلل الحدث في اثناء الغسل الارتماسي وان قلنا بسقوط الترتيب الحكمي واذ قد عرفت بطلان
الترتيب الحكمي بمعانيه فلا فايدة في تحقيق ما يبنى عليه **الثاني** لو احدث في اثناء الغسل المكمل
بالوضوء على المشهور كالحيض مثلا فهل يطرد الخلاف فيه او يتعين الاتمام والوضوء احتمل في الذكرى
الاول مع اولوية الثاني وبه حكم المص في نهايته مع حكمه باعادة الغسل في الجنابة ووجهه ان الحدث
الاصغر يوجب الوضوء الا ما خص بدليل ولا دليل هنا وقد يتخيل اعادة الغسل هنا بناء على ان
كل واحد من الوضوء والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق لحصول تاثيرهما موقوف على حصولهما

تاما ولهذا لو اخل بلمعة يسيرة لم يرتفع حدثه فاذا حصل الحدث في الاثناء لم يكف الاتمام والوضوء
بل يحتاج الى اعادة الغسل ويؤيده عموم الخبر المنقول من كتاب عرض المجالس وربما توهم بعضهم
انسحاب ذلك فيما اذا كان الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء بتقريب التمثيل المتقدم والمنع
متوجه الى ماذكره للاتفاق على جواز الصوم بالغسل خاصة مع توقفه على رفع الحدث الاكبر
غير المس وكذا على جواز دخول المساجد وقراءة العزائم مما لا يتوقف جوازه على رفع الحدث
الاصغر وهذا يدل على ان الوضوء لا دخل له في رفع الحدث الاكبر وان قلنا بان ذلك الحدث
موجب له مع الغسل فكان قائما مقام الاصغر والاكبر وكل واحد من الوضوء والغسل الرافعين
له ينصرف الى موجبه لا ان لكل واحد منهما مدخلا في رفع كل واحد منهما ويمكن ان يقوى الاتمام
ههنا كما رجحناه في الجنابة لعموم موثقة عمار الساباطي وقد مر فيها ايض والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ويؤيده كتابة ابي الحسن
الثالث ع الى محمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ويؤيده في الجملة
مايدل على اجزاء الغسل عن الوضوء وما يدل على ان غسل الحيض مثل الجنابة وانهما واحد
هذه المسئلة محل تردد والاحوط فيه كما في المسئلة السابقة اتمام الغسل والوضوء واحوط منه
الاعادة والوضوء الثالث حكى بعض القائلين بوجوب اتمام الغسل والوضوء الاكتفاء باعادة
الغسل عند نية القطع لبطلان الغسل بذلك ورده بان نية القطع لا يؤثر في ابطال ما سبق عليها
المقصد الثاني في بيان الحيض المشهور ان الحيض لغة بمعنى السيل يق حاض الوادي اذا سال
وبعضهم لغير في صدق اسمه القوة فاطلقه لغة على السيل بقوة ثم نقل الى الدم الذي يقذفه
الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها غالبا في اوقات معلومة ويمكن ان يكون اطلاقه على المعنى المتعارف
حقيقة لغوية من غير نقل كما يظهر ذلك من كلام اهل اللغة قال الجوهري يقال حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة الى ان قال وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم
واشار اليه المحقق في المعتبر حيث ذكر اولا ماهو المشهور ثم قال ويجوز ان يكون من رؤية الدم
كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر قال في القاموس
حاضت المرأة تحيض حيضا اذا سال دمها وفي المجمل الحيض حيض المرأة وحيض السمرة وفي المغرب
حاضت المرأة حيضا ومحيضا خرج من رحمها لكن كلامهم غير صريح في كون ذلك حقيقة اذ قد يذكرون
المعاني المجازية ايض وبالجملة كل من الامرين محتمل وترجيح الاخير بكون الاصل عدم النقل معارض
بكون المجاز خير من الاشتراك ولا غرض يعتد به في تحقيق ذلك وهو في الاغلب والتقييد بالاغلبية
لينبه على ان قد يكون بخلاف ذلك لان الصفرة والكدرة في ايام العادة حيض كما سيجيء اسود
اي دم اسود على حذف الموصوف وابقاء الصفة وذلك سائغ مشهور لا يقدح في التعريفات
لوضوح القرينة حار يخرج بحرقة وهو اللذع الحاصل من خروج بدفع وحرارة والمستند في هذه
الاوصاف اخبار كثيرة منها مارواه الشيخ والكليني عن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم

قال دخلت

قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض او
غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والعبيط بمعنى الخالص الطري
وذكر الحرارة في الخبر مرتين اما للتاكيد او اراد بالثانية معنى الحرقة المذكورة في الحديث
الاخر وعن معوية بن عمار في القوي ويعدها بعضهم من الصحاح وبعضهم من الحسان
قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي اخر موثقة اسحق بن جرير الطويلة دم الحيض ليس به خفا
هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ومقتضى هذه الروايات ان حصول
هذه الاوصاف علامة للحيض فمتى تحقق فيه تلك الاوصاف حكم بكونه حيضا الا بدليل فان اشتبه
دم الحيض بالعذرة اي بدم العذرة وهي البكارة وضعت قطنة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو دم عذرة والا اي فان لم يخرج القطنة مطوقة بل منغمسة بالدم فحيض لما رواه الكليني والشيخ
عن زياد بن سوقة في الصحيح قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وما رواه الكليني عن خلف بن حماد باسانيد ثلثة فيها
الصحيح والحسن ورواه الشيخ باسناد حسن عن الكاظم ع وهي طويلة قال في اخرها بعد ان
التفت يمينا وشمالا مخافة ان تسمع كلامه احد بعد ان قال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا
هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المحقق في الشرايع والنافع التوقف في الحكم الثاني وصرح في المعتبر
فقال لا ريب في انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن
يقضي انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وفيه تامل
لانه فرض الكلام في دم يكون بصفة الحيض فلا وجه للتوقف في شيء من الحكمين لدلالة الخبرين
مع صحة اسنادهما صريحا عليهما مع انه قد صرح في المعتبر بان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة
يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم تعلم انه لجرحة او عذرة ونقل عليه الاجماع فلا وجه للتوقف
هنا وكان غرضه التوقف قبل ثلثة ايام والاقرب ترجيح كونه حيضا وعدم التوقف فيه وقال
الفاضل في المسئلة المذكورة وضعت قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر
هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا ثم قال ومستند ذلك روايات عن اهل البيت ع لكن في بعضها
الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء
وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وقال

في الكافي والتهذيب سر الله م

مستنقعا م

مستنقعة م

بعض المتاخرين عنه ماذكره ره لم اقف عليه في شئ من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذى وقفت عليه روايتان زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة واخراجها برفق وهو حسن فان الامر على ماذكره فيما اعلم وما اى الدم الخارج عن المراة ولو كان بصفة الحيض قبل اكمال التسع ومن الايمن وبعد الياس اى بلوغها سن الياس من الحيض والولد واقل من ثلثة ايام بليا ليها متوالية والزايد عن اكثره اى اكثر الحيض والزايد عن اكثر النفاس ليس بحيض اما الحكم الاول ففي المعتبر انه اتفاقى وقال انه مذهب اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ في كتاب الطلاق من التهذيب والكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وفي سند هذه الرواية ضعف وفي موثقة عبد الرحمن الاتية في مسئلة الياس ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض وقد قيد ما تضمنته بالقمرية لانها المتعارف وههنا بحث مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعها السن وهم ما حكموا بان الدم الذى يكون قبل تسع سنين ليس بحيض واجيب عنه بوجهين الاول ان المراد بالدم المحكوم بكونه حيضا دالا على البلوغ هو الدم الذى يكون بعد اكمال التسع قبل العشرة فانهم اختلفوا في ان بلوغها بالسن عشرة او تسعة وعلى القولين لو رات دما بشرايط الحيض بعد بلوغ التسع فهو حيض ورد بان هذا لا يصح على قول من جعل بلوغها اكمال التسع فانه على قوله لم يكن الحيض دليلا على البلوغ الثاني ان الاعتبار بالحيض مع الشك في السن والاشتباه واما مع العلم بالسن فلا اعتبار بالدم الذى كان قبله وان كان بصفات الحيض فلا اشكال واما الحكم الثاني وهو الدم الخارج من الايمن ليس بحيض فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر منهم الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس والمص الى ما ذكر هنا وان الخارج من الايسر حيض والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية فقد روى الشيخ في يب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة ونقله المحقق في المعتبر عن التهذيب وروى محمد بن يعقوب هذا الحديث بعينه الى قوله فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ووافقه ابن الجنيد والمص في المنتهى والمختلف نقلا رواية الشيخ في يب مثله قال المحقق بعد نقل رواية الكليني ولعله وهم من الناسخ وذكر الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافق لذلك واما النسخة الاخرى فالمنقول عن ابن طاوس في البشرى انه حكم بتدليسها واعترض عليه ان التدليس

انما يكون في السند دون المتن فالاسدان يقال ان الرواية مضطربة وقد يقال ان الاضطراب انما يكون عند التساوى وعدم المرجح وههنا المرجح موجود مع رواية الايسر بانه حيض بفتوى الشيخ بمضمونها ولا يعارضه رواية محمد بن يعقوب لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى جماعة بمضمونه واعترض بالشك في كون ذلك ترجيحا مع ما قد عرفت من ان اكثر نسخ التهذيب موافق للكافي واذا لم يحصل بذلك الترجيح فلا اقل من المساواة الموجب للاضطراب او يمنع كون الشيخ اضبط واعرف بوجوه الحديث بل قد يرجح لتقدمه وحسن ضبطه لكن الشهرة بين الاصحاب وفتويهم بما ذكره الصدوق ابن بابويه فان الظ من حاله انه لا يفتى الا بما صح عنده مع قوة ضبطه وكثرة علمه تدفع ذلك و بالجملة لو اطرح هذه الرواية لضعفها واضطرابها وارسالها ونحالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها من كل من الجانبين لم يكن بعيدا وح يلزم الرجوع الى الاصل والاعتبار والاوصاف قال المحقق في الرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها واعلم ان الرواية مختصة بالدم المشتبه بالقرحة وكذا عبارات اكثر الاصحاب وكلام المص دال على اعتبار الجانب مط وقد يقال الجانب ان كان يدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا والاحسن الوقوف مع النص قال الشارح الفاضل والتوقف في هذه المسئلة وجه واضح وان كان ولا بد فالعمل بما عليه الاكثر وهو غير بعيد واما الحكم الثالث فالظ انه لا خلاف فيه وادعى في المعتبر الاجماع عليه وقال انه مذهب اهل العلم لكن الخلاف في حد الياس وسيجئ تحقيقه واما الحكم الرابع وهو ان الناقص عن ثلثة ليس بحيض فهو متفق عليه بين الاصحاب وفي اشتراط التوالى خلاف وسيجئ تحقيقه والحكم الخامس ايض متفق عليه كما سيجئ بيانه وكذا بيان الحكم السادس في محله و تياس المراة غير القرشية وهي المنسوبة الى قريش بابيها على المشهور وقيل ان المنتسب بالام ايض وهذا الاحتمال هنا ارجح منه في نظايره لان للام مدخلا شرعيا في حكم الحيض في الجملة بسبب مناسبة الامزجة وتقاربها ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة والمراد بالقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة والنبطية وهي المنسوبة الى النبط والذى يحصل من كلام اهل اللغة كالجوهرى والمطرزى وابن الاثير وصاحب القاموس انهم جيل اى صنف معروف ينزلون بالبطايح بين العراقين الكوفة والبصرة قال الجوهرى وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا ببلوغ خمسين اى باكمال خمسين سنة والظ انه الهلالية لكونها المتبادر من الاطلاق وتحديدها اى القرشية والنبطية ببلوغ ستين لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المراة بعد سن الياس ليس بحيض وانما اختلفوا فيما يتحقق به الياس فذهب الشيخ في يه الى انه خمسون سنة مط واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرايع وقيل باعتبار الستين وهو قول المحقق في الشرايع في بحث الحيض وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين في القرشية والخمسين في غيرها وهذا القول مشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ومن اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية وهم المفيد ومن تبعه ومنهم من لم يلحق كالشيخ في ط وابن بابويه والمحقق في المعتبر حجة القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه في القوى والمشهور انه صحيح وعند بعض الاصحاب حسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله

قالحد التي يئست من الحيض خمسون سنة وقول الصادق ع في رواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عند
شرح قول المص وما قبل كمال الشرع بعد قول الراوي وما حدها يعني التي يئست من الحيض ومثلها
لا تحيض قال اذا كان لها خمسون سنة وما رواه الكليني والشيخ في الضعيف عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة ونقله
المحقق في المعتبر من كتاب احمد بن ابي نصر وعلى هذا فلا يضر ضعف السند في يب والكافي والارسال
الذي فيه غير ضار لان ابن ابي نصر من جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهو من
جملة اعاظم الاجلاء الذي يعظم شانه عن ان يروي عن غير الثقة وقد صرح الشيخ في العدة بانه
لا يروي الا عن الثقات حجة القول الثاني ما رواه الشيخ في باب زيادات النكاح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج في الموثق او الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد
يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض
ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها
لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ورواية مرسلة ذكرها الكليني حيث قال بعد نقل رواية
ابن ابي نصر السابقة وروي ستون سنة ايض قال في المعتبر وروى الشيخ في يب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قلت متى تكون يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه الى عبد الرحمن ضعف حجة القول الثالث ما رواه
الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة وفي يب حمرة الا ان يكون امرأة من قريش وارسال هذه الرواية غير قادح في
صحة التعويل عليها بعين التقريب الذي ذكر في رواية ابن ابي نصر والمسئلة محل تردد لاختلاف الروايات
فيمكن ترجيح القول الاول باعتبار كثرة الروايات الدالة عليه وعدم صحة الرواية الدالة على اعتبار
الستين وعدم صراحة رواية ابن ابي عمير في كون الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضا اذ لا منافاة
بين رؤيتها الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضا بان يكون المراد في الخبر بيان حال الغالب
في الشرع انه ليس في الخبر ذكر الستين ويمكن ترجيح العمل برواية ابن ابي عمير نظرا الى معاضدة الشهرة
واما الحاق النبطية بالقرشية فلا نص عليه كما اعترف به غير واحد من القائلين به قال المدقق
الشيخ علي ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق ثم قال والاخذ
بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولى وفيه
نظر لان الاستناد الى اصل العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي عليه
وان اشتهر الاستناد اليه في كثير من المواضع بين كثير من المتاخرين وتمام تحقيقه في الاصول وسيجيء
اشارة اجمالية اليه في مباحث المياه والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله فلا يصلح للتعويل عليه ثم ان
قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم نسبها فحكمها واضح واما من اشتبه نسبها كما هو الغالب
في هذه الازمان من عدم انضباط انساب غير الهاشميات فالامر فيها مشكل ويمكن الحكم بالحاقها بغير القرشيات

لو رأت ثلثا ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز
العشرة ولو لم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة متى يمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة
مستأنفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة معتبر

استنادا الى ان الاصل عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط وفيه نظر
لما اشرنا اليه من ضعف التمسك بالاصل والاستصحاب مع ان الاصل عدم كونها قرشية معارض بنظيره
ويمكن ان يقال العمومات الدالة على وجوب الصلوة والصيام شامل لها خرج عنه الحائض التي علمت كونها
حائضا للاجماع والاخبار لعدم وضوح دلالتها بالنسبة الى غيرها فيبقى غيرها مندرجا تحت العمومات
ويعضده قوله ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ويعارضه ما ذكرناه الاخبار
السابقة الدالة بعمومها على وجوب اعتبار صفة الحيض مطلقا والمسئلة محل اشكال ويجري نحو هذا
الاشكال فيمن جهل سنه فتدبر واقله اي الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة بلا خلاف فيه بين
الاصحاب الا في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة حكى ذلك جماعة منهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة
منها ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة
ومنها ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم والاخر صحيح
على المشهور عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام ومنها ما رواه
الكليني والشيخ عن صفوان بن يحيى باسناد صحيح في المشهور قوي عندي قال سالت ابا الحسن ع عن
ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ورواه الكليني باسناد اخر حسن ومنها
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة
ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة وعن الحسن بن علي بن زياد الخزاز في الحسن او الموثق عن ابي الحسن ع قال سالته عن
المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة كم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلاثة و
اكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ومنها ما رواه الكليني والشيخ باسناد فيه جهالة عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة
وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلثة وقد ذكر الشيخ في يب انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار
ان اجماع الطائفة على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر
من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر
ما يحتسب به ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم وهو تاويل بعيد ولو له
في المنتهى بحمله على ارادة الاكثر به بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة
على سبيل الاعتياد غير معهود وهو حسن اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في اشتراط التوالي
في الايام الثلاثة فذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الجمل والمرتضى وابنا بابويه الى ان اقله ثلثة ايام
متواليات وقال الشيخ في يه اذا رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما تتم به ثلثة فهو حيض
وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض ولا يبعد ترجيح القول الاول للعمومات الدالة على التكليف
بالعبادات خرج صورة التوالي والصور التي لا نزاع فيها فيبقى غيرها مندرجا تحت العمومات ولان

الاولى حملها على ان مراده ان الحيض ... ثمانية ايام واقل ... كالعشرة في الغالب مع ... ثلثة ايام ... ثمانية ايام واقله ثلثة ... لاعتياد ...

المتبادر من قولهم ع اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة الثلاثة والعشرة المتوالية واما الاستناد الى عدم
حصول اليقين بالسبب فلا يعتبر لقوله ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك فضعيف لانه فى محل البحث يرجع
الى الشك فى المسئلة وهو غير مفهوم من الخبر وسيجئ له زيادة تحقيق فى مبحث ماء المضاف لهج الشيخ
بما رواه عن يونس فى القوى عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان
المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة
الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض وان انقطع بعد ما راته
يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات فى تلك
العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذى راته فى اول الامر
مع هذا الذى راته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم
فذلك اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض انما كان من علة او من قرحة فى الجوف فعليها ان
تعيد صلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة فى اليوم
واليومين وان تم لها ثلثة فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل
من عشرة ايام الحديث روى هذه الرواية الكلينى والشيخ باسناده عنه وما رواه عن محمد بن مسلم
فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب عن الرواية الاولى الطعن فى السند لان فى
الطريق اسمعيل بن مرار وهو غير موثق ولا ممدوح مع ما فيه من الارسال فلا يصلح معارضته لما ذكرنا
من الادلة وعن الثانية بعدم دلالتها على مدعاه فان مقتضاها ان ما راته فى العشرة فهو من الحيضة
الاولى وليس فيها تعيين للقدر الذى يحصل به الحيضة الاولى فمن رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء فى العشرة
ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة ايام فلا دلالة فيها على
قول الشيخ قال الشيخ الفاضل وعلى هذا القول يعنى عدم اعتبار التوالى لو رات الاول والخامس والعاشر
فالثلاثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا
فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل
وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان راته ثمانية يوما مثله وانقطع فكذلك
فاذا راته ثالثة فى العشرة ثبت ان الاول حيض ويتبين بطلان ما فعلته من الوضوء اذ قد ثبت ان
الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزى عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتياطا ففى اجزائه نظر انتهى
والمستفاد منه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام الدم طهر وهو مناف لكون اقل الطهر عشرة ولا اعلم
فيه خلافا بين الاصحاب وقد نقل جماعة منهم الاتفاق عليه ونقل المص فى المنتهى والمحقق فى المعتبر وغيرهما
من الاصحاب انها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والمسئلتان
من باب واحد ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى المعنى المراد بالتوالى وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم

فى كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض
المتاخرين فى لفظا اذا راته فى اول جزء فى اول ليلة من الشهر تراه فى اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون
عند غروبه موجودا وفى اليوم الوسط يكفى اى جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال فى الثلثة بحيث متى
وضعت الكرسف فى اى جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث واليه ذهب الشيخ جمال بن فهد والمدقق الشيخ على
واعلم ان ظاهر الاصحاب ان الليالى معتبرة فى الثلثة وبه صرح ابن الجنيد قال الشيخ الفاضل وقد صرح
بدخولها فى بعض الاخبار وفى عبارة بعض الاصحاب وهى اى العشرة اقل الطهر لا اعلم خلافا فى ذلك بين
الاصحاب ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ والكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح
عن ابى جعفر ع قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم ومرسلة يونس السابقة فى المسئلة المتقدمة واما روايتا محمد بن مسلم السابقتان فى المسئلة
المتقدمة فليستا بصريحين فى المطلوب وما بينهما اى ما بين الثلثة والعشرة يكون حيضا بحسب العادة
وتستقر اى العادة بشهرين متفقين فى حصول الحيض فيهما عددا اى عدد ايام الحيض ووقتا اى وقت
حصوله فاذا راته فى الشهر الاول فى السبعة الاولى وفى الشهر الثانى فى السبعة الاولى فقد استقرت العادة
عددا ووقتا فاذا راته فى اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها
من عادته وثبوت العادة بالمرتين مما نقل عليه اتفاق اصحابنا ومن العامة من ذهب الى انها
تثبت بالمرة الواحدة والاصل فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن يونس باسناد فيه توقف عن غير واحد
عن ابى عبد الله ع فى جملة حديث طويل قال فاذا انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها
حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت
ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله ص للتى تعرف ايامها دعى الصلوة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعى الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء فادناه
حيضتان فصاعدا الحديث وفى موثقة سماعة بن مهران الاتية فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء
فتلك عادتها قيل ولو رات الدم الثالث فى اخر الشهر الثانى تحيضت بالعدد ايضا مع عبور العشرة فى هذا
الحكم على اطلاقه تامل يستفاد من تحقيق المباحث الاتية قيل وهذه يستظهر بثلثة فى اوله لتقدمه
على وقت العادة والظ عندى خلافه كما سياتى ولا يعتبر فى استقرار العادة استقرار الطهر قاله المص
والشيخ الفاضل وخالف فى ذلك الشهيد فى الذكرى فاعتبر فى استقرار العادة وقتا وعددا لحقوق عادة
الطهر فبدونه يستقر العدد حسب فعلى هذا يستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان كان فى وقت
المتقدم بناء على الاستظهار للمبتداة والمضطربة قال الشهيد ره بعد الاشارة الى الخلاف فى اعتبار عادة
الطهر فى استقرار العادة ويظهر الفايدة لو تغاير الوقت فى الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست
لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن
ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا انتهى وفى الجلوس بعد حضور الوقت قبل الثلاثة اذا راته

قبل الوقت بناء على اعتبار عادة الطهر فيشكل ان قلنا باستظهار المبتداة والمضطربة ثم ما ذكره المص
من استقرار العادة بالوقت والعدد ليس على جهة الانحصار بل العادة قسمان اخران احدهما ان يتفق
في العدد دون الوقت كما اذا رات في اول الشهر سبعة فيستقر عددا على ما ذكره جماعة من الاصحاب لكن
يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعنا الى العدد على ما قالوا فان
استمر الدم فلا اعلم تصريحا في حكم الدم الرابع والظاهر الحاقه بمضطربة الوقت الذاكرة للعدد وسيجي حكمه
وهذه تستظهر في اوله لعدم استقرار الدم بناء على استظهار المضطربة والمبتداة وثانيهما ان يتفق
في الوقت خاصة كما لو رات سبعة في اول شهر وثمانية في اول الثاني فيستقر بحسب الوقت فاذا رات
الدم الثالث في الوقت تترك العبادة وهل يكون مضطربة بحسب العدد فتحيض بثلثة او تثبت لها
اقل العددين لتكررهما فيه وجهان اختار اولهما المدقق الشيخ علي واستجوده الشه الفاضل وثانيهما
للمص في النهاية والشهيد في الذكرى واعلم ان المتبادر من الشهر المعتبر في تحقق العادة للمذكور في كلام
المص وغيره الشهر الهلالي كما هو الغالب في الاستعمال الشايع على الالسنة وهو ظاهر الخبرين واعتبار
العادة وقتا وعددا بدون اعتبار الطهر لا يتصور في غير الهلالي ويحتمل ان يكون المراد بالشهر العدة
التي وقع فيها طهر وحيض صحيحين وبه صرح المص في النهاية وهكذا فسره ولده فخر المدققين والشهيد
رحمهم الله وكلاهما محتمل في عبارات الاصحاب الان فهم الهلالي منها ارجح وفرع المدقق الشيخ على
على اختياره ارادة الشهر الهلالي نظرا الى انه الاغلب في الاستعمال وعادات النساء فقال فلو رات ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثا ثم انقطع عشرة ثم رات وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت
باعتبار الشهر واعترض عليه الشه الفاضل بان تكرر الطهر يحصل الوقت وقد صرح بذلك في المعتبر
والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف ولا يخفى ان ما ذكره من ان تكرر الطهر يحصل الوقت وان
كان محتملا الا ان اثباته نظرا الى النصوص لا يخلو عن اشكال واثبات اتفاق عليه ايض مشكل واعلم ان
العادة كما يحصل بالاخذ والانقطاع كذا يحصل بالتمييز فلو غير دمها شهرين رات فيهما سواء تحققت
عادتها كذا ذكره الاصحاب ولكن ظاهر هذين الخبرين المذكورين لا يشمله واعلم ايض ان الظاهر من مذهب
اصحابنا ان كل ذات العادة يترك الصلوة والصوم برؤية الدم ونقل الاجماع عليه المحقق في الشرايع
ونسبه في المعتبر الى علمائنا والظاهر ان مرادهم بذات العادة ههنا الوقتية والعددية او الوقتية فقط
دون العددية ثم لا يخلو اما ان يكون رؤية الدم في وقت العادة او قبله او بعده ففي الاول يترك
العبادة بلا ريب ومما يدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم باسنادين احدهما من
الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر نوى عندي صحيح على المشهور قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
واما الثاني فظاهر جمع من الاصحاب انها يترك العبادة لان العادة قد تتقدم وقد تتاخر قال الشيخ
في ط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض
وان زاد على العشرة فلا واشترط الشهيد الثاني في شرح الشرايع في ترك العبادة ان يكون رؤية الدم

ع ايام

هذا اورد على المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال وفي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق ع عن المراة ترى الصفرة ان كان قبل
الحيض بيومين وهو من الحيض وفي البيان تنزل هذه على المضطربة اذا ظننت الدم حيضا وينافيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذ المتقدم دمها العادة لو كان بيومين عملا بهذه الرواية بخلاف ما لو زاد لعدم الدليل
ومقطوعة سماعة مطلقة فلا تصح للدلالة على الزائد لحملها على المقيد الا انه لا يخفى الان قائل به للشك والاحتياط طريق الى اليقين فهو اولى
ويمكن حمل الاولى على ما اذا رات قبل وقتها وعلمته حيضا او مضى ثلثة ايام وحمل الثانية على الاخبار عن الغالب اي ان كان قبل الحيض
بيومين ففي الغالب بيومي الحيض فلا دلالة لها على ترك العبادة في اليومين ولا يخفى فيه فكيف قلنا فالاولى الجزم بتعلق ترك

في ايام العادة وهذا الاختلاف يجري في الدم المتاخر عن العادة ايض بل جعل بعضهم احتمال عدم الاستظهار
ههنا اقوى نظرا الى ان التاخير يقوي ظن حصوله لانه يزيده انبعاثا نظرا الى العادة والاقرب ان
المعتادة تترك العبادة برؤية الدم سواء كان في ايام العادة او قبلها او بعدها اذا كان الدم
بصفة الحيض لعموم قول الصع في حسنة حفص بن البختري المذكورة في اوايل هذا المقصد فاذا
كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته
عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع فانها ربما يعجل بها الوقت ويؤكده الاخبار الاتية
عن قريب في حكم المبتداة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شئ قال تترك الصلوة حتى تطهر ويضاف الى ذلك
لزوم الحرج والعسر في الاستظهار فان تقدم العادة كثير غالب واما ما رواه الكليني والشيخ عن
ابي بصير باسناد يعد من الموثق او الحسن عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وعن علي ابن حمزة
في الضعيف قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وما رواه الكليني عن معوية بن حكيم في الموثق قال
قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض
فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع ما كان بعد الحيض فليس من الحيض المراد به ما اذا رات الدم في ايام
العادة وانقضت فما كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض بل لا يبعد ان يقال تلك الاخبار مؤيدة
لما ذكرناه في الجملة هذا حكم ذات العادة واما المبتداة فهل تترك الصلوة برؤية الدم او يجب
عليها الاستظهار للعبادة ثلثة ايام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ والمص في المنتهى والمختلف الى انها تترك العبادة برؤية الدم واختاره المص في بعض
كتبه والظاهر ان موضع الخلاف اعم من ان يكون الدم بصفة الحيض ام لا كما صرح به ابن ادريس
والشهيد ونبه عليه المحقق وكلام المص في المختلف يشعر بان موضع الخلاف ما اذا كان الدم بصفة
الحيض والخلاف في المذكور واقع في المضطربة قال في البيان والمضطربة كالمبتداة عند بعضهم قال وعندي
انها اذا ظنت الدم حيضا تركت عليها يحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا قدرت القبلية
بيومين ولعل المراد بالمضطربة من لم تعرف عادتها يقينا وان عرفتها ظنا فلا يتجه ما اورد عليه
من ان المضطربة ليس لها ايام حتى تحمل الرواية عليه ولعل الاقرب الاول اذا كان الدم بصفة الحيض
لعموم حسنة حفص بن البختري السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع
المراة تطهر في اول النهار في رمضان ايفطر او يصوم قال يفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار
في شهر رمضان انفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وعن محمد بن مسلم في الموثق قال
سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك
بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وروى الكليني والشيخ عن ابي الورد

الحايض بهذه ما خلا الواصد هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تاخر امكن ذكره بما تقدم والقطع بكونه حيضا فان التاخير يثير ظن حصوله لانه يزيده انبعاثا نظرا الى العادة وفيه قوة شرح شيخ علي على قواعد

يعني اذا رات الدم الثاني قبل تمام عشرة ايام فالدم الثاني من حيضة الاولى واذا رات الدم الثاني بعد ان مضت عشرة ايام من انقطاع الدم الاول فهو من الحيضة المستقلة وهذا لا يريد القاعدة المشهورة من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اي شئ تالت على حكمه من الاحاديث السابقة وهو ان ترى الدم بعد تمام عشرة ايام قبل مضي عشرة ايام من انقطاع الدم الاول ام ره ره

في القوي قال سالت ابا جعفر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وفي موثقة الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة ويمكن المناقشة في هذه الاخبار بانه لا يمكن حمل الدم في هذه الاخبار على اطلاقه فيحمل على المعهود وهو ما كان في ايام العادة لكن الظاهر حملها على المعهود وهو ما كان بصفة الحيض اقرب من ذلك مع ان ايراد هذه الاخبار الاستدلال بانضمام بعضها مع الباقي حتى يفيد ظنا قويا لا ببعضها بانفراده وروى الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعن عبد الله بن بكير ايضا في الموثق قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام الحديث ويمكن المناقشة في هذين الخبرين بانه لا يصدق اول ما تحيض الا بعد ثلثة ايام اذ بذلك يعلم كونه حيضا واما الاستدلال بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وامثالها مما ذكر فيه الطمث فيرد عليه ان للمانع ان يمنع صدق الطمث الا ما كان في ايام العادة او بعد ثلثة ايام احتج المحقق على ما اختاره بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلثة ايام والجواب ان اليقين بالمسقط حاصل لما ذكرنا من الادلة ولا يشترط اليقين بكون الدم حيضا بل يكفي الظن وهو حاصل بحصول الاوصاف ثم قال المحقق ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثا والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق ولا يخفى ان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا والصفرة والكدرة اي والدم ذوا الصفرة وهي لون الاصفر وذو الكدرة وهي ضد الصفرة في ايام الحيض حيض والمراد بايام الحيض ايام العادة ويحتمل ان يكون المراد به ما يحكم على الدم الواقع فيها بكونه حيضا

والغرض

سواء كانت ايام العادة او غيرها قال المصنف والدم لون الدم لسته السواد لكالص وهو حيض اجماعا والبياض ليس بحيض اجماعا والحمرة والخضرة والصفرة والكدرة وهي حيض ان صادفت ايامه والذي يدل على ان الصفرة والكدرة في ايام العادة وقبلها حيض الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد حيضها فليس من الحيض وروى الكليني عن اسماعيل الجعفي باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد ايام قرئها صلت لكن يخدش هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ولا بد من حملها على صورة لم يتفق الدم في ايام عادتها ويكون المراد بقوله ع ايام قرئها اي بعدد ايام قرئها كما ان الدم الاسود الحار الواقع في ايام الطهر يحكم بانه فساد اي استحاضة وانما سميت فسادا لانه مرض مخصوص ينشأ من اختلال البدن وانحراف المزاج بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال المزاج ومن ثم كان عدم الحيض ستة اشهر في الجارية ممن شأنها ذلك عيبا ترد به واوجب الحد على المستحاضة لا يجد حتى تبرأ وانما حكم بذلك لان حصول الاوصاف مبني على الغالب واعلم ان الدم المحكوم بكونه حيضا متى انقطع على العشرة او ما دونه يحكم بكونه حيضا مطلقا في المشهور بينهم وسيجيء تحقيقه ولو تجاوز الدم عشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان يكون المرأة ذات عادة وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية كذلك او مبتدأة او مضطربة ناسية الوقت والعدد او العدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او آخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالمرأة التي ترى فيها الدم اما ان ينقص عن العدة المحفوظة او لا وعلى التقادير فاما ان يتحقق لها تمييز ام لا وسيجيء احكامها مفصلة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول وفسرها المص ومن تأخر عنه بمن لم يستقر لها عادة سواء رأت الدم اول مرة ام لا والمضطربة بمن استقر لها عادة ثم اضطرب عليها وفسر المحقق في المعتبر المبتدأة بانها التي لم رأت الدم اول مرة والمضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها والاختلاف في ذلك لفظي لا ثمرة له وقد يتوقف فائدته رجوع من لم يستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على التفسير الاول دون الثاني وهو ضعيف لان المستند في هذا الباب النصوص والحكم بذلك فيها غير معلق على المبتدأة ليكون مبنيا على تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه والمص لما اراد تفصيل هذه المسئلة قال ولو تجاوز الدم عشرة ايام رجعت ذات العادة المستقرة اليها ومعنى رجوعها اليها جعل مقدار العادة حيضا والباقي استحاضة فتقضي ما تركته من صوم او صلوة لثبوت كونها طاهرة فيه وما احتملته من كونه حيضا فقد تبين فساده وتفصيل المسئلة ان المعتادة لا تخلو اما ان يكون ذات تمييز ام لا وعلى الثاني فلا ريب في ان التعويل على العادة وعلى الاول فلا تخلو اما ان تكون العادة والتمييز متوافقان في الوقت

سواء كانت

والعدد امر لا فان توافقا فلا خفاء في المسئلة ايض وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا
فان كان بينهما اقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الاصحاب انها تجعلهما حيضا وفي فيه اشكال نظرا الى
النصوص فان مقتضاها كما ستسمع ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة فالظ الرجوع
الى العادة ويظهر من المص في النهاية التردد بين جعلهما حيضا وبين التعويل على التميز وبين التعويل
على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح
به غير واحد من المتاخرين انه يجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة
ولعله الاقرب وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
المجموع العشرة فقال اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الجمل ترجع الى العادة وقوله في المبسوط بعد ان حكم
بالتميز اولا وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم واختاره المحقق والمص وقال الشيخ في ية يرجع
الى التميز وحكى المحقق في الشرايع التخيير ورجح المدقق الشيخ علي تقديم العادة المستفادة من الاخذ
والانقطاع دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله والاقرب الاول
للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مط من غير تقييد بانتفاء التميز فمن ذلك ما رواه الشيخ
عن اسحق بن جرير في الموثق قال سالتني امرأة منا ان ادخل على ابي عبد الله ع فاستاذنت لها
فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فيجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل
ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها [كان فيه دلالة على ان التميز مقدم]
وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وروى الكليني والشيخ عنه باسناد قوي عندي صحيح على
المشهور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وروى الشيخ
عن محمد بن عمرو بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعن محمد بن عمرو بن سعيد
ايض في الصحيح نحوه وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال
الحديث وعن سماعة في الموثق قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن سماعة

في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيها ثم يقضيها بعده وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات
الدم في حيضها حتى جاز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي في معنى الاخبار المذكورة كصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية محمد الحلبي ورواية اسمعيل الجعفي الاتيات في حكم الاستحاضة
وصحيحة محمد بن مسلم الاتية في مسئلة الاستظهار ويدل عليه صريحا الرواية الطويلة التي رواها
الشيخ باسناد فيه توقف عن يونس عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع والرواية مذكورة
في يب والكافي تركنا ايرادها لطولها من ارادها فليرجع الى الكتابين ولعل حجة من اعتبر
التميز حسنة حفص بن البختري السابقة في اوصاف الحيض ولعل حجة القائل بالتخيير الجمع بينها
وبين الاخبار السابقة والجواب ان الخبر المذكور محمول على انتفاء العادة بقرينة قولها لا تدري
هو حيض او غيره وهذا اقرب من الجمع بالتخيير وقوفا على ظواهر الاخبار الكثيرة المعتبرة ولو لم تكن
للمراة عادة وكان لها تميز رجعت ذات التميز اليه سواء كانت مبتداة او مضطربة والمراد بذلك
التميز هنا التي ترى الدم على نوعين او انواع بعضها مشابه الحيض فتجعله حيضا والباقي استحاضة
ويدل على ذلك الاخبار السابقة الدالة بعمومها على اعتبار صفة الحيض ولا يخفى ان مرسلة يونس
الطويلة دالة على اختصاص اعتبار التميز بالمضطربة وان للمبتداة حكما اخر وهو التحيض بالسبع
او الست لكن المشهور بين الاصحاب رجوع المبتداة والمضطربة الى التميز حتى قال المحقق في المعتبر
والمص في المنتهى انه مذهب علمائنا واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة
الحيض الحرارة والدفع والسواد لكن المص ومن تبعه من المتاخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه
وذكروا ان القوة والضعف يعتبر باحدى صفات ثلث اللون فالاسود قوي الاحمر والاحمر قوي
الاشقر والاشقر قوي الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له
والثخين اقوى من الرقيق قال المص ولا يشترط اجتماع الصفات على كل واحدة بمقتضى القوة
ولو كان بعض دمها موصوفا بصفة واحدة والبعض خال عن الجميع فالموصوف اقوى ولو كان
لبعض صفة ولبعض صفتان فذو الصفتين اقوى وذو الثلاث اقوى من ذي الاثنين قال
ولو كان في البعض صفة وفي الاخر صفة اخرى احتمل تقديم السابق لقوته وعدم التميز لعدم الاولوية
في الصفات المعتبرة وليس التقدم دليلا على الحيض وذكر بعض المتاخرين انه لو كان احدهما
ذى رائحة من الاخر فهو اقوى منه وللتامل في هذه التفاصيل مجال لفقد نص دال عليها وعدم
ظهور اجماع فيها وقد يتفق لذات التميز بناء على الاصل المذكور المعمول بين المتاخرين ترك
العبادة شهرا متواليا فما زاد بان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها بناء على ما ذكره الاصحاب
من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ثم ترى بعده اقوى منه عشرة فتجلس فيه لتبين
ان الاول استحاضة ثم ترى بعده اقوى منهما قال في المعتبر لو رات ثلثا اصفر تركت الصلوة والصوم

الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ فى الاسود عشرا فان
انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تميز قال ولو قيل هنا تحتاط من اول
الدم عشرة بالصوم والصلوة فان انقطع الاسود على عشرة فما دونه فهو حيض وقضت الصوم
كان حسنا وهو حسن واعلم انه يشترط فى تحقق التميز امور الاول اختلاف صفة الدم بان
يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض الثانى ان لا ينقص المشابه عن ثلثة وهل يعتبر توالى
الايام الثلثة بحيث لا يتخلل فى اثنائها الوصف الضعيف يبنى على اعتبار توالى الايام
الثلثة بالحيض وعدمه الثالث ان لا يزيد عن عشرة وهذا الاشتراط مشهور بين الاصحاب
حتى ان المص نقل اتفاقهم على ذلك وفى كلام الشيخ فى ط اضطراب فانه اعتبره اولا فى التميز الا
يزيد ما كان بصفة الحيض على عشرة ثم قال بعده باسطر وكذلك اذا رات يعنى المبتداة دم
الاستحاضة خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم فى اول يوم ترى ما هو بصفة
دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئته جعلت
بين الحيض والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية وكلامه هنا ينافى
ما اعتبره ويمكن توجيه قول الشيخ بان مقتضى حسنة حفص بن البخترى انها تجعل ما رات بصفة
الحيض حيضا وح اذا تجاوز الدم المذكور عشرة لا تحيض فى الزايد لحصول المانع من اعتباره
حيضا ولا دليل على وجوب العدول عما جعلته اولا حيضا وفيه تامل وبالجملة هذا الحكم عندى محل اشكال
وتردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر وهذا الاشتراط صرح جماعة
من المتاخرين منهم المص فى يه وفيه قول بعدم الاشتراط قيل فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر
ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثانى حيضها خمسة انتهى ونحوه قال الشهيد
فى الذكرى ولكن يفهم من كلام الشيخ فى ط عدم اعتبار هذا الشرط وانه يجعل فى الصورة المذكورة
الحيض عشرة فانه قال فاذا رات ثلثة ايام مثلا دم الحيض ثم رات ثلثة ايام دم الاستحاضة
ثم رات الى تمام العشرة دم الحيض الى ان قال وان جاوز العشرة ايام ما هو بصفة الحيض وبلغ
ستة عشر يوما كانت العشرة ايام كلها حيضا وقضت الصوم والصلوة فى الستة الاولة ويدل
على انه لا تميز لها فى الصورة المذكورة انه لا يمكن جعل المجموع حيضا لانه يزيد على عشرة وتحيض
البعض دون بعض من غير دليل مجازفة والترجيح بالتقدم محل اشكال ويدل على عدم اعتبار
هذا الشرط ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال قلت لابى عبد الله ع المراة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهى بمنزلة المستحاضة وعن ابى بصير فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال اذا رات الدم لم تصل
وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا بلغت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا

او تمام

المستحی سنه ٣

اغتسلت

اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات قال الشيخ
فى الاستبصار الوجه فى هذين الخبرين ان نحمله على امراة اختلطت عادتها فى الحيض وتغيرت اوقاتها
وكذلك اقراؤها واشتبهت عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض عن غيره فانه اذا كان كذلك
ففرضها اذا رات الدم ان يترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها قال ويحتمل
ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها
الدم ونسيت صفة الدم فيرى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة
مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض
وتصلى كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله
رات الطهر ثلثة ايام او اربعة عبارة عن ما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر
ولاجل ذلك قال فى الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وفيه تصريح
بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر قال فى المعتبر بعد نقل تاويل الشيخ وهذا تاويل لا باس به
ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا
بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط ولا يخفى ان التاويل الثانى بعيد فان الوجه ما ذكره الشيخ
اولا وبمضمونه قال فى ط صريحا وعلى هذا لا يكون الخبر منافيا للاشتراط المذكور فتدبر واعلم ان
الظ من اطلاق كلام المص وغيره ان المضطربة اذا ذكرت العدد دون الوقت او الوقت دون العدد
وجدت تميزا اعتبر التميز وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت ولا بعد فيه اذ لا دليل على
اعتبار خصوص الوقت او العدد عند معارضة التميز فان الادلة الدالة على اعتبار العادة مختصة
بذاكرة الوقت والعدد فلا يتسحب فى غيره فاذن ما دل على اعتبار التميز سالم عن مقاومة المعارض
لكن لا يخفى ان ظاهر بعض الروايات المذكورة فى حكم العادة كصحيحى محمد بن عمرو بن سعيد وى
صحيحة زرارة يدل على اعتبار العدد لكنه لا يشمل جميع الشهر فى صورة يستمر الدم اشهرا بل يختص
بالاول وقال المدقق الشيخ على قد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها وقتا وعددا او وقتا او عددا
والحكم برجوعهما الى التميز مطلقا لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها
عدد ايام العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا نقول فى ذاكرة الوقت
ناسية العدد قال ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التميز ما اذا طابق العادة بدليل
ما ذكر من ترجيح العادة على التميز واعترض عليه بانه لا يظهر لاعتبار التميز فايدة على هذا الاعتذار
وذكر الشيخ الفاضل ان الاشكال لا يتحقق فى ذاكرة العدد خاصة الا فى صورة زيادة العدد على التميز
او نقصانه عنه وفى الصورتين يجمع بينهما لامكان الجمع فيندفع الاشكال واما ذاكرة الوقت خاصة
فالاشكال ثابت فيها لتحقق المنافاة باعتبار عليهما بالوقت قال بعض المتاخرين ويمكن ان يقال
باعتبار التميز فى الطرف المنسى خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد فان فقد
اى العادة والتميز رجعت المبتداة وقد مر الكلام فى تفسيرها الى عادة اهلها وهى الاقارب

من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لعموم الدليل وتعلل ايض بان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من
الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة الى عادة اهلها مع فقد التميز مشهور بين الاصحاب ونسبه
في المعتبر الى الخمسة واتباعهم وحجتهم عليه ما رواه الشيخ والكليني عن سماعة باسناد فيه ارسال
قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال
اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة
ومحمد بن مسلم في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال عن ابي جعفر ع قال المستحاضة ينظر بعض نسائها
فيقتدي باقرائها ثم يستظهر على ذلك بيوم مضافا الى ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما
يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب على الظن انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة
من جميع الاهل وهذا التعليل لا يصلح للحجية ولعل غرضهم منه التاييد واما الخبران وان كانا
غير صحيحين لكن الثاني خبر معتمد يصلح للتعويل لكنه يدل على جواز الاقتداء ببعض نسائها مط
وهو خلاف المعروف من مذهبهم واما الخبر الاول فضعيف السند الا ان الشيخ في الخلاف نقل
اجماع الفرقة على العمل بمضمونه فبذلك يصح التعويل عليه ومقتضاه انها ترجع اليهن مع اتفاقهن
وبه صرح الفاضلان ورجح الشهيد اعتبار الاغلب مع الاختلاف ولا دليل عليه ولا فرق بين الحية
من الاهل والميتة المعلومة عادتها ولا بين المساوية في السن والمخالفة ولا بين البلدية لها
وغيرها لعموم النص وقرب المص في النهاية اعتبار الاقارب مع تقارب الاسنان قال فلو اختلفن
فالاقرب رجعها الى من هو اقرب اليها ورجح الشهيد في الذكرى اعتبار البلد في الاهل والاقران
محتجا بان البلدان اثرا في تخالف الامزجة ونقل الث الفاضل عن بعض مشايخه اعتبار البلد
فان فقدت فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب وعموم النص يدفع ذلك كله فان اختلفن
او فقدت اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعادتهن او بعدها وعدم تمكنها من استعلام
حالهن رجعنا الى اقرانها اي ذوات اسنانها كما في بعض عبارات الاصحاب قال الث الفاضل
ليس في كلام الاصحاب تعيين للقدر الذي يتحقق به الاقتران في السن وفي الصحاح القرن مثلك
في السن قال والظ الرجوع في ذلك الى العرف وهو دال على ان من ولدن في السنة الواحدة
اقران وفيما زاد عنها اشكال وهذا الحكم ذكره الشيخ في ط وجمع من الاصحاب وربما يفهم من بعض
عباراتهم التخيير بين المراجعة الى الاهل والاقران وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه
عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكر الرجوع الى الاقران المحقق في المعتبر فقال ونحن نطالب بدليله
فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب على الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا
ذلك فان ذوات القرابة بينهما مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن
بمساواتها لهن ولا كذلك الاقران اذ لا مناسبة يقتضيه لانا نرى النسب يعطي شبها ولا
نرى للمقارنة لها اثر فيه ولا يخفى ان انكار ظن الموافقة عند اتفاق الاقران لا يخلو عن بعد
الا ان اثبات وجوب العمل بالظن المذكور يحتاج الى دليل واعترض الشهيد في الذكرى كلام المحقق

هم ابنا بابويه والشيخين والسيد المرتضى ره

شهيد الثاني والمحقق الاردبيلي والمدقق الشيخ علي ره

بان لفظ

بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق
عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا قال الث في كلام الاصحاب منع منه وان
لم يكن فيه تصريح به قال نعم الظ اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة
ويرد عليه ان الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد
والسن بل يلزم صحة الاكتفاء باحدهما لصدق الملابسة في احدهما لتكثر وجوه الملابسات
وذلك يؤدي الى ما هو منفي بالاجماع وتوقف تمامية المشاكلة ومقاربة الطبيعة على اجتماع الامرين
لا يصلح مخصصا لعموم النص ولقائل ان يقول نستعين في تخصيص النص بالاجماع الدال على عدم
صحة الاكتفاء باحد الامرين المذكورين او غيرهما فيبقى ما لم يثبت الاجماع على نفيه داخلا في عموم
النص فح يبقى الكلام في اشتراط اتحاد البلد فان الاكثر لم يعتبروه ولا يخفى ان حمل اللفظ على هذا
المعنى العام خلاف الظ خصوصا مع استلزام ذلك للتخصيص البعيد بل المتبادر منه الاقارب فاذن
القول بعدم النظر الى الاقران اقرب فان اختلفن اي الاقران ولو بواحدة كما تقدم او فقدن
ببعض المعاني السابقة تحيضت في كل شهر هلالي بسبعة ايام او ثلثة ايام من شهر وعشرة ايام من
شهر اخر وللاصحاب في هذه المسئلة اقوال كثيرة منها انها تخيرة بين التحيض في الاول ثلثة ايام وفي الشهر
الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة ايام وهو قول الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط ومنها
انها تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا وهكذا وهو قول الشيخ في موضع
من المبسوط ومنها التخيير بين التحيض في كل شهر سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي
الشهر الثاني ثلثة وهو ظاهر الشيخ في ية ومنها التخيير بين الثلاثة من الاول والعشرة من الثاني وبين
الستة وبين السبعة وهو قول الشيخ في الخلاف ومنها التخيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من اخر
وبين الستة والسبعة وهو مختار المص وجماعة من الاصحاب ومنها التحيض في الاول بثلثة وفي الثاني
بعشرة وهو قول ابن البراج ومنها عكس ذلك نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض
في اول كل شهر بسبعة ايام نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض في كل شهر بستة ايام
نقله ابن ادريس ايض عن بعضهم ومنها انها تتحيض في كل شهر بعشرة ايام نقله المحقق عن بعض ومنها
ومنها انها تجلس من ثلثة الى عشرة وهو قول المرتضى وظاهر ابن بابويه ومنها انه يترك الصلوة
في كل شهر ثلثة ايام ويصلي سبعة وعشرين يوما وهو قول ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والذي
وصل الينا في هذا الباب روايات اربع الاولى قوله ع في مرسلة يونس الطويلة وتحيض في كل شهر
في علم الله بسبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة وينقل عن بعضهم الاحتجاج
به على السبعة ولا وجه له واستضعف هذه الرواية المحقق في المعتبر بان رواية محمد بن عيسى عن يونس
ضعيفة استناداً الى الصدوق وقد دفعه الشهيد بالشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا
الثانية ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في
اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فاذا استمر بها الدم بعد ذلك

تركت الصلوة ثلثة ايام وصلّت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدّا

الثالثة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير ايض فى الموثق قال فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى تمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما يفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم يترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما يترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليه الحيض صلت فى وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وبهاتين الروايتين استدلوا على التحيض بالثلثة والعشرة ومقتضاها التحيض بالثلاثة والظاهر عدم الفرق لا دلالة فيهما على التحيض بالعشرة بعد الثلاثة كما هو راى الشيخ واتباعه

الرابعة رواية سماعة السابقة وهى موافقة لقول ابن بابويه واعلم ان الاخبار الواردة فى هذا الباب لم تبلغ شئ منها حد الصحة كما قاله المحقق فى المعتبر والمص فى المختلف لكن عندى انه لا يبعد العمل بروايتى ابن بكير لما اشرنا اليه فى المباحث السابقة من حصول الظن بمثل تلك الاخبار وهو غاية ما يحصل من الادلة التى يعول عليها فى الاحكام الفقهية ولا يبعد ايض العمل بمرسلة يونس لاشتهارها بين الاصحاب فلعل ذلك جابر لضعفها الا ان العمل بالاحتياط فى امثال هذه المواضع اوجه قال المحقق بعد ما استضعف الروايات الواردة فى هذا الباب كى الوجه عندى ان تتحيض كل واحدة منهما يعنى المبتداة والمضطربة بالتفسير الذى ذكره وهى من لم يستقر لها عادة ثلثة ايام لانه المتيقن فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم العبادة انتهى ويؤيد ما ذكره حصول الاتفاق بالتحيض ثلثة ايام ولا دليل على الباقى لاستضعاف الرواية فيبقى الادلة الدالة على لزوم العبادة سالمة عن المخصص ولا ريب ان ما ذكره احوط وهل المراد بقوله ستة او سبعة فى رواية يونس التخيير او العمل بما يؤدى اجتهاده اليه ويغلب على ظنه انه الحيض قيل بالثانى واختاره المص فى النهاية لانه لولا ذلك يلزم التخيير بين الواجب وتركه وهو منقوض بايام الاستظهار واختار المحقق الاول تمسكا بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير فى الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير فى بعض المواضع وهو متجه والتحقيق ان الواجب يخرج فى الصورة المذكورة عن الوجوب بل يتصف بمجرد الفضيلة والرجحان ومتى اختارت عددا كان لها وضعها متى شاءت من الشهر وكان اوله اولى ومقتضى رواية ابن بكير اخذ الثلاثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين والمضطربة الناسية لعادتها وقتا وعددا وهى المعروفة بالمتحيرة لا ترجع عند فقد التمييز الى الاهل والاقران بل تتحيض بالسبعة او الثلاثة والعشرة والقول برجوعها الى الروايات هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه وذهب بعضهم الى انه تعمل بالاحتياط فتفعل من اول شهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عندها وجعل المص فى القواعد هذا القول احوط وتتفرع عليه فروع جليلة قال فى الذكرى والقول بالاحتياط عسر منفى بالاية والخبر وقال فى البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وفى الجمل انها تتحيض فى كل شهر سبعة ايام وقال فى النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم

تركت الصلوة

تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان يرجع الى حال الصحة وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة ونحوه قال ابن بابويه الا انه قيده بالشهر كما فى الرواية وقال المص والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذى بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذى هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح ان المضطربة ترجع الى عادة نسائها ثم الى التمييز ثم تتحيض بسبعة وقال ابن ادريس اذا فقد التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة فى المبتداة وقد ذكر فى المبتداة ستة اقوال الاول التحيض بالثلاثة ثم العشرة والثانى عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام فى كل شهر السادس التحيض بعشرة والطهر بعشرة وهذه المسئلة محل اشكال لفقد دليل صالح على ترجيح بعض هذه المذاهب والاستدلال على الرجوع الى السبعة والستة بمرسلة يونس ضعيف لاختصاص هذا الحكم فيها بالمبتداة ورجح المحقق فى المعتبر انها تتحيض بثلاثة ايام وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم العبادة وهو متجه الا انه لا دليل على تخصيص الثلاثة بزمان فيشكل الامر فى ذلك فتدبر ولو ذكرت المضطربة الوقت دون العدد فلا يخلو اما ان يذكر اوله او اخره او وسطه او شيئا منه فى الجملة فقد ذكر كثير من الاصحاب انه لو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة لتيقنه ولا اعرف نصا عليه الا انه موافق للاعتبار وكذا الحكم فيما يأتى وح ينتفى السبعة بعدها مشكوكا فيما بين الحيض والطهر ويحتمل ان يجعل طهرا بناء على ان الثلاثة هى الحيض المتيقن فيتحقق التكليف بالعبادة فى الباقى وهو اختيار المحقق فى المعتبر والشهيد فى البيان ويحتمل رجوعها الى الروايات وهو قول اخر للشهيد وقواه الشيخ الفاضل استنادا الى صدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن وفيه نظر لما اشرنا اليه سابقا من ان ظاهر اعتبار الستة او السبعة فى حديث السنن مخصوص بالمبتداة فلا يشمل محل البحث ويحتمل امرها بالاحتياط الى تمام العشرة بالجمع بين التكاليف والاخذ باشد الاحوال اختاره المص ولو ذكرت اخره فهو نهايتها اى الثلاثة فيجعلها حيضا والكلام فى السبعة السابقة فى المسئلة المتقدمة وتعمل فى باقى الزمان الزايد على الثلاثة فى الصورتين ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اى لانقطاعه فى كل وقت تحتمل الانقطاع وهو فى الصورة الاولى بعد الثلثة وعند كل صلوة او غاية مشروطة بالطهارة بناء على عدم وجوب غسل الحيض بنفسه وح ان قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو الظ يجب عليها للصلوات الخمس خمسة اغسال وان قلنا بعدم التداخل يجب عليها للصلوات الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم خمسة لانقطاع الحيض وثلثة للاستحاضة وقيل ولا تداخل هنا لان استمرار الدم يمنع التداخل وهو ضعيف فان قلنا بالتداخل تخيرت فى تقديم ايهما شاءت وكذا الوضوء وعلى القول بالتداخل لا يبعد وجوب المسارعة الى الغسل بين الصلوتين ووجوب الغسل للاستحاضة ايض مع الاخلال بالمسارعة المذكورة ويجب عليها مع ذلك ان يترك تروك الحايض بناء على القول بالاحتياط فيجتمع عليها تكاليف الحايض والمستحاضة والمنقطعة وفى الصورة الثانية وهى ما لو علمت اخر الحيض يجتمع عليها فى السبعة السابقة تكليف الحايض والمستحاضة دون المنقطعة

بعض نسخ السبعة

وانما يجب عليها غسل الانقطاع فى اخر الثلاثة ولو علمت وسط الحيض يعنى ما بين الطرفين فان ذكرت
يوما واحدا حفته بيومين وان ذكرت يومين حفتهما باخرين فيكون المتيقن اربعة وكان الحكم فى بقية
الزمان كما مر ولو ذكرت وقتا فى الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيما بين التكاليف
الثلاثة وتجعله نهاية عشرة تجمع فيما بين تكليف الحايض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى
الروايات تكمله احديها ان قصر عنها قبلا او بعدا او بالتفريق وان ساوى احديها كان لها الاقتصار
عليه واعلم ان كل موضع امرت بالعشرة او بالرجوع الى رواية يشترط فى ذلك عدم علمها بقصور عدد
حيضها عن العشرة او الرواية فلو علمت قصورها اقتصرت على ما تعلم وبقضى ناكرت الوقت خاصة على
القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر رمضان لاحتمال الكسر وطرو الحيض فى اثناء يوم فيتم فى
اثناء الحادى عشر فيفسد اليومان الا ان يعلم عدم الكسر فلا يجب عليها الا العشرة وعليه يحمل اطلاق
من حكم بقضاء العشرة ولو قصر الوقت الذى علمته اقتصرت عليه كما لو علمت ان حيضها فى التسعة الاولى
من الشهر فلا تقضى العاشر ولو ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر الدور وابتداءه لم تخرج
عن التحير المطلق الا فى نقصان العدد وزيادته على الروايات كما اذا علمنا العدد ولم نعلم ان عدد دورها
كم هو ولا ابتداء دورها او عرفت ان عدد دورها ثلثون مثلا ولكن لم نعلم ابتداء دورها او علمت ان
ابتداء دورها يوم كذا ولكن لم نعلم عدد الدور ففى هذه الصور يحتمل الرجوع الى الروايات ويحتمل الاحتياط
فى كل الزمان وان حفظت قدر الدور وابتداءه وعدد حيضها فقد مر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع
ويحتمل الطهر والحيض وما بعده يحتمل الثلاثة الى اخر الدور ان لم نعلم ما ينافى ذلك كما اذا علمت ان حيضها
لم يكن فى العشرة الاخيرة ففيه اوجه احدها انها تتخير فى وضع عددها فى اى وقت شاءت
من الدور وثانيها انها تجتهد فى تخصيص الايام ومع عدم الامارة تتخير واول الوقت اولى
وثالثها انها تعمل بالاحتياط وهو قول الشيخ فى ط واختاره المص هنا فقال عملت فى كل وقت
من اوقات الضلال ما تعمله المستحاضة وتركت تروك الحايض وتغتسل فى كل وقت يحتمل
الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول الدور وتقضى صوم عادتها ان علمت عدم الكسر والا
زادت عليها يوما هذا اى الاحتياط فى جميع الوقت وعدم تحقق الحيض يقينا انما يكون ان نقص
العدد الذى ذكرته عن نصف الزمان الذى اضلته فيه كما لو اضلت خمسة فى الشهر او ساواه
كما لو اضلت خمسة فى العشرة الاولى من الشهر ولو زاد العدد عن نصف الزمان فالزايد وضعفه
حيض يعنى ضعف الزايد حيض بيقين من وسط الزمان لانه اجتمعت العدد على كل تقدير
وفى العبارة مسامحة كالخامس والسادس لو كان العدد الذى اضلته ستة فى العشرة الاولى من
الشهر مثلا ويبقى لها من العدد اربعة فعلى القول بالتخيير تضمها الى اليومين متقدمة او متاخرة
او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تجمع فى الاربعة المتقدمة على اليومين بين عمل المستحاضة
وتروك الحايض وفى الاربعة المتاخرة تجمع بين الامرين وغسل الانقطاع فى وقت العبادة
المشروطة بالطهارة ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج ولنورد من هذا الباب مثالا واحدا وهو

مالوذكرت

مالوذكرت ذات العشرة مزج احد نصفى الشهر باخر بيوم فقد اضلت العشرة فى ثمانية عشر
نضعف الزايد على نصفها وهو يومان فى وسط الزمان يعنى السادس عشر والخامس عشر حيض
بيقين والستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة طهر بيقين فعلى القول بالاحتياط تجمع فى الثمانية
الاولى من الزمان بين عمل الاستحاضة وتروك الحايض وتزيد فى الثمانية الاخيرة منه
غسل الانقطاع فى وقت العبادة المشروطة بالطهارة وقس على هذا ما يرد عليك من
فروض هذه المسئلة واعلم انى لم اطلع على من فرق فى الاحكام المذكورة للمضطربة الوقت
بين الشهر الاول وباقى الشهور بل عباراتهم تشمل الجميع من غير فرق وعدم الفرق صرح
فى بعض عباراتهم ولو قيل تجلس فى الشهر الاول من حين رات الدم عدة ما كانت تحيض ثم تعمل
فى بقية الشهر عمل المستحاضة ويجرى فى بقية الشهور الاحكام المذكورة لم يكن بعيدا عن
الصواب نظرا الى ظاهر صحيحتى محمد بن عمرو بن سعيد وصحيحة زرارة المذكورتين فى حكم ذات
العادة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض ام لا ولا اعرف فى ذلك
خلافا بين الاصحاب بل يفهم من كلام المحقق والمص انه اجماعى والظاهر ان مرادهم بالامكان سلب
الضرورة عن جانب المخالف فيدخل فيه ما لحقق كونه حيضا كرؤيتها ما زاد على الثلاثة فى ايام
العادة وما زاد على العادة مع الانقطاع على العشرة ومارأته قبل العادة مع تخلل اقل الطهر
بينه وبين الحيض السابق والامكان اما باعتبار المراة كالبلوغ وعدم الياس اومدة الحيض
كبلوغ الثلاثة وعدم الزيادة على العشرة او وقت الحيض كتخلل اقل الطهر بينه وبين
الحيض السابق ودوامه كتوالى الايام الثلاثة على القول به او المحل كخروجه عن الجانب الايمن
مع اعتباره مط او عند الاشتباه بالقرحة او حال الحايض كعدم الحمل ان قلنا بعدم الحيض
حال الحمل او اوصاف الدم كالحمرة مع السواد حيث يتحقق التميز واستشكل بعض المتاخرين
هذه المسئلة من اصلها من حيث استلزامه ترك المعلوم ثبوته فى الذمة تعويلا على مجرد
الامكان ثم قال والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان فى العادة وما
ذكره متجه نظرا الى الدليل لكن جرأة الخروج عما عليه الاصحاب لا يخلو عن اشكال وان كان الدليل
على حجية ما نقلوا عليه الاجماع مفقودا فتدبر ولو رأت المراة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت
العاشر خاصة بان انقطع عليه وان تجاوز العادة فالعشرة حيض هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب ويدل على ان الدمين حيض ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الحسن او الموثق عن ابى
عبد الله ع قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهى من الحيضة اخرى مستقبلة وعن محمد بن مسلم ايضا فى الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر ع قال اذا رأت المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وعلى ان ايام النقاء ليس بطهر ما دل على ان اقل
الطهر عشرة ايام فانه اذا ثبت ان الدم الاول والثانى حيض لم يمكن ان يكون النقاء المتخلل طهرا

لانه لا يكون اقل من عشرة واذا لم يكن طهرا كان حيضا فلا فرق في الحكم المذكور بين المعتادة
وغيرها وكذا الحكم لو رأت الدم فيما دون العشرة بطريق اولى قال الشهيد الفاضل والضابط
ان كل يومين تصاعدا في العشرة تخللهما نقاء او اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فان الجميع
حيض وان عبر الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم يكن ذات عادة او كانت ولم يصادف
الدم الثاني جزء منها انتهى ويشكل الامر في صورة لا يكون الدم الاول بصفة الحيض ويكون الدم
الثاني بصفة الحيض ولم يتجاوز ما كان منه بصفة الحيض العشرة ويجب عليها الاستبراء وهو براءة
الرحم من الدم عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة تجري عليها
الاحكام والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر تبين ان
الجميع حيض فما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما عملته بعدها باطل لكن لا حرج عليها
في فعلها فعلته من صلوة وصوم ووقاع للاذن الشرعي وجب قضاء ما صامت من العشرة
بعد ايام الاستظهار والا اي وان لم ينقطع على العاشر فلا قضاء لما صامت بعد ايام
الاستظهار لتبين عدم وقوعه في ايام الطهر والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة تنقيح هذا المقام
يتم برسم مسائل الاولى الحايض اذا انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء على ما
ذكره الاصحاب وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها فان لم يكن
عليها شيء من الدم فهي طاهر والا فلا والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والظاهر الاكتفاء باي
كيفية اتفق لاطلاق الرواية المذكورة قيل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حايط وشبهه
وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لما رواه الشيخ عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وهذه الرواية ضعيفة السند وروى الكليني عن
يونس في القوي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلم تدر اطهرت
ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بالحايط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج
على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وروى
الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع
رجلها الى حايط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم
مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت الثانية متى حصل النقاء
وجب عليها الغسل على المعروف من المذهب ويدل عليه الادلة الدالة على التكليف بالعبادات
وعدم ما يدل على السقوط وصحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها من الاخبار مثل ما رواه الكليني

في الصحيح

في الصحيح الى داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم وان كان حيضها دون العشرة ايام
فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها
سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض
لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي ثم يعود الدم قال ان رأت الدم امسكت
عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت
واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي
مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله ويظهر من كلام ابن ادريس وجود قول بالاستظهار في
النفاء وهو ضعيف ولو اعتادت التقلب في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده لم يبعد عدم وجوب
الغسل لاستلزام وجوبه الحرج والعسر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب لعموم الادلة
واحتمال عدم العود الثالثة اتفق الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا
كانت عادتها دون العشرة حكاه المحقق في المعتبر والاصل في هذا الباب روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحايض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعن محمد بن عمرو بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة وعن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع نحوا منه وعن زرارة في الصحيح قال
قلت له النفساء متى تصلي قال تجلس قدر حيضها او تستظهر بيومين فاذا انقطع الدم والا اغتسلت
الى ان قال قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
الحديث وروى الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم
عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وفي رواية سماعة الاتية في مسئلة حيض الحامل انها تستظهر
بثلثة ايام وفي موثقة اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم واحد ثم هي مستحاضة وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن ابي ايوب الثقة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التي
كانت رأت الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم فلتقعد ثم

لا ينقطع فلتجمع بين صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احبّ وحلّت لها الصلوة وروى
الكليني عن عبد الله بن المغيرة في الحسن عمّن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة
عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقلّ استظهرت والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه
كفاية اذا عرفت هذا فاعلم انّ الاصحاب اختلفوا ههنا في امرين احدهما في قدر الاستظهار
فقال الشيخ في تبه تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو مذهب ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل
ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار
الدم الى عشرة فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة ومن المتاخرين من اختار التخيير بين اليوم
واليومين والثلثة وقوى في الذكرى جواز الاستظهار الى العشرة وحجة ذلك في البيان عن ظنّ
كونه حيضا قال الشيخ الفاضل وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة والّا فمع التجاوز ترجع
ذات العادة اليها وان ظنت غيرها حجة الاول الروايات الدالّة على الاستظهار بيوم او
يومين وحجة المرتضى ما رواه الشيخ في الضعيف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا
لم تستظهر وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلّي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في كل وقت صلوة قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة
ايام وحروف الصّفات تقوم بعضها مقام بعض وهو حسن وحجة القول الثالث روايات ابن
ابي نصر وعمرو بن سعيد وسماعة والظاعندي انّ القول بالتخيير بين الكل قوي كما قواه الشهيد ره
في الذكرى جمعا بين الادلة الّا انّ الاحتياط في عدمه لخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة وثانيهما
انّ الاستظهار المذكور هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب او مطلق الجواز ظاهر كلام الشيخ
في تبه والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب ونسب الى الاكثر وقال في المعتبر الاقرب
عندي انه على الجواز وعلى ما يغلب عند المراة في حيضها وقيل انه محمول على الجواز وهو الاقرب لنا
على عدم الوجوب الاصل والاخبار الدالة على جواز عدم الاستظهار مثل ما رواه الكليني والشيخ
عنه باسناد قوي عندي صحيح على المشهور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة
التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الحديث قال لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الّا ايام قرئها
وعن ابن سنان في الصحيح ايضا قريبا منه وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان كله الّا الايام التي كانت تحيض فيها وفي الصحيح الى مالك بن اعين قال
سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها
مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام وعن ابن ابي يعفور

في الضعيف

في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت الحديث ويدلّ
عليه ايضا قوله ع تحتشي ايام اقرائك ودلنا على عدم الاستحباب انّ استحباب ترك العبادة لا وجه له والزام
وجوب العبادة او استحبابها على تقدير اختيار الغسل بعيد جدا حجة القول بالوجوب ورود الامر به
في عدة اخبار سبق ذكرها والجواب بعد تسليم ظهور الامر في اخبارنا في الوجوب انها مصروف عن الظاهر جمعا
بين الادلة وحجة القول بالاستحباب الجمع بين الاخبار السابقة وقد سبق جوابه قال بعض المتاخرين ويمكن
الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على
ما لم يكن كذلك وفيه ان هذا التفصيل غير مستفاد من نص دالّ عليه فارتكابه والقول به تحكم وقال
المص في المنتهى الاخبار الواقعة باستظهار اليوم او اليومين او الثلثة على التفصيل اعتمادا على اجتهاد
المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته لا على التخيير نظرا الى عدم جواز التخيير في الواجب
وفيه تامل الرابع حكى الشيخ الفاضل بالمعتادة وقتا وعددا في الاحكام السابقة المعتادة عددا وهو غير
بعيد نظرا الى ظاهر صحيحة محمد بن عمرو وصحيحة زرارة وان كان اكثر النصوص يختص بالاول الخامس ذكر المص
وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر يتبيّن انّ الجميع حيض فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت صامت
بعد ايام الاستظهار دون الصلوة وتوقف فيه بعض المتاخرين لفقد ما يصلح دليلا مع ان مقتضى الاخبار
السابقة انّ ما بعد ايام الاستظهار استحاضة لا يجب عليها قضاء ما صامت فيها السادس المنتهى انه اذا
تجاوز الدم العشرة في الصورة المذكورة يتبيّن انّ ما بعد ايام العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار
كما انه تقضي صومه اتفاقا واستشكله المصنف ونقل عن المص القول بعدم الوجوب والذي وجدته في المنتهى
خلافه وفي وجوب القضاء تامّل نظرا الى ظواهر الاخبار السابقة واستدلّ على وجوب القضاء بعموم من فاتته
صلوة والجواب انّ الصورة التي منع المكلف منها شرعا عن الصلوة ليست مصداق فوات الصلوة السابع
ذكر المص وغيره انّ المبتداة تجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء وهو متجه اذا كان بصفة الحيض و
بدونه ذلك ففيه اشكال والاكثر لم يذكروا لها ولا للمضطربة استظهارا وصرح الشهيد في الدروس باستظهارها
وفي الذكرى اوجب استظهار المبتداة بيوم عند رجوعها الى نسائها لقول ابي جعفر ع في موثقة زرارة ومحمد
ابن مسلم يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وقد يتقدم العادة
ويتاخر فيترك المعتادة الصلوة برؤية الدم في صورة التقدم والتاخر وقد مرّ ما يصلح دليلا لهذا الحكم
ولو رات المعتادة العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض بناء على ان كل دم ينقطع
على العشرة فجميعه حيض وقد سبق اشكال في بعض صور هذه المسئلة والّا اي وان يتجاوز الدم العشرة
فالعادة حيض دون الطرفين لما سبق من انّ الدم اذا تجاوز العشرة رجعت ذات العادة اليها ويجب الغسل
عند الانقطاع بالاتفاق ودلالة الاخبار المستفيضة وقيد الشيخ الفاضل الوجوب بوجوب ما لا يتم الّا به كالصلوة
والطواف للاجماع على عدم وجوب هذا الغسل لغيره ووجه تعليق الوجوب على الانقطاع وفاقا للمعتبر بانه
وقت تمام السبب فيتعلق الوجوب عليه كما يقال يجب على الحايض القضاء وان كان لا يتحقق الّا عند الطهر ولا
يخفى انّ الشهيد في الذكرى نقل قولا بوجوب الطهارات لنفسها عند وجود اسبابها ويظهر من المص في المنتهى

ان له تاملا في هذه المسئلة لانه ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ثم قال وان كان للنظر فيه
مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقد مر تحقيق هذه المسئلة سابقا قال بعض المتاخرين ايقاع هذه الاغسال
الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا وكيفيته كغسل الجنابة وهو مذهب العلماء كافة قاله غير واحد من الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل
الجنابة والحيض واحد وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
يعني الحايض والمشهور انه لا بد له من الوضوء سابقا على الغسل او لاحقا له وقد مر في اوايل مباحث الاغسال
خلاف المرتضى مع تحقيق الحق في هذه المسئلة واكثر القائلين بوجوب الوضوء خيروا بين تقديم الوضوء على
الغسل وتاخيره عنه مع افضلية التقديم نظرا الى روايتي ابن ابي عمير السابقة هناك ونقل عن الشيخ في الجمل
القول بوجوب تقديم الوضوء للحايض والنفساء على الغسل ونقله المحقق عن الراوندي في الرايع ولعل مستندهم
ما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجمع بينه وبين تلك
الرواية الاخرى يقتضي الحمل على الاستحباب مع عدم وضوح دلالته على الوجوب قال المحقق ولا يقوى الرواية ان
يكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب ويتخير بين نية الرفع والاستباحة فيهما على الحالين وعن ابن ادريس
انه ينوي نية الاستباحة لا الرفع في صورة تقديم الوضوء وهو ضعيف ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط
بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران اما الصلوة والطواف فالظاهر انه اتفاقي لا اعلم خلافا فيه
واما تحريم المس فمعروف بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاتفاق عليه ونقل عن ابن الجنيد اطلاق الكراهة عليه
لكنه قد يطلق الكراهة ويريد التحريم والكلام فيه كما في الجنب وقد مر تحقيقه في محله ولا يصح منها الصوم
بلا خلاف والنصوص به مستفيضة من طرق العامة والخاصة ومن ذلك ما روى الشيخ عن محمد بن مسلم
في الموثق عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم
من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وفي توقف صحة صومها على
الغسل وجهان وسيجيء تحقيقه في كتاب الصوم انشاء الله تع ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه هذا مذهب اصحابنا بلا خلاف فيه بينهم وقد اجمع علماء الاسلام على تحريمه قاله الفاضلان وانما اختلفوا
في الصحة فذهب علماؤنا الى عدم الصحة والفقهاء الاربعة الى الصحة واخبارنا دالة على التحريم والبطلان
ويختص الحكم بحضور الزوج وفي حكمه الحاضر من تمكن من استعلام حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز
وفي تقديره اقوال بين علمائنا فقيل انه ثلثة اشهر وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها
فيه الى اخر بحسب عادتها وهو المعروف بين المتاخرين وسيجيء تحقيقه في كتاب الطلاق انشاء الله تع ويحرم
عليها اللبث في المساجد والظاهر ان هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب الا ما حكي عن سلار من القول بالكراهة
بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنته السابقتان في احكام
الجنابة وتخصيص التحريم باللبث يدل على جواز الاجتياز لهن وهو كذلك وكذا الحكم مختص بغير المسجدين
اما هما فقد حكم الاصحاب بتحريم الدخول فيهما مطلقا ويدل عليه الخبران المذكوران قال المحقق في المعتبر واما تحريم
المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على ساير المساجد تجنبهما الحايض

بالجنب

بالجنب فليس حالها باخف من حاله واسناد الحكم الى النص الذي اشرنا اليه احسن مما ذكره ولم يذكر
المص تحريم وضع الحايض شيئا في المساجد وقد ذكره الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بينهم الا ما حكي
من سلار من الكراهة وقد مر في مباحث الجنابة ما يدل عليه ويؤيده تاكيدا ما رواه الشيخ
والكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صار الحايض تاخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان يضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان ياخذ ما فيه
الا منه ويحرم على الحايض قراءة العزايم هذا الحكم متفق عليه بين اصحابنا وقد مر ما يدل عليه
من الاخبار في احكام الجنابة وكذا ابعاضها ولو فرض منها قراءة سورة السجدة وامتت وجب
عليها السجود واشار اليه المص بقوله فتسجد لو تلت احدى السجدات او سمعت من غيرها
ولا تحريم فيه والبحث هنا في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب ان الحايض اذا سمعت السجدة
تسجد ولا تحريم عليها وذهب الشيخ الى انه تحرم عليها السجود بناء على انه يشترط في السجود الطهارة
من النجاسات وادعى في ذلك عدم الخلاف والاقرب جواز السجود لها وعدم التحريم لاطلاق الادلة
وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الموثق والكليني عنه في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وعن ابي بصير في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الى ان قال والحايض تسجد
اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير في الضعيف قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ونقل الشيخ الرواية الاولى وحملها على الاستحباب
مع انه حكم بالمنع وقال لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف الثاني هل السجود عليها
على سبيل الوجوب ام لا الاكثر على الاول وبعضهم على الثاني وهو قول الشيخ ره وعندي في المسئلة
تردد وحجة المشهور اطلاق الادلة وحجة الشيخ ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
او الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض هل تقرء القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرء ولا تسجد فالشيخ جمع بين هذه الرواية ورواية ابي بصير بحمل الروايتين على الاستحباب
وحمل هذه على الجواز وهو غير بعيد واجاب المص عن هذه الرواية في المختلف باستضعاف السند
وبالحمل على المنع من قراءة العزايم قال وكانه ع قال تقرء القران ولا تسجد اي لا تقرء العزيمة
التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جايز وهو بعيد جدا واجاب عنه جماعة من
المتاخرين بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرء ولا يخلو عن بعد والدلالة منتفية
وبالجملة الوجه في تاويل الخبر المذكور احد الامرين مما ذكره الشيخ والمتاخرون وترجيح احدهما
على الاخر بوجه واضح يصلح للاعتماد غير ظاهر وان كان تاويل الشيخ لا يخلو عن رجحان ما
الا ان في كفاية مجرد ذلك لتخصيص اطلاق الادلة تاملا فالمسئلة محل الاشكال الثالث
على تقدير القول بالوجوب هل يختص الوجوب بالاصغاء والاستماع او يعم السماع من غير قصد فيه

قولان ولا يختص هذا الخلاف بالحايض بل عام لها ولغيرها والى القول الاول ذهب المحقق وهو اختيار
المص واليه ذهب الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة والى القول الثانى ذهب ابن ادريس
مدعيا عليه الاجماع حجة الاول ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل سمع السجدة قال لا تسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلى بصلوته
فاما ان يكون فى ناحية وانت فى اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفى طريق هذه الرواية محمد بن عيسى
عن يونس وفيه كلام يوجب التوقف فيه وحجة القول الاخر عمومات الادلة واستضعاف
الخبر المذكور والمسئلة محل التردد ويحرم على زوجها وطيها قبلا بالاتفاق العلماء على تحريم
وطى الحايض قبلا بلا خلاف فى ذلك بينهم بل نقل عن جماعة منهم التصريح لكفر مستحل ذلك
الا ان يدعى فى ذلك شبهة محتملة وقد صرح بذلك الش الفاضل ولا ريب فى ان من فعل ذلك
فقد فعل محرما ويدل عليه الاية والاخبار الدالة عليه مستفيضة وكذا لا ريب فى ان فاعل ذلك
يستحق التعزير بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابى على بن الشيخ ابى جعفر ره تقديره
بثمن حد الزانى ومستنده فى ذلك غير معلوم وان جهل الحيض او نسيه فلا شئ عليه وان جهل
الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب انه لا شئ عليه وللتامل فيه مجال وان اشتبه الحال فان
كان لتحيرها فقد تقدم حكمه وان كان لغير ذلك كما فى الزايد على العادة فالاباحة يقتضى الجواز
مضافا الى الاخبار السابقة فى حكم المعتادة ومنع المص فى المنتهى عن الوطى فى صورة استمرار
الدم تغليبا لجانب التحريم ولو اخبرت المراة بالحيض فالظ وجوب القبول عند عدم التهمة
لما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء وروى
الكلينى والشيخ عنه عن زرارة فى الحسن عن ابى جعفر ع قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
وروى الشيخ باسناد معتبر عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد وهو ضعيف عن جعفر عن ابيه ع
ان امير المؤمنين ع قال فى امراة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة قوله من بطانتها اى من اهلها
وخاصتها استعارة من بطانة الثوب وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة يكون المراة متهمة قال بعض
العلماء ويستفاد من الحديث على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ انما الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية
قليلة الوقوع واستدل بعضهم على قبول قول المراة فى الحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب
القبول لما حرم الكتمان وفيه تامل ولو ظن كذبها قيل لا يجب القبول وهو قول الش الفاضل وقيل يجب
واختاره المص فى النهاية والشهيد فى الذكرى ويدل عليه عموم الرواية ولو اتفق الحيض فى اثناء الوطى وجب
النزع فان استدام فكالمبتدى ويجب على المراة الامتناع فتعزر لو طاوعته لكن لا كفارة عليها
بالاتفاق ويستحب الكفارة فى اوله بدينار وفى اوسطه بنصفه وفى اخره بربعه الظ انه لا خلاف
بين الاصحاب فى ان الكفارة على الواطى على سبيل الرجحان وانما اختلفوا فى وجوبها واستحبابها فذهب
المفيد والمرتضى وابنا بابويه والشيخ فى الخلاف والمبسوط الى الوجوب وذهب الشيخ فى النهاية الى الاستحباب

هو علي بن محمد بن الحسن الطوسي 4
فقيه ره

والبحث هنا فى مواضع
الاول

واختاره

واختاره اكثر المتاخرين وهو الاقرب لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن زرارة فى الموثق عن احدهما ع قال سالته
عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود احتج القائلون بالوجوب
بالاخبار الدالة على الكفارة والجواب انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة على ان الاخبار
الواردة بالكفارة مختلفة وفيه تاييد للاستحباب ففى بعضها انه يتصدق بدينار وفى بعضها
ان عليه نصف دينار وفى بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفى بعضها التفصيل
المشهور والتفصيل بالفرق بين المضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندى ولا عبرة
به الثانى ما ذكره المص من التقدير هو المعروف بين الاصحاب ذهب اليه الثلثة واتباعهم واليه
ذهب ابن بابويه فى الفقيه وقال فى المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة
رواية ومستند المشهور ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد فى الضعيف عن ابى عبد الله ع فى كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى اوسطه نصف دينار وفى اخره ربع دينار
قلت وان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة وعلى هذه الرواية
حملنا الاخبار الواردة مطلقا بالتصدق بدينار وبنصف دينار وعندى ان حملها على التخيير
اقرب واعلم ان الاخبار الواردة فى هذا الباب لم يبلغ شئ منها حد الصحة لكنها معتبرة عند
الاصحاب معمولة بينهم فالعمل عليها صحيح متجه قال المحقق فى المعتبر لا يمنعنا ضعف طريقها عن
تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او
استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية الثالث المشهور بين الاصحاب ان المعتبر
فى الاول والوسط والاخر اعتبار عادة المراة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول وهكذا ولذات
الاربعة وهو مع ثلث الثانى ولذات الخمسة مع ثلثيه وعلى هذا القياس وعن سلار ان الوسط
ما بين الخمسة الى السبعة وعن الراوندى اعتبار العشرة دون العادة وهما ضعيفان الرابع
لا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة لعموم الادلة وهل يلحق الاجنبية
المشتبهة او المزنى بها فى الكفارة فيه وجهان ويشهد للالحاق ما رواه الشيخ باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا عن ابى عبد الله ع قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار لعموم الرواية
ولو وطى امته تصدق بثلثة امداد قال الشيخ والصدوق استنادا الى بعض الروايات وفى
بعض الروايات المعتبرة انه يتصدق على عشرة مساكين ولا فرق بين اول الحيض ووسطه
واخره الخامس مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان على ما صرح به
جماعة من الاصحاب ولا يعتبر التعدد بل يكفى الواحد السادس قالوا المراد بالدينار المثقال
من الذهب الخالص قال فى الذكرى قدر الشيخان الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه وفى اجزاء

الفقيه تردد وكذا في اشتراط كونه مضروبا السابع ذكر جماعة ان النفساء في الاحكام المذكورة كالحايض
وانه يمكن اجتماع زمانين او ثلثة في وطي النفساء في تعدد الكفارة ثم نظر الثامن هل يتكرر
الكفارة بتكرر الموجب فيه اقوال الاول التكرر مطلقا الثاني عدمه مطلقا الثالث تكرر ان اختلف الزمان
كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه او تخلل التكفير وهو اقرب واختاره المصنف والشهيد
لنا على التكرر بدون الامرين ان الحكم معلق على وجود السبب ومقتضاه تحقق الكفارة عند
وجود السبب وقد حصل بواحد اذ ليس مقتضى الادلة الا ايجاب الكفارة بسبب كل فرد اما كونها
كفارة مغايرة لما يلزم بسبب فرد اخر فلا يلزم من اطلاق الادلة فمن ادعى هذا التخصيص فعليه
البيان وما يدعى من ان كل فعل سبب في وجوب الكفارة والاصل عدم التداخل كلام ضعيف
ولنا التكرر على اختلاف الوقت ان كل فعل سبب لامر مغاير لمقتضى الفعل الاخر فلا يستقيم التداخل
ههنا وعلى التكرر عند تخلل التكفير ان الفعل سبب للكفارة الواقعة بعده فلا يحصل الامتثال بالفعل
السابق ويكره وطيها اي الحايض بعد انقطاعه اي دم الحيض قبل الغسل هذا هو المشهور بين
الاصحاب ونقل عن ابن بابويه القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه غير دال على
ذلك بل ظاهره خلاف ذلك لانه قال ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فاذا كان الرجل شبقا وقد طهرت
المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها وظاهر هذه العبارة
انتفاء التحريم بدون الغسل ويظهر من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي في مجمع البيان ان مذهب الاصحاب
زوال التحريم بالوضوء او غسل الفرج وفي المعتبر ان ظاهر عبارتهم وجوب غسل الفرج والاقرب عندي
عدم توقف زوال التحريم على الغسل لنا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع
في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قريبا منه
وروى ايض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قريبا منهما وروى الشيخ عن بكير عن علي بن يقطين
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان يغتسل قال
لا باس وبعد الغسل احب الي وروى الكليني عن علي بن يقطين في الضعيف عن ابي الحسن ع نحوا منه
وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم يغتسل فليأتها زوجها ان شاء والظ
ان في سند هذا الحديث اختلالا لا يخفى على الماهر بطبقات الرجال وروى الشيخ في الحسن او الموثق
عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عمن سمعه عن العبد الصالح
في المراة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى يغتسل فان فعل فلا باس به
وقال تمس الماء احب الي واستدل ايض بقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرء به السبعة
اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم

فثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان التحقيق انه حجة وفيه نظر لان ما ذكر من معنى الطهارة وان كان
صحيحا لغة لكن يجوز ان يكون المراد معناها الشرعي والحقيقة الشرعية وان لم يثبت الا انه لم يثبت
نفيها ايض والاحتمال كاف في مقام المنع سلمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد
ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهارة ههنا على المعنى الشرعي جمعا بين القراءتين
سلمنا ان الطهارة بمعناها اللغوي ولكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فيكون الترجيح
للثاني مع انه يؤيد بمفهوم الشرط في قوله تع فاذا تطهرن فاتوهن وهذا التاييد مبني على ان
الامر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق اما اذا كان للرجحان المطلق فمفهومه انتفاء رجحان الاتيان
عند عدم الطهر وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدم الطهر لكونه مكروها عندهم وكذلك
الحال اذا كان الامر المذكور للاباحة بمعنى تساوي الطرفين احتج القائلون بالتحريم بقوله تع ولا
تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان يغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وفي الموثق عن ابان بن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر
فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل
وعن سعد بن يسار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة افلزوجها ان
ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية انه لم يثبت ان التطهر حقيقة شرعية في
المعنى الشرعي حتى يفهم منه معنى الاغتسال واتمام الدليل يحتاج الى ذلك اذ لو اريد به المعنى اللغوي
يجوز ان يكون المراد به انقطاع الدم بالكلية او زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج وفيه
انه لا ينطبق على المشهور اذ لو على تقدير ان يكون المراد المعنى اللغوي ان تفعل قد جاء في كلامهم
بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تع
بمعنى الكبير واذا ثبت ذلك تعين الحمل عليه جمعا بين القراءتين وهذا اولى من حمل النهي في قراءة التخفيف
على الكراهة وتخصيصها بما بعد الطهر بناء على سبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية
اعني قوله تع فاعتزلوا النساء في المحيض او حمله على المعنى الشامل للكراهة والتحريم سلمنا لكن الطهارة
اعم من الوضوء فلا يفهم منه الاغتسال وهذا الجواب لا يوافق المشهور من عدم اشتراط الوضوء ايض
في حل الوطي والجواب عن الروايات انها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة والتحقيق ان دلالة الاية
على شيء من التحريم والجواز غير واضح فيجب العدول عنها الى الروايات ومقتضاها نظرا الى قضية الجمع
الجواز كما عرفت ويكره للحايض الخضاب لورود النهي عنه في الاخبار وفي بعضها نفي الباس عنه والحمل
على الكراهة بمقتضى الجمع وفي موثقة ابي بصير يخاف عليها الشيطان عند ذلك وعلله المفيد بان ذلك
يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن وهو ضعيف وحمل المصنف قال في المعتبر ان كان بعلاقة فاجماع الاصحاب

على الكراهية ولمس هامشه على المشهور بين الاصحاب وحرم ذلك المرتضى ره ويدل على الكراهة رواية
ابرهيم بن عبد الحميد السابقة فى اوايل كتاب الطهارة قال المحقق فى المعتبر بعد نقل الرواية ولهذا نزلنا
هذا على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب ولا باس بتقليبه بعود ونحوه لعدم صدق المس ويجوز فى
المساجد قاله الشيخ فى خلاف واتباعه وحجته غير معلوم قاله المص فى المنتهى ثم احتمل كون
سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه والتعليل الاول يقتضى
كراهية الاجتياز فى المساجد مط من غير اختصاص بالحايض والثانى ينافى ما ذهب اليه من
تحريم ادخال النجاسة فى المسجد مط وقراءة غير العزايم وفى المعتبر انه مذهب علمائنا
لا يختلفون فى ذلك ولولا ذلك لكان القول بعدم الكراهة مط متجها لظاهر الاخبار المعتبرة
الدالة على نفى الباس والتفصيل المذكور فى الجنب من الفرق بين السبع والزايد عليه غير
منسحب ههنا ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة اتفق العلماء على جواز الاستمتاع
من الحايض بما فوق السرة وما تحت الركبة قاله جماعة من الاصحاب واختلفوا فيما بينهما خلا
موضع الدم فالمشهور بينهم جواز الاستمتاع به ومنه الوطى فى الدبر وخالف فى ذلك
السيد المرتضى فذهب فى شرح الرسالة الى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة
مط والاقرب الاول للاصل ولقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين انّ ظاهرها نفى اللوم عن الاستمتاع بهن مط ترك العمل به
فى موضع الحيض للادلة الدالة عليه فيبقى غير ذلك سليما عن مدافعة المعارض ويدل على ذلك
من جهة الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير فى الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عمر بن يزيد فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع ما للرجل
من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه الكلينى فى الموثق الى عبد الملك بن عمرو
وهو غير مصرح بالتوثيق ورواه الشيخ عن عبد الملك باسناد فيه اشتراك قال سالت
ابا عبد الله ع ما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شىء عدا القبل بعينه وينفى قول المرتضى ما
رواه الشيخ عن هشام بن سالم فى القوى عن ابى عبد الله ع فى الرجل ياتى المراة فيما دون الفرج
وهى حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله ع
ما للرجل من الحايض قال بين الفخذين وروى الكلينى عن معوية بن عمار فى القوى عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن عبد الله بن سنان فى الضعيف
قال قلت لابى عبد الله ما يحل للزوج من امراته وهى حايض فقال ما دون الفرج وعن عبد
الملك بن عمرو فى الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من المراة وهى حايض قال كل
شىء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل فان قلت ينافى ما ذكرتم قوله تع ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الاية للامر بالاعتزال الشامل لمطلق الاستمتاع

والنهى عن المقاربة الشاملة لذلك قلت لا نم ذلك اذ الظاهر ان المحيض ههنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض
كالمبيت والمقيل لا اسم الزمان ولا المصدر والا يلزم ارتكاب التخصيص البعيد للاتفاق على عدم
وجوب اعتزالهن بالكلية وايّد بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم الزمان او
المصدر لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه فكان منتهاه معلوما فتنتفى الفايدة فى قوله تع حتى يطهرن
واما حديث النهى عن المقاربة فقد اجيب عنه بان الظاهر منها عرفا المجامعة وان كانت اعم منها لغة
وعلى كل تقدير فحملها على المعنى العام يستلزم التخصيص البعيد وحملها على المجامعة اولى منه وان قلنا
بانه مجاز ويؤيد ذلك ما روى ان اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المراة لم يؤاكلوها ولم يجالسوها
على فراش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن
فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن
بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استاثرناها هلكت الحيض فقال ص انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن
اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم قيل وان النصارى كانوا يجامعوهن ولا
يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلوهن فى كل شىء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين وروى ان
اليهود كانوا يعتزلون النساء فى زمان الحيض فسال اصحاب النبى ص عن ذلك فنزلت فقال اصنعوا كل
شىء الا النكاح وفى قوله تع فاذا تطهرن فاتوهن نوع تاييد لما ذكرنا لان المراد من الاتيان
المجامعة احتج المرتضى بالاية والاخبار فمنها ما رواه ابن بابويه عن عبد الله الحلبى فى الصحيح ورواه
الشيخ باسناد قوى عن ابى عبد الله ع فى الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وروى الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال سئل عن
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعن
حجاج الخشاب فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس
درعا ثم يضطجع معه والجواب عن الاية قد مر وعن الاخبار انها محمولة على الكراهة او التقية جمعا بين
الادلة ونحوه الجواب عما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شىء حتى تطهر ويستحب ان تتوضأ الحايض عند كل صلوة وتجلس فى مصلاها
ذاكرة لله تع هذا هو المشهور بين الاصحاب لكن جماعة من الاصحاب لم يعينوا لها مكانا وقال المفيد فى ناحية
من مصلاها ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب ويدل على الاول ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن زيد
الشحام فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغى للحايض ان تتوضأ عند وقت كل
صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلى ويدل على رجحان فعل ذلك حسنة محمد
ابن مسلم وغيرها ولعل حجة ابن بابويه ما رواه الكلينى والشيخ عنه باسنادين احدهما من الحسان
بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان
تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده
بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو غير صريح فى الوجوب مع ان طريقة الجمع بين الادلة يقتضى الحمل على الاستحباب

فالاقرب ذلك وعدم تعيين المكان هو المعتمد كما قاله في المعتبر والاخبار خال عنه وفي مشروعية التيمم لها
عند تعذر الوضوء وجهان ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم مما لا خلاف فيه ويدل عليه
الاخبار المستفيضة وفي قضاء الصوم المنذور الذي وافق ايام الحيض وجهان واقرب المص عدم الوجوب
واختار الشهيد الوجوب وهل يلحق باليومية غيرها من الصلوة الواجبة عند عروض اسبابها كالكسوف
وجهان اقويهما ذلك واستثنى الزلزلة لان وقتها تمام العمر ويجب عليها القضاء اذا ادركت من اول الوقت
مقدار الطهارة واداء الصلوة لما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال في
امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال يقضي اذا طهرت وعن عبد الرحمن
ابن الحجاج في القوي قال سالته عن المراة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
قال نعم وروى الشيخ في الصحيح الى ابي الورد وهو غير موثق قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون
في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا يقضي الركعتين وان كان
فرات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها وبمضمونها عمل ابن بابويه ولو ادركت من اول الوقت اقل مما ذكر لم يجب عليها القضاء عند
اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى القول بوجوب القضاء اذا ادركت مقدار اكثر الصلوة
واستدل على الاول بان وجوب الاداء وفيه نظر والوجه ان يستند في ذلك الى اصل عدم الوجوب وان
طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب الاداء ومع الاخلال القضاء ونقل في المدارك
اجماع الاصحاب على هذا الحكم ونقل عن المص في المنتهى انه قال لا خلاف فيه بين اهل العلم وذكر الشيخ في يب
ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي فيه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا
واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا
كان طهرها الى مغيب الشمس وبهذا الوجه جمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب ونحوه قال في يه
والمبسوط وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار فمما يدل على عدم الوجوب في الصورة المذكورة
ما رواه الشيخ والكليني عن الفضل بن يونس في الموثق قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر
قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ان يمضي عن زوال الشمس اربعة اقدام فلا
يصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج منها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها
ان يصلي الظهر وما طرح الله عنها في الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي
زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها
ويؤيده ما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى في الحسن بثعلبة قال سالت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند
العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الكليني عن معمر بن عمر وهو غير
موثق ولعل الاوجه ما في يب وعن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند
الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال يصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان

ومما يوافق

ومما يوافق المشهور ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة
قبل غروب الشمس فليصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فليصل المغرب والعشاء ويؤيد
ما رواه الشيخ في الصحيح الى داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة وعن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر وعن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ويمكن الجمع بين هذه الاخبار
بوجهين الاول حمل خبر الفضل على التقية والثاني حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب
والثاني اقرب لعدم ظهور كون مدلول خبر الفضل معمولا بين العامة بل المشهور بينهم خلافه
فتعين الثاني فظهر ان قول الشيخ قوي متجه وسنعيد الكلام في هذه المسئلة في مبحث مواقيت الصلوة

المقصد الثالث في دم الاستحاضة ودم النفاس الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض قال
الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال ابن الاثير الاستحاضة
ان يستمر بالمراة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد يقال استحيضت فهي مستحاضة وظاهر ذلك عدم
سماعها على صيغة المعلوم قيل ويستعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم
يسمى العاذل ويوافقه ما قال في ق المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل ودم
الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد لقول الص ع في حسنة حفص بن البختري السابقة في اوايل مباحث
الحيض ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق ولقوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى
الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت يخرج من الرحم بفتور ومستند هذا الوصف غير
معلوم وفايدة التقييد بالاغلب ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالزايد من العادة مع
تجاوز العشرة فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض والناقص عن ثلثة ايام مما ليس
بقرح ولا جرح فهو استحاضة لما سبق من ان دم الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام ولا بد من استثناء
النفاس ومع هذا يشكل الحكم فيما لم يكن الدم بصفة الاستحاضة وكذا الزايد عن العادة مع تجاوزه
العشرة هذا التقييد هو المشهور بين المتاخرين وقد تقدم في احكام الحيض ان المستفاد من الاخبار
ان ما تجده المراة بعد ايام العادة بعد ايام الاستظهار فهو استحاضة مط سواء انقطع على العاشر
ام لا والمستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة في ايام الاستظهار فهو استحاضة مط سواء انقطع على
العاشر ام لا والمستفاد من كلام المص ان ما تجده المراة في ايام الاستظهار استحاضة عند تجاوز
الدم العشرة حتى انه يجب عليها قضاء ما فاتها من العبادات وقد مر عدم ظهور دليل عليه لكن الاحتياط
فيه وكذا الزايد عن ايام النفاس لما سيجيء ومع الياس استحاضة لما مر من عدم كونه حيضا و
يشكل اذا لم يكن بصفة الاستحاضة مسئلة هل يجتمع الحيض مع الحبل ام لا بل ما تراه مع الحبل استحاضة
فالاكثر على ان الحيض يجتمع مع الحبل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى واختاره المص

عن الصادق ع

دم الاستحاضة والنفاس

في كتبه وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ان تجد المرأة الحامل في ايام عادتها الحكم بكونه حيضا وما تراه
بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل المحقق وغيره عن الشيخ في
انه قال اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان تستبين
حملها ونحوه قال في المبسوط وقال ابن الجنيد والمفيد رحمه الله لا يجتمع حيض مع حمل ويدل على القول الاول
ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وما رواه الكليني عن عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح وما رواه الشيخ عن
صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
الصلوة وما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألت عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وما رواه الشيخ عن ابي المعزا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد
استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وعن ابي بصير في الصحيح عندي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وعن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة
وعن سماعة في الموثق قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض
فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن اسحق بن عمار
في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وما رواه الكليني عن سليمان
بن خالد في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم
وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت
عليها الصلوة وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ارسال عن احدهما ع قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان
حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء احتج الشيخ في كتابي الاخبار على اختياره فيهما بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا
رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل

وان لم ينقطع

وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي
بكرسف وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث وكذا ما رواه الشيخ باسناد اخر موثق وهذا
الحديث حديث معتبر جدا صريح في المطلوب فالمتجه التعويل عليه وحمل الاخبار المطلقة السابقة
على هذا التفصيل لان المفصل يحكم على المجمل وهذا التأويل في تلك الاخبار غير بعيد لان بناءها
على الغالب من كون الحيض في زمان العادة احتج المانعون من وقوع الحيض في الحبل بما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة
الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة
اورده الشيخ وما رواه الشيخ عن حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى
ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس يمسك
هذه عن الصلوة والجواب عن الخبر الاول انه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وعن الثاني
انه غير دال على موضع النزاع لان الدم المذكور في الخبر لم يجمع شرائط الحيض فان كان الدم لا يغمس
القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة وان دخل في باطن القطنة كثيرا وجب عليها
الوضوء لكل صلوة على المشهور بين الاصحاب ونسبه المحقق في المعتبر الى الخمسة واتباعهم وذهب ابن
ابي عقيل الى انه لم يجب عليها في هذه الحالة وضوء ولا غسل وذهب ابن الجنيد الى انه يجب عليها
في هذه الحالة في كل يوم وليلة غسل حجة الاول ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين حيضها م
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فان
انفذ اغتسلت وصلت وقول الصادق ع في جملة حديث قوي عندي صحيح على المشهور رواه الكليني
والشيخ عنه عن معوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وقول ابي عبد الله ع في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وهذه الاخبار وان لم تكن
صريحة في وجوب الوضوء عليها عند وقت كل صلوة لما عرفت من ان الامر وما في معناه غير صريح
في ذلك في اخبار الائمة ع الا ان اشتراط صحة الصلوة بالطهارة والشك في حصولها بدون ذلك
يقتضي المصير الى المشهور بناء على توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه ويعضده الشهرة
ايضا وحجة ابن ابي عقيل غير معلومة واما حجة ابن الجنيد فلعله ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان
يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء والجواب انه محمول
على الاستحباب جمعا بين الادلة ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي في القوي عن ابي جعفر ع
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا

اغتسلت واحتشت فلا بزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف وقد وجب عليها ايض مع ذلك تغيير القطنة على المعروف بين الاصحاب ويظهر من المنتهى انه متفق
عليه بيننا فان ثبت ذلك والا كان للتأمّل فيه مجال لفقد الدليل عليه مع انّ الظاهر من رواية اسمعيل
الجعفى السابقة نوع منافات له ويظهر من الشهيد الفاضل انّ به نصّا ولم اطلع عليه وقد تعلّل بعدم العفو
عن هذا الدم فى الصلوة قليله وكثيره وفيه نظر لما سيجيئ من الدليل على العفو عن نجاسة ما لم تتم
الصلوة فيه مط وذكر غير واحد من الاصحاب انّه يجب عليها ايض غسل ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه
عند الجلوس على القدمين اذا اصابه الدم وهو مبنى على عدم العفو عن هذا الدّم مط وسيجيئ
تحقيقه فى محلّه قال المص فى نهاية وفى وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدّم اليها والا فلا
وان غمسها وجب مع ذلك المذكور فى القسم الاوّل تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والكلام
فى تغيير القطنة والخرقة وغسل ظاهر الفرج كما فى المسئلة السابقة واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء
للصلوة الاربع فهو مشهور بين الاصحاب قاله المفيد فى المقنعة والشيخ فى المبسوط والنهاية والخلاف
والمرتضى وابنا بابويه ونسب الى سلار وابى الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمنقول عن ابن
الجنيد وابن ابى عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين القسم الذى ياتى فى وجوب ثلاثة اغسال
عليها واختاره المحقق فى المعتبر ورجحه المص فى المنتهى واختاره جماعة من المتاخرين وهو اقرب لنا
عموم ما رواه الشيخ عن عبد الله وهو ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر والعصر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلى الفجر ولا باس ان ياتيها زوجها متى شاء الا فى ايام حيضها الحديث وما رواه
الكلينى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع وهو قريب من السابق
وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الموثق عن ابى عبد الله ع قريبا منهما ولنا ايض صحيحة ابى
المغرا وموثقة اسحق بن عمار السابقتين فى تحقيق اجتماع الحيض مع الحبل وصحيحة محمد بن مسلم
السابقة فى مسئلة الاستظهار ولنا ايض ما رواه الكلينى والشيخ عن معوية بن عمار باسناد قوى
عندى صحيح على المشهور بين المتاخرين حسن عند بعضهم عن ابى عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث
وعن صفوان بن يحيى فى الصحيح على المشهور والقوى عندى عن ابى الحسن ع قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدّم ثم طهرت فمكثت ثلثة طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك
عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد وما رواه الكلينى عن محمد الحلبى فى الصحيح على المشهور عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها
ان تمكث ايام حيضها لا تصلى فيه ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدّم من

ورا

وراء الثياب بحديث قال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين وما رواه الشيخ عن الفضيل وزرارة
فى القوى او الاقوى منه عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط
بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع
بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل الحديث احتج المفصلون بصحيحة
الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق ع حيث قال فيها وان لم ينقطع عنها الدّم الا بعد ان يمضى
الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشى ولتستثفر وتصلى
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وبما رواه الشيخ
عن زرارة ورواه الكلينى باسانيد ثلثة منها الصحيح ومنها الحسن قال قلت له النفساء
متى تصلى قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدّم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدّم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلى وبموثقة سماعة السابقة والجواب عن الرواية الاولى انه جعل
الاستحاضة على قسمين احدهما الدّم الذى لم يسل ولم يوجب فيه غسلا وثانيهما الدّم السائل
واوجب فيه الغسل ولا دلالة فى ذلك على ما ذكروه من وجوب غسل واحد فى المتوسط لصلوة
الصبح اذ ليس فيما ذكر للمتوسطة اثر ولعل الموضع الذى توهموه محل الاحتجاج قوله فان
طرحت الكرسف عنها وسال الدّم وجب عليها الغسل ولا دلالة فيه على محل النزاع وهو ما
لم يحصل السيلان ولا على وجوب غسل واحد لتعيين كون الغسل للفجر والصحيح ان الغسل للجنس
وما بعده كالمبين له وان المراد بالسيلان ثقب الكرسف فتشمل القسمين الوسطى والكبرى
للمقابلة بينه وبين القسم الذى لم يوجب فيه غسلا وبالجملة دلالة الخبر على نقيض مدعاهم كما
لا يخفى على المتدبر وعن الثانية باحتمال ان يكون المراد بقوله وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد غسل الانقطاع بل لا يبعد ان يقال هذا الاحتمال اظهر ويؤيد ذلك اطلاق الغسل
وعدم تعيين كونه لصلوة الفجر ولا تعيين الصلوة بكونه صلوة يوم وليلة وشمول قوله وان لم يجز
الدم الكرسف للقليلة بل اختصاصه بها على الظ والجمع بينه وبين قوله فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت فانه شامل للمتوسط ويحتمل ان يكون المراد منه القليلة ويكون الغسل على

سبيل الاستحباب سلمنا ظهور الخبر فيما ذكر والكن يجب حمله على بعض الوجوه المذكورة جمعا بين الادلة
وبالجملة عندي ان الخبر ايضا يدل على نقيض مدعاهم والمحقق في المعتبر انكر الوسطى واعتمد في دفع
هذا الخبر على الطعن في طريقه فقال ان المفتي فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل
هذا تقرير لا يساعد عليه النظر فان زرارة على صفة العدالة فلا يقول فيها الا توقيفا قلنا هو
لم يقل انما اخبر ولا يمد على الخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وتبعه المص في المنتهى وجماعة
من المتاخرين في الطعن في اسناد الخبر المذكور ولقد احسن بعض افاضل المتاخرين حيث قال
بعد نقل كلام المحقق وما اعجبه وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة
عقيدته فكيف اذا انضم الى ذلك جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله
وليت شعري اين وجد المحقق ارادة زرارة او غيره من رواة احاديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم
واثبات ما يفتيه به في عصوب ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا ظنه ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة
الحال وقلة تدبر في محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر
والتحقيق احق ان يتبع انتهى ومما يؤيده ان هذه الرواية مسندة الى الامام ع في خصوص هذا الموضع
ان الشيخ قال بعد هذه الرواية بصفحة تقريبا وقد مضى حديث زرارة فيما روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع مشروحا ولم يتقدم ما يصلح ان يكون هو المراد سوى الخبر المذكور
ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الرواية الاخيرة وارسال الدم من الكرسف يجب بجميع تلك المذكور في القسم
الثاني غسل للظهر والعصر يجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول
وقتها والظ ان الجمع على هذا الوجه الخاص على وجه الافضلية وغسل للمغرب والعشاء يجمع بينهما
والظ انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم ويدل عليه اخبار السابقة
وغيرها مثل ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع عن
المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تجلس بقدر قرئها الذي كانت تحيض فيه فان
كان قرئها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت
واختلف الاصحاب في وجوب الوضوء مع الاغسال وتعدده بتعدد الصلوة فالشيخ في ية وط اقتصر على
الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهم وقال المفيد انها تجمع بين الظهرين
بوضوء واختاره المحقق وذهب ابن ادريس الى وجوب الوضوء لكل صلوة واليه ذهب جمهور المتاخرين
والاقرب الاول لما سلف في اوائل مباحث الغسل ولظاهر الاخبار المذكورة ههنا فان قوله ع تغتسل
وتصلي وقوله تجمع بين الصلوتين بغسل وما في معنى ذلك ظاهر فيما ذكرناه احتج المتاخرون بعموم قوله تع
فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفيه نظر لما مر من اختصاص الاية بالمحدثين ولم يثبت كون الدم الخارج
بعد الغسل حدثا لا بد لذلك من دليل وقد بالغ المحقق في نفي هذا القول فقال وظن غالط من المتاخرين

انه يجب على هذه مع هذه الاغسال الوضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا قال ويمكن
ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في ط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه
على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك يختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء وينبغي التنبيه على
امور الاول ذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار الدم سائلا
الى وقت العشائين ولو طرئت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان خاصة ولعل
ذلك هو المعتمد وان كان طريق المناقشة فيه غير منسد نظرا الى عموم الاخبار الثاني ذكر جماعة
من الاصحاب ان اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة
بغسل جاز واستحسنه المص في المنتهى وقال انه لا يعرف خلافا في الجواز وفي بعض الروايات الموثقة انها
تغتسل عند وقت كل صلوة وهو مؤيد لذلك بان يحمل على عدم الجمع ويمكن حمله على الاوقات الثلثة
والاول اقرب فحي رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في وقت كل صلوة
الثالث هل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مط سواء كانت في وقت الصلوة ام لا او المعتبر
حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اختار اولهما جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان والث
الفاضل واختار ثانيهما الشهيد في الدروس ومال في الذكرى والاول اقرب نظرا الى عموم الادلة
الدالة على ان الكثرة موجبة للغسل من غير تخصيص بوقت الصلوة وقوله في صحيحة الحسين بن نعيم
الصحاف ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان
اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وفي الذكرى ان هذه الرواية مشعرة بوقت
الصلوة ولا غسل عليها ولا وجه له ويتفرع على الخلاف ما لو طرأت القلة او الانقطاع بعد الكثرة
السابقة على وقت الصلوة واستمر الى الفراغ من الصلوة فعلى الاول يجب عليها الغسل دون الثاني
ولو كان عروض الكثرة بعد الظهرين فالظ انه لا يتوقف صحة الصوم على الغسل على القولين اما على
القول بعدم وجوب الغسل عليها فظاهر واما على القول الاخر فلان هذا الحدث موجب للغسل في
الليلة المستقبلة لصلوتها فلا يتوقف عليه الصوم الحاضر وقرب في الذكرى توقف الصوم عليه وتوقف
فيه المص في التذكرة الرابع اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير
بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة
وامثالها وفي انتظار الجماعة قولان اختار المص في ية والشهيد في الدروس عدم القدح بذلك
ومنعه بعضهم لعدم الضرورة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لحصول الحدث
المقتضي لعدم العفو الا فيما دل الدليل عليه وفيه منع واضح والثاني لا للاصل واختاره المص في المختلف
الخامس لم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على
المعتاد المتعارف السادس ذكر الاصحاب ان المرأة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الفجر
بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه وهي مع فعل ذلك المذكور من الوضوء
والغسل وتغيير القطنة والخرقة بحسب حال الدم بحكم الطاهر فيصح منها جميع ما يصح من الطاهر كالصلوة

والصوم ودخول المساجد وغيرها والظ عدم توقف الصوم على ماعدا الغسل وفي توقفه على الغسل كلام
سيجيء تحقيقه ومثله قراءة العزائم والظ ان مس كتابة القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج
ولا يبعد توقفه على الوضوء عندهم ان قلنا بتحريم المس للمحدث بالحدث الاصغر بناء على ان المستحاضة
بدون الوضوء في حكم المحدث والنصوص خال عن هذه التفاصيل والظ جواز دخولها المساجد بدون
ماذكر وفي جواز وطيها بدون ذلك اقوال منها الجواز بدون الغسل والوضوء واختاره جماعة من
الاصحاب منهم المحقق في المعتبر ومنها توقفه على الغسل خاصة ومنها توقفه على الوضوء ايض ومنها توقفه
على جميع مايتوقف عليه الصلوة ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وقد صرح المفيد القول بتوقفه
على نزع الخرق وغسل الفرج ايض والاول اقرب وان كان الاخير احوط لقوله تع ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقوله تع فاذا تطهرن فاتوهن وللعمومات الدالة على جواز وطي النساء مطلقا الا ما اخرج بالدليل
وقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان وموثقته ولا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
وقد يستدل بقوله ع في رواية صفوان بن يحيى السابقة ويأتيها زوجها اذا اراد وفيه تامل حجة القول
الثاني مارواه الشيخ عن مالك بن اعين في القوي قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشيها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا تقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ونقل
في المعتبر عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله ع قريبا من ذلك وتبعه غير واحد من المتاخرين ولم
يذكر رواية مالك ولعل الواقع رواية مالك واسناده الى عبد الملك سهو والجواب بعد الاغماض
عن السند انه يجوز ان يكون المراد من الغسل المذكور في الرواية غسل الحيض سلمنا لكنها محمولة على الكراهة
جمعا بين الادلة ولو سلم ظهورها في التحريم وهذا هو الجواب عن رواية سماعة المذكورة في حكم القليلة
حجة القول الثالث بل الاخير قول احدهما ع في رواية زرارة والفضيل المنقولة بطريق قوي فاذا حلت
لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها والجواب عنه بعد الاغماض عن السند انه غير دال على المدعى والمراد
بحلية الصلوة جواز الدخول فيها بالخروج من الحيض وزوال المانع الاضطراري وان توقف على شرط كما
يقال لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب فاذا خرج عنه حلت الصلوة وان توقف على شرط او شروط
كالطهارة وامثالها بل ربما يدعى ظهور هذا الاحتمال ويمكن الاستدلال عليه بقول الصادق ع في صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابق في المسئلة المتقدمة وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
والجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة ابن سنان السابقة ممكن بوجهين احدهما حمل هذه الرواية
على الاستحباب وثانيهما ارتكاب التخصيص في رواية ابن سنان بان يقال المراد نفي الباس بشرط حصول
الطهارة وترجيح احد التاويلين على الآخر بوجه يصلح للتعويل غير ظاهر فسقط التعلق بالروايات
ويبقى التعويل في الجواز على الآيات والعمومات المعتضدة بالاصل والاحتياط واضح فلو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم هذا مذهب الاصحاب وربما يدعى اتفاقهم عليه ويظهر من الشيخ في ط التوقف في هذا الحكم
حيث اسنده الى رواية الاصحاب والاصل في هذه المسئلة مارواه الكليني والشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح

قال كتبت اليه

قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت
وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها
وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار باسانيد ثلثة فيها الصحيح وربما يناقش
في هذه الرواية نظرا الى اضمارها وتضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة وهو متروك بين
الاصحاب ويندفع الاول بما مر مرارا من ان النقل في امثال هذه الاخبار من الامام ع والاضمار غير
قادح ويدل عليه ان في الكافي كتبت اليه ع وفي الفقيه فكتب ع والثاني بان ايراد الصدوق دليل
على انه يعمل بمقتضاه وكذا كلام الشيخ حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل
صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة واما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها
القضاء ولعل غرض الشيخ الفرق فيما ذكر بين الصلوة والصوم فان الحكم بالمساوات بينهما وحمل
قضاء الصوم على حال العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل تاويل فاسد وتعسف ظ وحملها
بعض الاصحاب على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان في حال الحيض وهو
بعيد قال في المنتقى والذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه
والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله ص كان يأمر فاطمة الى آخره فان مثل
هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض مرادا بها قضاء الحائض الصوم دون الصلوة
وبينا وجه تاويلها على ما روي في اخبارنا من ان فاطمة ع لم تكن تطمث ولا يخفى ان للعبارة بذلك
الحكم مناسبة ظاهرة يشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه ص في حكمه وبالجملة
فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس
بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب ان يجمع
الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له هذا الوهم انتهى وهو حسن ولا يخفى ان الظ
من الرواية ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام المص يقتضي حصول فساد
الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتاخرين بالاغسال النهارية وحكموا
بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر الشهيد
الفاضل انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها من غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى
الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظ عدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وربما احتمل وجوب التقديم وهو ضعيف وتوقف في ذلك
المص في النهاية وعلى تقدير وجوب التقديم هل يعتبر التضييق حتى يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل
به الغرض ام يجوز فعله في الليلة مطلقا فيه وجهان والظ عدم وجوب الكفارة عند الاخلال بالاغسال
ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المص في التذكرة والشهيدان وغيرهم ولو اخلت بالوضوء او الغسل
لم يصح صلوتها وكذا تغيير الخرقة والقطنة وغسل الفرج عندهم وعلل بانها مع اخلالها ببعض ماذكر

اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها فلا يصحّ صلوتها وغسلها كالحائض في جميع الاحكام والمشهور
بين جماعة منهم انه يتعيّن عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وفيه نظر وذكر
بعضهم انه يستثنى من ذلك الموالات فانها معتبرة في هذا الغسل تقليلا للحدث وذلك اذا لم يكن
الغسل للانقطاع ولا الجمع بين صلوتين بوضوء وقد مرّ تحقيق هذا في المباحث السابقة والمستفاد من
كلام المص عدم الفرق في ذلك بين صلوة النافلة وغيرها وهو المشهور بينهم ويدلّ عليه عموم الادلة
وجوّز الشيخ صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة قال في الذكرى ولو جوّزنا لها فعل القضاء
انسحب الخلاف قال نعم يجوز لها الجمع بين الفريضة والنوافل بغسل واحد لوقته وينبغي التنبيه على امور
الاوّل ذكر الشيخ انّ انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء بل كلامه ظاهر
في العموم وقيّده بعض الاصحاب بالبرء والموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع
ويرد عليه ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فايجاب الوضوء خاصة تحكم قال في
الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنصّ عن قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة
بناء منهم على انّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان
الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا او يرد عليه انّ العفو باق للدّم الخارج بعد الطهارة قبل الصلوة
بمقتضى النصوص فلم يكن مؤثرا في النقض والانقطاع ليس بحدث ولو قيل النصوص مختصّة بصورة الاستمرار
قلنا فتح اثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل يدلّ على كونه حدثا وليس هيهنا ما يصلح
لذلك ولقائل ان يقول العفو باق له بالنسبة الى الصلوة التى توضّأت او اغتسلت لها لا مط بل ظاهر
الادلة انّ الدّم اذا كان كثيرا مثلا لوجب الاغسال الثلثة فيثبت له حكمه بالنسبة الى الصلوة الاتية
وان ثبت العفو بالنسبة الى الصلوة التى تطهرت لها ولو ثبت اجماع على عدم الفرق بين الصلوتين في صورة
الانقطاع يلزم استواء الصّلوتين في العفو وعدمه والمسئلة محلّ اشكال وعلى كل تقدير
فالظ عدم الفرق بين ما اذا كان الانقطاع قبل الدخول في الصّلوة او بعده والشيخ فرّق
بينهما فاوجب الوضوء في الاوّل لانّ دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولم يوجب
في الثاني لانه دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفيه نظر لان الحدث
كما يمنع من ابتداء الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سيجيء
تحقيقه في بعض المباحث الاتية وقد اشار اليه ابن ادريس ومال المحقق الى عدم وجوب
الاستيناف مطلقا مما مرّ من انّ خروج الدّم بعد الطهارة معفوّ عنه فلا يكون ناقضا والانقطاع
ليس بحدث وقال في الذكرى ولا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدّم الخارج بعد الطهارة
مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار واعترض عليه بعموم الاذن لها في الصلوة
بعد الوضوء وهو يقتضي العفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مط وعندي في هذا المقام تردد
وتوقف الثاني الظ انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة اما لاعتيادها
او باخبار ثقة عارف لم يؤثر في نقض الطهارة كما قاله غير واحد من الاصحاب واطلاق كلام الشيخ حصول

النقض به

النقض به مط واعتبر المص قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلوة فلو طالت بقدرهما
وجبت الاعادة فلو لم تعدها وصلت فاتفق العود قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها
اعادة الصلوة الثالث ذكر الاصحاب انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدّم
من التعدي بقدر الامكان استنادا الى الامر بالاحتشاء والاستثفار الذي ورد به النقل
والاستثفار بالثياب هو ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه قاله ابن الاثير
وفي المغرب استثفر المصارع ازاره وبازاره اذا اتّزر به ثم ردّ طرفيه بين رجليه فغرزهما
في حجزته من خلفه قال واما حديث حمنة استثفري فالاستثفار عنه مثل التلجم قال وكيف
ما كان فهو من الثفر بالتحريك وهو من السّرج ما يجعل تحت ذنب الدّابة انتهى وبالجملة
والمراد بالاستثفار هيهنا التلجم تشد خرقة على وسطها كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد
احد طرفيها بالاولى من قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف الاخر من خلفها بالاولى
قاله الفاضل وغيره وبنحو منه فسّر ابن الاثير الاستثفار الواقع في حديث المستحاضة
وكذا يلزم الاستظهار في منع التعدي على السّلس والمبطون لبعض الرّوايات الدالة على
ذلك والظ عدم وجوب تغيير الشداد عند كل صلوة في السّلس والمبطون وكذا الظ عدم وجوب
شدّ المجروح والدماميل التى لا ترقى قال المحقق في المعتبر ولا يجب على من به السّلس والجرح
لا يرقى ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة
بالنقل والتعدي قياس وتبعه في ذلك بعض الاصحاب وهو يدلّ على نصّ يدلّ على تغيير الشداد
في المستحاضة ولم اطّلع عليه وقال المص في النهاية ولو خرج الدّم بعد الشد فان كان لغلبة
لم يبطل الوضوء وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد وزاد
خروج الدّم بسببه ولو اتفق ذلك في الصّلوة بطلت وللتامّل فيما ذكره مجال وكذا فيما ذكره
بعض الاصحاب من وجوب الاستظهار المذكور في اثناء النهار للصوم واما النفاس فدم الولادة
معها او بعدها لا قبلها النفاس بالكسر ولادة المرءة يقال نفست ونفست بضم النون وفتحها
مع كسر الفاء وفي الحيض بفتح النون قاله الهروي وقد تكرر ذكره بمعنى الولادة والحيض وهو
ماخوذ اما من النفس وهو الدم وانما سمي بذلك لانّ النفس التى هي اسم لجملة الحيوان قوامها
بالدّم واما من خروج النفس يعني الولد واما من تنفس الرحم بالدم واعتمد في المغرب على الاول
وانكر الاخيرين وقد نقل في عرف الفقهاء الى الدم الخارج بعد الولادة او معها على المشهور بين
الاصحاب قال الشيخ في ط والخلاف ومن تبعه وقال المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه المرءة عقيب
الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل والمص في المختلف جمع بين القولين فقال والظ انه لا منافاة
بينهما فانّ كلام الشيخ محمول على الغالب لانّ النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وبالجملة فالدّم
الذي تراه المرءة عند الطلق قبل ظهور الولد فليس بنفاس باتفاقنا على ما حكاه بعض الاصحاب
بل هو استحاضة ان قلنا بانّ الحيض لا يجتمع مع الحبل والا فحيض وهل يعتبر تخلل اقل الطهر بينه

النفاس

وبين النفاس فيه وجهان اظهرهما العدم كما اختاره المص في التذكرة والمنتهى وما تراه بعد الولادة نفاس بالاتفاق ايض على ما حكي وما تراه مع الولادة نفيه الخلاف السابق والظاهر انه نفاس ايض لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم الادلة ويصدق المعية بهما وقت خروج ما يعد آدميا وهو ظاهر او خروج مبدا نشو آدمي وان كان مضغة على المعروف ذكره الفاضلان ومن تبعهما وهو يحتاج ان صدق الولادة معه اما النطفة والعلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فقد قطع جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وفي الذكرى لو فرض العلم بكون العلقة مبدا نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا قال والنطفة ابعد ونقل الفاضل عن بعض المحققين التوقف فيه لانتفاء التسمية ثم قال ولا وجه له بعد فرض العلم وفيه ان العلم بكونه مبدا نشو انسان لا يستلزم تسميته ولادة عرفا ولغة والظاهر انه يتحقق المعية بخروجه مع جزء وان كان منفصلا ولا حد لاقله بل يجوز ان يكون لحظة وقد حكي اتفاق الاصحاب على ذلك اذ لا تحديد له في الشرع وقد روى الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط ونكر اللحظة لا يفيد التحديد بل مبالغة في القلة كقوله تصدقوا ولو بتمرة ولو بشق تمرة ويجوز ان تخلو الولادة عن الدم ولا نفاس حينئذ لاصالة البراءة عن ترتب الاحكام عليه واختصاص الادلة بغيره وقد حكى بعضهم اتفاق الاصحاب على ذلك واكثره عشرة ايام للمبتداة في الحيض والمضطربة العادة اما بنسيانها عددا ووقتا او عددا وان ذكرت الوقت اما ذات العادة المستقرة في الحيض واياما اختلف الاصحاب في اكثر مدة النفاس فذهب الشيخ في النهاية الى انه عشرة ايام وهو المحكي عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج واختاره ابن ادريس ونسبه في المبسوط الى اكثر الاصحاب وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت اخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال السيد المرتضى انها ثمانية عشر يوما واليه ذهب ابن بابويه في كتابه وهو المنقول عن ابن الجنيد وسلار وقال ابن ابي عقيل في كتابه المستمسك على ما حكاه المحقق في المعتبر ايامها عند آل الرسول ص ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في يوم حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وحكى الشيخ في ط ان ما زاد على الثمانية عشر لا خلاف بين الاصحاب ان حكمه حكم الاستحاضة وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى انه قال في مسائل خلافه عندنا ان الحد في نفاس المراة ايام حيضها التي تعهدها وقد روى انها تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثره خمسة عشر يوما وروي اكثر من ذلك والاثبت ما تقدم وذهب جماعة من الاصحاب منهم المص في عدة من كتبه والشهيد في الذكرى والدروس الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس قدر عادتها والمبتداة والمضطربة بعشرة ايام

اعمل

وذهب

عم

فيه ان مراد السائل كم تقعد سوال عن ترك الصلوة والصوم للنفساء بقوله فالجواب لا يطابق السؤال بل هو مجمل للمكلف لان ظاهره ان القعود عن الصلوة في ثمانية عشر يوما حاش هم عن ذلك نعم يمكن حمله على التقية لو كان مذهبا لاحد من المخالفين لكن المذاهب العامة التي وصل الينا السبعون يوما وهو مذهب الشافعي وهو رواية للناوية قال العطا والشعبي ومالك والثوري وابو ثور وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة الاربعون وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد الله وهو ايض رواية لل

وذهب في المختلف الى ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما وقال الشهيد في البيان واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة ثم قال ولو كانت مبتداة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز واختلفت الروايات في هذا الباب اختلافا فاحشا فكثير منها يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض فمنها ما رواه الكليني عن زرارة باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الشيخ ايض عن زرارة في الصحيح وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الفضيل ابن يسار وزرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة ورواه الشيخ باسناد آخر قوي وما رواه الشيخ والكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وما رواه الشيخ عن يونس في الموثق والظ انه ابن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة الحديث ولعل المراد بقوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وعن مالك بن اعين في القوي قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الشيخ في يب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم اجده في الكتابين وروى الكليني في الصحيح الى عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الرحمن بن اعين وليس في شانه توثيق قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان يلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة مدة الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري ولعل المراد بعبد الملك المذكور في الرواية ابن اعين بقرينة سؤال اخيه وكثير من الاخبار يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر او سبعة عشر او قريبا منهما فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل

والحمد له حكي عن الحسن البصري والسعوي حكي الطحاوي عن الليث

لثمان عشرة ولا باس ان يستظهر بيوم او بيومين وروى الحسن عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابن
سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول بقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما
تصنع المستحاضة وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع كم بقعد النفساء حتى تصلى
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان
تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانى عشرة فامرها ليلة ص
رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وروى قريبا منه الكلينى
والشيخ عنه عن زرارة فى الحسن بابرهيم بن هاشم وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار فى الصحيح
عن ابى عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى
القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبى ع فلما قدموا
مكة حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلثة من ايام
التشريق واجاب الفاضلان من هذه الروايات بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع
الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل
وذكر الشيخ فى تاويل هذه الاخبار وجوها احسنها الحمل على التقية فقال ان كل من يخالفنا يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة فى مذاهبهم
وذكر الشيخ وغيره فى تاويل ما تضمن قضية اسماء انها محمولة على تاخر سؤالها للنبى ص حتى انقضت
المدة المذكورة فيكون امرها بعد الثمانى عشر وقع اتفاقا لا تقديرا واستشهد له بصحيحة زرارة
السابقة لانه قال فاتت لها ثمانى عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثمانى عشر ليلة وبما روى الشيخ
عن محمد وفضيل وزرارة عن ابى جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد الى ان قال فلما قدموا
ونسكوا المناسك سالت النبى ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت
منذ ثمانى عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف الحديث ويدل عليه صريحا ما رواه
الكلينى والشيخ باسناده عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة اباعبد الله ع
فقالت انى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله ص قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة قال فى المنتقى بعد نقل
هذا الحديث وجدت فى كتاب الاغسال حديثا مسندا يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا
له والكتاب المذكور منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر فى عدد الائمة الاثنى عشر

عن ابى جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل فى ثمانى عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وما رواه الشيخ فى الصحيح م

4 الظاهر ان هذا الغسل غسل الاحرام فيدل على عدم منافاته للحدث الاكبر كوضوء الحايض ويحتمل بعيدا ان يكون هذا غسل انقطاع النفاس بان يكون بعد انقضاء ايام عادتها فيؤيد حمل الشيخ او يكون المراد غسل الدم مجازا م قدس سره

وقد عده الشيخ والنجاشى فى جملة كتبه وذكر النجاشى انه كان صديقا لوالده وانه سمع منه شيئا
كثيرا قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم ارو منه شيئا وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوى وطيب
الشعر وحسن الخط هذا لفظ النجاشى وصورة الحديث الذى اشرنا اليه هكذا حدثنى احمد بن محمد بن يحيى
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران
ابن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا اباجعفر ع واخبره انى كنت اقعد فى نفاسى
اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر
يوما قال قلت الرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابى بكر بذى الحليفة فقالت
يا رسول الله ص كيف اصنع فقال اغتسلى واحتشى واهلى بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف
ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ص احرمت ولم اطف ولم اسع
فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال لها فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى
وطوفى واسعى فاغتسلت وطافت وسعت واحلت قال ابو جعفر ع انها لو سالت رسول الله ص قبل ذلك
واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرئها
فان طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد
طهرت وان لم ينقطع فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى ثم قال صاحب المنتقى ولا يخفى
ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء واعتماد الحمل على التقية فى الجميع اولى
وهو حسن ولعل فى عدوله ع عن التصريح بالجواب فى صحيحة محمد بن مسلم والاكتفاء بنقل قضية اسماء التى
ليست بصريح فى الحكم بل نقله بذلك فى مقام الجواب اشعار بالتقية فان التتبع يشهد بانهم ع
كثيرا ما يعدلون فى مواضع التقية عن التصريح بالجواب بنقل رواية او حكاية غير يفهم منه السائل او السامع
المعنى المناسب للتقية والمتدبر العارف باطوارهم سبيل الى معرفة المقصود ولهذا نظائر فى كلامهم ع
فاحفظ ذلك فانه سينفعك فى بعض المواضع وبالجملة الاقرب التعويل على الاخبار الدالة على الرجوع
الى العادة لكثرتها وصراحتها وبعد التاويل فيها وقرب احتمال التقية فى معارضها لا يقال القائل
بمضمون تلك الاخبار المعارضة لما ذكرتم من العامة غير ظاهر فكيف تحملونها على التقية لانا نقول القضية
المذكورة لما كانت شايعة متعارفة لا سبيل لانكارها فكان ذكرها والتمسك بها فى مقام التقية من حيث
اقتضائه عدم اظهار المذهب والاشعار بخلافه مما يقربه من قول المخالفين والتقليل فى مخالفة المذهب
الصحيح مناسبا ولو كان فى ذلك مجرد العدول عما عرفت الشيعة به عندهم لكان كافيا فى تحصيل غرض
التقية قال فى المنتقى ولو استبعد كون التفصيل المذكور فى قضية اسماء بكماله منزلا على التقية لامكن
المصير الى ان القدر الذى يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متاخر واذا
تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقدير الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لان فى ذلك تقليلا للمخالفة
ومع تادى المخالفة بالادنى لا يتخطى الى الاعلى ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء
العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر لكن الاول اقرب وعلى كل تقدير فلا ريب فى ان للمعتادة الرجوع

قوله هذه الاخبار ضعيفة مخرج التقية الذى عليه مذهب الاصحاب المخالفين يكون فيه التقية والرواية الثمانية عشر بانها فليعمل بحمل على التقية مذهب الاصحاب منهم م قدس سره

الاحاديث الصحاح الواردة في غاية بعشر معارضة باحاديث السابقة الدالة على عادة النساء في الحيض وليست من الصحاح الشاذة ولا يمكن حملها على التقية لانها غير موافق لمذهب احد من المخالفين ولفظ قعود يا بعين تاويل الشيخ ره ولو جمع بان حملت الاحاديث الدالة على العادة على ذي العادة والاحاديث الدالة على ثمانية عشر على غير ذي العادة كما فعله العلامة ره كان اولى والله اعلم بالصواب م قو فصالته

الى العادة لاستفاضة الروايات بذلك وصراحتها في المط ولا يبعد ان يقال لها الاستظهار الى عشرة ايام لموثقة يونس بن يعقوب السابقة وقد ذكر الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه هذا حكم المعتادة واما المبتداة فيشكل الامر فيه لعدم نص دال على حكمها صريحا والمص في المختلف ذهب الى ان نفاسها ثمانية عشر نظرا الى الاخبار الدالة على ان ايام النفاس ثمانية عشر بناء على ان المعارض فيها مخصوص بالمعتادة وفيه ان تخصيص تلك الاخبار بالمبتداة تخصيص بعيد وقد يقال ان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وقد يناقش في هذا الحكم المذكور ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض ولضلالة عادة النساء لا يقتضي الا اخذ المبتداة بالاكثر منها وهو لا يزيد على العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المعتادة والمبتداة لا يساعد عليه الاعتبار وبالجملة حكم المبتداة محل التردد والاشكال وطريق الاحتياط اسلم وقد ورد في المسئلة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ما ذكر منها ما رواه الشيخ عن علي ابن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انش ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي في القوي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين ومنها ما رواه عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل وفي بعض الروايات الضعيفة انها تقعد اربعين يوما واجاب الشيخ عنها بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه والاخبار التي وردت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف واعلم ان الشهيد الفاضل ذكر ان الرجوع الى العادة انما يكون عند تجاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالجميع نفاس وقد نبه عليه المص ولا يخفى ان دليله غير واضح بل المستفاد من عموم الاخبار السابقة خلافه وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل قال في المنتهى وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب وتحريم وطئها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا من اهل العلم وقال في المعتبر والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا ويستثنى من الحكم المذكور امور الاول الاقل والثاني الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل الرابع انقضاء العدة بالحيض غالبا دون النفاس ولو حملت من زنا ورات قرأين في زمان الحمل

حب النفاس

اخر

حسب النفاس قرءا وانقضت العدة به الخامس الحائض انما ترجع الى عادتها في الحيض عند التجاوز بخلاف النفساء فانها ترجع الى عادة الحيض لا النفاس السادس ان الحائض ترجع الى عادة نسائها في بعض الصور بخلاف النفساء وكذا لا ترجع المبتداة والمضطربة الى الروايات ولا الى التميز في النفاس بخلاف الحيض السابع لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيض الثامن الغسل اذا اريد تخصيص الحدث الموجب للغسل فان هذه ينوي النفاس وتلك الحيض وغسل النفاس كالحائض والظ انه مذهب العلماء كافة كما قاله المحقق في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل ويتفرع على اتحاد النفساء والحائض في الاحكام ان النفساء لو استحيضت بان تجاوز دمها العشرة فان كانت مبتداة او مضطربة جعلت ما بعد العشرة او الثمانية عشر استحاضة تعمل فيها ما تعمل المستحاضة حتى يدخل الشهر المتعقب الذي ولدت فيه فترجعان مع استمرار الدم الى التميز ثم ترجع المبتداة الى عادة الاقارب والاقران ثم الى الروايات والمضطربة مع فقد التميز اليها وان كانت معتادة جعلت عادتها النفاس والباقي استحاضة فان استمر الى الشهر الثاني جعلت عادتها في الشهر الثاني حيضا والباقي استحاضة وان وجدت في الشهر الاول اياما لا تنقص عن الثلثة ولا تزيد على العشرة بصفة الحيض مع تخلل النقاء الذي ليس بصفة بينها وبين ايام النفاس فمقتضى ما اخترناه في الحيض من ان التعويل على مجرد العادة عدم التحيض بها وعلى ما اختاره المتاخرون من التحيض بها بناء على ان الرجوع الى مجرد العادة عند عدم امكان الجمع بينها وبين التميز تجعلها حيضا ولو انقطع دم النفاس ثم عاد الدم بعد انقضاء العشرة فعلى المشهور حيض مط وعلى ما اخترناه سابقا حيض ان كان بصفته والا ففيه النظر الذي اشير اليه في مباحث الحيض ولو لم يتخلل اقل الطهر فلا يبعد ان يكون حيضا ايضا ان كان بصفته اذ لا دليل على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس ولو تراخت ولادة احد التوامين وهما الولدان في بطن واحد فعدد ايامها من التوام الثاني لصدق الولادة عنده فيثبت له حكمه وابتداؤه اي ابتداء نفاسها من ولادة التوام الاول لصدق الاسم عنده والظ انه ما تراه المراة بعد كل منهما نفاس مستقل فيثبت له حكمه لا ان المجموع نفاس واحد كما يشعر به العبارة ويمكن تخلل الطهر بين النفاسين وان كان بعيدا ويتفرع على كونهما نفاسين انها لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة فانه يحكم بكونه طهرا وان رات بعد ولادة الثاني في العشرة بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا بناء على ما سيجيء من ان الانقطاع المتخلل في اثناء العشرة بحكم النفاس وتردد المحقق

فى كون الدم العارض قبل ولادة الثانى نفاسا بناء على انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم
اختار كونه نفاسا لحصول مسمّى النفاس وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون
لها نفاسان ولو رات الدّم يوم العاشر فهو النّفاس وهذا انما يستقيم على قول من
يجعل ايام النّفاس عشرة مطلقا واما على راى المص فيحتاج الى تقييد وتفصيل لان
المعتادة لدون العشرة اذا رات الدم فى جزء من ايام العادة وانقطع على العاشر
فالجزء الذى رات الدّم فيه الى العاشر نفاس بناء على ما سبق من انّ دم الحيض
اذا انقطع على العاشر فالجميع حيض وقد عرفت انّ للاشكال فيه سبيلا وان
تجاوز العشرة فذلك الجزء نفاس خاصة واما من كانت عادية عشرة او كانت
مبتداة او مضطربة فرات الدّم يوم العاشر فهو النّفاس سواء تجاوز العاشر او انقطع
عليه واعلم انّ هذا الحكم مقطوع فى كلامهم واستشكله بعض اصحابنا المتاخرين
بناء على عدم العلم باستناد هذا الدّم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا
ولو رأته اى العاشر والاول خاصة فالعشرة نفاس هذا متفرّع على اتحاد حكم الحايض
والنفساء الا ما خرج بالدليل وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان
للتأمّل فى هذا الحكم المذكور مجال لفقد النصّ الدال عليه ولا بد من التقييد بما اذا
انقطع الدم على العاشر كما مرّت الاشارة اليه ولو فرض تجاوز العشرة فالحكم كذلك
ان كانت عادتها عشرة او كانت مبتداة او مضطربة على قول المص والا فنفاسها
الاول خاصة وان صادف الثانى جزء من العادة فجميع العادة نفاس المقصد الرابع
فى غسل الاموات وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن وغسل المسّ وهو فرض
على الاحياء المكلفين بلا خلاف فيه وفيه ثواب عظيم فروى الكلينى عن سعد الاسكاف
عن ابى جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم انّ هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكباير وعن سعد بن طريف عن ابى جعفر ع من غسل ميتا فادى فيه الامانة
غفر له قلت وكيف يؤدى فيه قال لا يخبر بما يرى وعن ابرهيم بن عثمان عن ابى عبد الله ع
قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه
وعن ابى الجارود عن ابى جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن
غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه على الكفاية لا على الاعيان فاذا اتى به
بعض المكلفين سقط عن الباقين وكذا باقى احكامه اى الاحكام المتعلقة بالميت
من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل
فانه مستحب كما سياتى وهل المعتبر فى السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على
الوجه الشرعى ام يكفى الظن الغالب بذلك فيه قولان اقربهما الاول لتحقق التكليف

وعدم

غسل الاموات

وعدم دليل على سقوطه بالظن والى الثانى ذهب جماعة من الاصحاب منهم المصنف
استنادا الى ان العلم بان الغير يفعل كذا فى المستقبل ممتنع فلا تكليف به والممكن
انما هو تحصيل الظن ولا استبعاد وجوب حضور جميع اهل البلد الكبير عند
الميت حتى يدفن وفيه انّ العلم بقيام الغير حاصل بالمشاهدة او اخبار جماعة
يوجب العلم وليس الوجوب وجوبا مضيقا حتى يجب حضور اهل البلد جميعا
نعم من علم الموت وجب عليه الحضور للقيام بالواجبات اذا لم يحصل له العلم
بقيام الغير بذلك ولا بعد فيه اذ الغالب حصول العلم العادى بذلك فى بلاد
المسلمين واكتفى بعض المتاخرين فى حصول السقوط بشهادة عدلين وذكر الشيخ
الفاضل انّ شهادة العدلين ان كانت بان الفعل قد وقع فمسلم دون ما اذا
كانت بانه يقع او يلبس فيه ولا يخفى انّ اخبار العدلين بانّ الفعل قد وقع
اذا لم يحصل العلم انما ينفع لو ثبت انّ الشارع جعله حجة فى جميع المواضع و
للنظر فيه مجال لكل ميت مسلم ومن هو بحكمه على المشهور بين الاصحاب وخالف
فى ذلك المفيد ره فقال فى المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا
للحق فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو
المنقول عن ابن البراج وهو ظ ابن ادريس واستدل الشيخ فى يب للمفيد بان
المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل فاذا
كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايض غير جاير قال والذى
يدل على انّ غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم فى انّ ذلك محظور
فى الشريعة ولا يخفى انّ اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات انّ المخالف كالكافر
فى جميع الاحكام ولم يثبت ذلك ولم اطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم
ولا اجماع ههنا فالاصل يقتضى عدم وجوب تغسيل غير المؤمن وفى حكم المسلم
الطفل المتولد من مسلم وكذا المجنون والحق به ايض لقيط دار الاسلام قيل وكذا
لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر فيه مجال وفى وجوب تغسيل صبى المسلم
نظر للشك فى التبعية فى جميع الاحكام وكذا فى الطفل المتخلف من الزانى المسلم ويدخل
فى الكلية المذكورة جميع فرق المسلمين عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان
بمذهبهم ويطلق على كل من كفر عليا ع والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية
احد من الناس والشايع اطلاقه على من اعتقد الهية على ع وكذا يجب استثناء
كل من حكم بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة بل كل من فعل فعلا او قال
قولا تحقق به كفره وبالجملة لا يجوز تغسيل الكافر مط سواء كان قريبا او بعيدا وكذا
لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكى اجماعهم على ذلك وكذا الصلوة عليهم للاية

ويؤيده قوله نعم ومن يتولهم منكم فانه منهم وكون ذلك اكراما لا يصلح للكفار ولما رواه
الكليني عن عمار في الموثق عن الصادق سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وعن المرتضى انه
جوز جواز انه ان لم يكن من يوليه ويغسل المخالف غسله ولو لم يعرف كيفية الغسل
عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق على المشهور بينهم ويجب عند الاحتضار وهو
وقت الشروع في نزع الروح سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله
او لحضور المؤمنين لغرض التجهيز او لحضور عقل المريض في تلك الساعة كما ورد
في الخبر توجيهه اي الميت الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه
الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور
بين الاصحاب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر
الى استحباب الاستقبال والاصل في هذا الباب اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن سليمان بن خالد في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وعن ابن
ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابرهيم الشعيري عن ابي عبد الله ع في توجيه
الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ودلالة هذه
الاخبار على الوجوب غير واضح لما تكررت الاشارة اليه من ان الامر وما في معناه
غير واضح الدلالة على الوجوب في اخبارنا مع انه لا دلالة في شيء من تلك الاخبار
على كون التوجيه في حال الاحتضار بل يدل على كون ذلك بعد الموت نعم روى ابن
بابويه مرسلا عن علي ع قال دخل رسول الله صلعم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في
السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض واستدل ايضا على الوجوب
بانه سنة مستمرة بين الاصحاب والتابعين وظاهرها الوجوب والظاهر ان غاية ما
يستفاد من هذه الادلة الاستحباب قال المحقق في المعتبر بعد نقل نبذة من الادلة على
الوجوب ما استدل المخالف به على الوجوب ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة
على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن
اهل البيت ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى
لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال والعلم الله
لا خلاف بين اصحابنا في كيفية المذكورة للتوجيه ويدل عليه الاخبار المذكورة والظ

وظاهرها الوجوب

ما استدللنا

انه يسقط

انه يسقط الاستقبال عند اشتباه القبلة وربما احتمل التوجيه الى الجهات المختلفة وهو ضعيف
لان الغرض متعلق بتوجيهه الى القبلة بحيث يموت متوجها وهو ممتنع في الصورة المذكورة
وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث امكن فيه وجهان والذي يظهر
عندي من الاخبار اعتبار الاستقبال بعد الموت لكن لا دليل على الدوام والاستمرار
فلعل الامتثال يحصل بدون ذلك والاحوط الاستقبال الى ان ينقل للغسل وفي الذكرى
ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي
بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره ع في حال الغسل ووجوبه حال الصلوة
والدفن وان اختلف الهيئة عندنا ولم اطلع على ما ذكره من الاخبار نعم في المرسلة المنقولة
عن الفقيه اشعار بذلك ويستحب التلقين وهو التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم
بالشهادتين والاقرار بالائمة ع ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له
فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني
ادركته وقد وقع النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى الكليني
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا
حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم حتى يموت قال
الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة
واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله
لو ان عابد وثن وصف ما تصفون ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وكلمات الفرج
لما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ويستحب
للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم

اي ترددا الى ابي جعفر ع في اكثر الاوقات

كان ينفعه م

عن ابى عبد الله ع قال ان رسول الله ص دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله ص
قل لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذى استنقذه من النار وعن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت
قال قل لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له
اذهب فليس عليك باس وروى الكلينى عن سالم بن ابى حفصة عن ابى عبد الله ع قال
حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ص ان فلانا حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه
ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله
فافاق الرجل فقال النبى ص ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما
كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبى ص قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك
واقبل منى اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمى عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى
اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما
كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو
عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع
فقال اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص فى مرضه الذى مات فيه
فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد رسول الله ص فلم
يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله ص
انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال ص فانى احب ان ترضى
عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله
الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير
انك العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا على قال اعدها انت ص
فاعادها فقال ما ترى فقال تباعدا عنى ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما
ودنى الابيضان منى الان ياخذان بنفسى فمات من ساعته وروى عن رسول الله ص
لقنوا امواتكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب
توبته واستتابته لما يفهم من الاخبار من قبول التوبة وان كان مخالفا الى ذلك الوقت
ويستحب ان يقرا عنده سورة والصافات صفا للرواية ونقله الى مصلاه الذى يكثر الصلوة
فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لما رواه الكلينى والشيخ عن عبد الله
ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه

الذى

الذى كان يصلى فيه وعن زرارة فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال اذا اشتد عليه النزع
فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه وروى الكلينى عن ليث المرادى عن
ابى عبد الله ع قال قال ان ابا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الراى وانه قد اشتد
نزعه فقال احملونى الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك والتغميض لعينيه واطباق والتغميض م
فيه بعد موته لما رواه الشيخ عن زرارة فى الموثق بابن بكير قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع
جالس فى ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون فى هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به
فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس
لنا الا التسليم ثم دعى بدهن فادهن واكتحل ودعى بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج
فصلى عليه وعن ابى كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ومد يديه
الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ذكره الاصحاب وقال فى المعتبر لم اعلم على ذلك
نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للمدرج وتغطيته
بثوب لرواية ابى كهمس السابقة عن قريب والتعجيل اى تعجيل تجهيزه والظاهر انه لا
خلاف فى استحباب تعجيل دفن الميت وقد روى الكلينى عن جابر عن ابى جعفر ع قال
قال رسول الله ص يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا لا الفين كن الى يب
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وعن السكونى
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت فلا يقيل الا فى قبره واستحباب
التعجيل عام لكل مؤمن الا المشتبه فينتظر به الى ان يتحقق موته فان فى دفنه اعانة على
قتله وقد روى عن الكاظم ع ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا فى قبورهم وقد ذكر
من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه
واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة وقال ابن الجنيد من علاماته
زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وذهاب النبض وعن جالينوس
ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية
المخدرة فليستبرء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلى الحالب والذكر بعد الغمز
الشديد او عرق فى باطن الالية او تحت اللسان او فى باطن المنخر وروى الكلينى عن
هشام بن الحكم فى الحسن عن ابى الحسن ع فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير

قبل ذلك وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء قلت
وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه
ربما ظنوا انه مات ولم يمت وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس
حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وروى الشيخ مثله عن اسحق بن عمار عن
الصادق ع وعن ابي ابرهيم ع ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص ثلثا لا يدفن الا ان
يجئ منه ريح يدل على موته وروى الكليني والشيخ عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع خمس ينتظر بهم الى ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن والظاهر ان التحديد باليومين والثلثة في بعض تلك الاخبار مبنى
على الغالب من حصول العلم بذلك والضابط الانتظار الى حصول العلم ويكره طرح الحديد
على بطنه ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وقال الشيخ سمعناه مذاكرة من
الشيوخ ره واحتج في الخلاف باجماع الفرقة وذكر المصو جماعة انه يكره غير الحديد ايضا
وينقل عن ابن الجنيد خلاف في ذلك ويكره ايضا حضور الجنب والحايض عنده قال المحقق
في المعتبر وبكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
وعن علي بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد
الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه قال المحقق والحديثان
وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلا بكراهية ذلك والظ اختصاص الكراهية بزمان
الاحتضار الى ان يتحقق الموت ويحتمل استمرار الكراهية لخصوص وهل تزول بالتيمم عند
تعذر الغسل فيه وجهان وهل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل فيه وجهان ولعل زوال
الكراهة في الصورتين اقرب واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والمراد ان من يرث
اولى ممن لا يرث واحتجوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن المغيرة باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن عبد الله ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم عن غياث بن ابرهيم الرازي وهو مجهول عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال يغسل الميت اولى الناس به والرواية غير دالة على ان الاولوية على سبيل الوجوب بحيث
يحرم على الغير فعله بدون اذن الولي ولا على ان المراد الاولوية في الميراث قال بعض المتاخرين
ولا يبعد ان يراد اشد الناس به علاقة واعلم انه ذكر المص وغيره ان الرجال في كل مرتبة
من مراتب الارث اولى من النساء في تلك المرتبة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امراة
وذكروا ان الميت لو كان امراة لا يمكن للولي المذكور مباشرة تغسيلها الا من المماثل فلا يصح
بدون ذلك وقيل باختصاص الحكم بالرجال واما النساء فالنساء اولى بغسلهن ومستنده
غير ظ نعم لو قيل باختصاص الحكم بالرجال واما النساء فلا اولوية للرجال في تغسيلهن لم يكن

عنهم

بعيد

بعيدا لاختصاص الرواية المذكورة التي هي الاصل في هذه المسئلة لمن يمكن مباشرة الغسل له
فيجب الرجوع في غيره الى مقتضى الاصل والعمومات وذكر غير واحد من الاصحاب انه مع فقد
الولي او امتناعه يعتبر اذن الامام ثم الحاكم ومستنده غير واضح والزوج اولى بزوجته
من جميع اقاربها في كل احكام الميت لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ان مضمون الرواية متفق
عليه فعلى هذا لا ينافي العمل بها معارضة صحيحة حفص بن البختري وغيرها وسيجيء
لهذا زيادة تحقيق في كتاب الصلوة ولا فرق في الحكم المذكور بين الدائمة والمنقطعة
لاطلاق الدليل ويشترط المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة
اختيارا فيجب ان يغسل كلا من الرجل والمراة مثله وقد حكي الاتفاق على ذلك
واستثنى من ذلك مواضع منها ما اشار اليه المص بقوله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الاخر اختيارا اختلف الاصحاب في تغسيل كل من الزوجين الاخر فذهب الاكثر
الى جواز ذلك اختيارا ثم منهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب وهو المنقول
عن السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط
ومنهم من اشترط ذلك وهو المنقول عن الشيخ في النهاية وابن زهرة واختاره
غير واحد من المتاخرين وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى اختصاص ذلك بحال
الاضطرار والاقرب الاول لما رواه الشيخ والكليني عن منصور في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ورواه ابن بابويه ايض وعن محمد بن مسلم
في الحسن قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا واما
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال يغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة فمحمول على التقية لموافقته لقول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي على ما نقل
عنهم وحملها الشيخ على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة وهو حمل بعيد ويدل على اعتبار
كون الغسل من وراء الثياب روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ومنها ما
رواه الكليني والشيخ عن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال تكون بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ويغسله امراته
ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت وعن داود بن سرحان

فی الصّحیح عن ابی عبد الله ع مثله ومنها ما رواه الکلینی والشیخ عن الحلبی فی الحسن عن ابی
عبد الله ع انه سئل عن الرّجل یموت ولیس عنده من یغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو قرابته ان کانت له وتصبّ النساء علیه الماء صبّا من فوق الثیاب وفی المرأة اذا ماتت
یدخل زوجها یده تحت قمیصها ومنها ما رواه الکلینی والشیخ عن عبد الرحمن بن ابی
عبد الله باسناد لا یبعد ان یعدّ موثقا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرّجل یموت ولیس
عنده من یغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصبّ علیه
النساء صبّا من فوق الثیاب وعن سماعة فی الموثق قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال
یدخل زوجها یده تحت قمیصها الی المرافق فیغسلها وعن الحلبی عن ابی عبد الله ع نحوا منه
وروی الشیخ عن الحلبی ایضا باسناد فیه جهالة عن ابی عبد الله ع قال سئل عن الرجل یغسل
امرأته قال نعم من وراء الثیاب لا ینظر الی شعرها ولا الی شیء منها والمرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات کانت فی عدة منه واذا ماتت فقد انقضت عدتها ومنها روایة عبد الله بن سنان
الآتیة عند شرح قول المص ویأمر الاجنبیة ویمکن الجمع بین هذه الاخبار والخبرین السابقین
بوجهین احدهما تقیید الخبرین السابقین بناء علی ان المطلق یحمل علی المقید عند التعارض
وعلیه قول من اشترط کون التغسیل من وراء الثیاب لکن هذا التأویل بعید جدا فی
صحیحة منصور فانه کالصریحة فی ان المعتبر ستر العورة حسب والعجب ان بعض الاصحاب
استدل بالصحیحة المذکورة علی الاشتراط المذکور وثانیهما حمل تلک الاخبار علی الافضلیة
والاستحباب وهو المتجه ثم لا یخفی ان تلک الروایات لا تصلح ان تکون حجة لاشتراط کون
التغسیل من وراء الثیاب فی الزوج والزوجة جمیعا لاختصاصها بتغسیل الزوجة بل لا غیر
واحد من تلک الاخبار یخالف حکم الزوج للزوجة لکن القائلین بالاشتراط لم یفرقوا بینهما
ومما یدل علی عدم اشتراط کون التغسیل من وراء الثیاب ما رواه الکلینی والشیخ وابن
بابویه عن عبد الله بن سنان فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ایصلح له ان
ینظر الی امرأته حین یموت او یغسلها ان لم یکن عندها من یغسلها وعن المرأة هل ینظر الی مثل
ذلک من زوجها حین یموت قال لا باس بذلک انما یفعل ذلک اهل المرأة کراهة ان ینظر
زوجها الی شیء یکرهونه منها ومما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان فی الحسن قال سمعت
ابا عبد الله ع یقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تکن امرأته معه غسلته
اولاهنّ به وتلفّ علی یدها خرقة احتج من ذهب الی اختصاص الحکم بحال الاضطرار بما
رواه الشیخ عن ابی حمزة عن ابی جعفر ع قال لا یغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة واجاب عنه المص بالمنع من السند وبالحمل علی الاستحباب او علی الرجل الاجنبی قال
ویکون الاستثناء اشارة الی ما روی انه یغسل من الاجنبیة وجهها وکفیها واعلم ان
اطلاق النصوص والفتاوی یقتضی عدم الفرق فی الزوجة بین الدائمة والمنقطعة والحرة والامة

قالوا

المراد بالمحرم من حرم نکاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحکم اجماعی واذا کان له فوق ثلث سنین لجواز التغسیل
الی الثلث مطلقا وانما جاز تغسیل المحارم اذا لانه موضع ضرورة لعدم الوقوف علی المماثل وعلی القول بجواز التغسیل
للاجنبی غیر المماثل مع فقد المماثل والمحرم لا بحث فی الجواز هنا مع فقد المحارم وهو ضعیف فیدفن بغیر غسل
وقال ابن البراج ییمم ویجوز ان یغسل المحارم مع فقد المماثل ولو وجد معه محارم غیر مماثلین فالظاهر اولی
منهم لامکان المماثلة فی صفة شرح شیخ علی بر قواعد

قالوا والمطلقة رجعیة زوجة بخلاف البائنة وفی الذکری ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة
عندنا بل لو نکحت جاز لها تغسیله وان کان الفرض بعیدا وفی المولی منها والمظاهر عنها
نظر ویجوز للسید تغسیل امته غیر المزوجة والمعتدة وکذا المدبّرة وام ولده لانهن
فی حکم الزوجة دون المکاتبة وفی تغسیل الامة للسید اقوال احدها الجواز لاستصحاب
حکم الملک وثانیها المنع لانتقالها الی الورثة وثالثها التخصیص لجواز بام الولد لما
رواه اسحق بن عمار باسناد لا یخلو عن قوة عن جعفر عن ابیه ان علی بن الحسین ع اوصی
ان یغسله ام ولده اذا مات فغسلته ومنها ما اشار الیه المص بقوله ویغسل الخنثی
المشکل بالنصب محارمه بالرفع من وراء الثیاب لعدم امکان الوقوف علی المماثل
والمراد بالمحرم هیهنا من حرم نکاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة کالام والاخت
وبنتهما وزوجة الاب والولد واحترز بالتأبید من اخت الزوجة وبنت غیر المدخول
بها حیث توقف نکاحها علی مفارقة الاخت والام قال الشارح الفاضل وقد صرح بهذا القید
جماعة من الاصحاب ومن ترکه فانما هو لظهوره والمص فی کثیر من کتبه والمحقق فی المعتبر
وغیرهما لم یذکروا المصاهرة هنا فی تعریف المحرمیة ووجهه غیر واضح ومنها ما ذکره المص
بقوله ویغسل الرجل الاجنبی بنت ثلث سنین فما دون مجردة وکذا المرأة یجوز لها تغسیل
ابن ثلث سنین فما دون مجردة اختیارا عند جماعة من الاصحاب منهم المص وشرط الشیخ
فی النهایة عدم المماثلة وجوّز المفید فی المقنعة تغسیل ابن خمس سنین مجردا وان کان
اکثر من خمس سنین غسلنه من وراء الثیاب واعتبر فی البنت ثلث سنین وجوّز الصدوق
تغسیل بنت اقل من خمس سنین مجردة ومنع المحقق فی المعتبر من تغسیل الرجل الصبیة مط
وجوّز للمرأة تغسیل ابن الثلث اختیارا واضطرارا نظرا الی ان الشرع اذن فی اطلاع النسا
علی الصبی لافتقاره الیهن فی التربیة بخلاف الصبیة والاصل حرمة النظر وفی الاصل المذکور
نظر ونقل المص فیه والمنتهی اجماعنا علی جواز تغسیل الرجل الصبیة والذی اطلعت علیه
فی هذا الباب روایات ثلث الاولی ما رواه الکلینی والشیخ عنه فی الموثق الی ابی النمیر
مولی الحرث بن المغیرة النصری وهو مجهول قال قلت لابی عبد الله ع حدّثنی عن الصبی الی کم
تغسله النساء فقال الی ثلث سنین الثانیة قال الشیخ فی یب روی محمد بن احمد بن یحیی
مرسلا قال روی فی الجاریة تموت مع الرجل فقال اذا کانت بنت اقل من خمس سنین او
ستّ دفنت ولم تغسل وحکی عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم وحکم فی المعتبر والذکری
ان هذا الحدیث مضطرب الاسناد والمتن قال فی الذکری وفی جامع محمد بن الحسن اذا کانت
بنت اکثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان کانت بنت اقل من خمس غسلت قال و
اسند الصدوق فی کتاب المدینة ما فی الجامع الی الحلبی عن الصادق ع ونقل الصدوق فی الفقیه
عن الجامع کما فی الذکری قال وقد ذکر الحلبی حدیثا فی معناه عن المص الثالثة ما رواه الشیخ

وفی التذکرة نقل الاجماع علی تغسیل
ابن ثلث وبنت ثلث والنص
یؤیده والظاهر من اطلاقهما عدم
والاصحاب سکوت کلهم مجردا وهو منجه
وصرح بستر العورة لان جمیع
والاحوط البلوغ بعد الثلث
بدونها عدم فالانتفاء الشرع
فی مشکل الالت شرح شیخ علی علی
قواعد

لان الاصل عدم الحرمة فی الاشیاء الذی لم یوجد
مجلداته دلیل علی الحرمة ومعدوم

عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امراة فقال انما تغسل
الصبيان النساء وعن الصبية ولا يصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ريب في جواز تغسيل الصبي لثلث سنين للروايتين المذكورتين
مع اعتضاد ذلك بالاصل والعمومات والظاهر انه اتفاقي بينهم وفي غير ذلك تامل ولا يبعد
القول بالجواز نظرا الى الاصل والعمومات وعدم ثبوت تحريم النظر الى الصبي والصبية
ويعلم من ذلك ان القول بالتحديد بخمس لا يخلو عن قوة والمفهوم من تحديد السن هنا
والصلوة عليه ان منتهاه الموت ولا اعتبار بما بعده لاحال الغسل كما ينوهم ومنها المحرمية
فيجوز لكل من الرجل والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في
ذلك تعذر المماثل ذهب اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والمص في المنتهى الى جوازه اختيارا
من فوق الثياب والاظهر عندي جواز ذلك اختيارا نظرا الى صحيحة منصور وحسنة الحلبي
وحسنة عبد الله بن سنان السابقات في مسئلة تغسيل الزوجين وهل يعتبر كون ذلك
من وراء الثياب مقتضى الاخبار المذكورة عدم اعتبار ذلك واليه ذهب صاحب المدارك
والذي صرح به الاصحاب اعتبار كون التغسيل من وراء الثياب ولم اجد فيه خلافا
نقلناه سوى ما نقله عن المدارك ومنها امر المسلمة الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الرجل
الكافر بالغسل لنفسه ثم يغسل الميت المسلم غسله اي غسل المسلم وكذا يامر المسلم الاجنبي
المراة الكافرة بان تغسل لنفسها ثم تغسل الميتة المسلمة غسل المسلمات مع فقد المسلم
وذي الرحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما وتوقف فيه المحقق في المعتبر واستقرب
الدفن من غير غسل حجة الاول ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجل نصارى ومعه
عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه
النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها
وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم
يغتسل قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء
يتيمموها صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها واحتج
المحقق بعد استضعاف الخبرين بان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه القربة وفيه منع

والظاهر عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر جواز العمل بالاخبار
الموثقة خصوصا مع اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب وسلامتها عن المعارض
وتايدها بالعمومات وهل يجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين
فيه قولان اقربهما نعم لان المامور به لم يوجد للتعذر واذا ارتفع العذر لم يكن هناك
معدل عن وجوبه ولو لم يوجد المماثل اصلا ولا ذو الرحم فالمشهور بين الاصحاب انه
لا يغسل ونقل المحقق في المعتبر الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم
ايضا وبه قطع المحقق وفيه قول بوجوب الغسل من وراء الثياب وهو المحكي عن المفيد
عن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والاول اقرب لنا ما رواه ابن بابويه عن عبد الله
ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ورواه الشيخ
باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره وما رواه ابن بابويه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في
ثيابه ورواه الشيخ باسناد فيه جهالة وما رواه الكليني عن داود بن فرقد في الصحيح
قال سمعت صاحبا لنا يسئل ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال انك يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه
باسناد اخر ايضا ضعيف وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح قال مضى صاحب
لنا يسئل ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها
ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري في الصحيح قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعن
سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله
امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال
وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ويدل عليه ايضا صحيحة ابي الصباح
الكناني ورواية داود بن سرحان السابقتين في مسئلة تغسيل الزوجين وبازاء هذه
الروايات روايات اخرى غير صحيحة لا تصلح لمعارضة هذه الاخبار لضعفها منها ما
رواه الشيخ عن زيد بن علي في الضعيف عن ابائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر
مع النساء ليس فيهن امراة ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه
الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم
يلمسنه يؤزرنه ويصببن الماء صبا ويمسسن من جسده ولا يمسسن فرجه وعن جابر في الضعيف عن
ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه

فى اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم
امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها فى اكفانها ويصلون ويدفنون وحمل
الشيخ هذين الخبرين على الاستحباب ومنها ما رواه الشيخ عن ابى سعيد فى الضعيف قال
سمعت اباعبد الله ع يقول فى المراة اذا ماتت مع قوم ليس فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء
صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال
ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه وهو حى فاذا بلغن
الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا ومنها ما رواه
الشيخ عن المفضل بن عمر فى الضعيف قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول فى المراة
تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى
امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وعن ابى بصير فى الضعيف قال سالت اباعبد الله ع عن امراة ماتت فى سفر وليس معها نساء
ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن واما ما رواه الشيخ عن عبد الله
ابن سنان باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سمعت اباعبد الله ع يقول المراة اذا ماتت
مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف
على يديه خرقة فقد حملها الشيخ على تخصيص الرجال بذوى الارحام ويجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولا قبل الشروع فى الغسل والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل المصنف فى المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء وعلل بانه يجب التقديم لئلا ينجس القليل بملاقاة النجاسة
وبانه اذا وجبت ازالة الحكمية فالعينية اولى وفيه نظر وقد يستدل عليه بقوله ع فى رواية
الكاهلى ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفى رواية يونس
اغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وفيه نظر لان الامر بغسل الفرج لا يتعين لان يكون
لنجاسة بل اعم منه فيجوز ان يكون ذلك تعبدا سواء كان الفرج نجسا ام لا ومع ذلك فلا يدل
على عموم الدعوى على ان ظهور الامر فى اخبارنا فى الوجوب غير واضح ويمكن الاستناد الى توقف
البراءة من التكليف الثابت عليه مضافا الى الاجماع المنقول وفيه تامل والمناقشة فى هذا الحكم
باستلزامه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة ضعيف وذكر الشهيد الفاضل ان هذا
الاشكال منتف على قول السيد المرتضى لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت
عنده من قبيل الاحداث كالجنابة ثم يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا اتفق بدن
الجنب واعترض عليه بان مقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع فى الغسل بل يكفى
طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا به هنا مع ان فى تحقق الخلاف
فى نجاسة بدن الميت نظر فان المنقول عن المرتضى رض عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت

بل حكى

بل حكى المحقق عنه فى شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة وهو حسن
وسيجىء فى محله ثم يغسله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك اى كالجنابة ثم بالقراح
اى الخالص كذلك اى كالجنابة وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب
انه يجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر والكافور والقراح ويحكى عن سلار القول بانه يجب
مرة واحدة والاول اقرب لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه والاخبار
المستفيضة الدالة على وقوع الامر بالتغسيل على هذا الوجه والامر وان لم يكن صريحا فى
ذلك فى الاخبار المنقولة عن الائمة ع لكن يمكن الاستناد بفهم الاصحاب والاشتهار بينهم
مع تامل فيه والاخبار فى هذا الباب كثيرة ولنكتف بحديثين منها خوفا من التطويل روى
الكلينى عن عبد الله بن مسكان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يديه الخرقة حين يغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بتفاوت ما فى المتن
وروى الشيخ عن الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر
ثم ساير جسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك
اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشىء من حنوط
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى احتج سلار بالاصل وبقوله ع وقد سئل عن الميت يموت
وهو جنب يغسل غسلا واحدا والجواب ضعيفان الثانى المشهور بين الاصحاب
انه يجب فى هذا الغسل النية كغيره من الاغسال والمحكى عن المرتضى عدم الوجوب
وان هذا الغسل كازالة الخبث وتردد فيه المحقق فى المعتبر واطلاق الادلة وعدم
ذكر النية واصالة عدم ذكر التخصيص والتقييد يقتضى قوة قول السيد وان كان
الاحتياط فيما ذهب اليه اكثر الاصحاب وهل يعتبر فى كل من الاغسال الثلثة نية ام
يكفى نية واحدة للجميع فيه قولان اظهرهما الثانى لانه فى الحقيقة فعل واحد مركب منها
ويعتبر وقوع النية من الغاسل وهو الصاب لان حقيقة الغسل وهو جريان الماء على
العضو انما يحصل منه فلو كان احدهما صابا والاخر مقلبا لا يكفى نية المقلب واستقرب
الشهيد فى الذكرى اجزائها منه ولو اشترك جماعة فى غسله مجتمعا فالظ اعتبار وقوع
النية من كل واحد منهم ولو اشتركوا على سبيل الترتيب بان غسل كل منهم بعض اعضائه
اعتبرت النية من كل واحد منهم عند اول فعله الثالث الظ وجوب الترتيب فى الغسلات

الا والعضو يقلب اعتبرت نية الصاب
والتوقف فى الذكرى بنية المقلب وهو بعيد

وقد حكى اجماعنا عليه الشهيد في الذكرى والظاهر وجوب الترتيب بين الاغسال الثلثة وقوفا على الاخبار الواردة بكيفية غسل الميت وعملا بما يحصل به البراءة من التكليف الثابت وحكى عن ابن حمزة القول باستحباب **الرابع** ذكر جماعة من الاصحاب المتاخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهو غير بعيد واستضعف بعضهم هذه الرواية وقدم الكلام في هذا في مبحث الجنابة في مسئلة الترتيب **الخامس** المشهور بين الاصحاب انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن المفيد تقدير السدر برطل وعن ابن البراج رطل ونصف وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وهل يعتبر كون السدر مطحونا او ممروسا فيه قولان اقربهما نعم لتوقف صدق الاسم عليه ولو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم لم يجز ولو خرج الماء بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان ويدل على الجواز اطلاق الاخبار ونقل في الذكرى اتفاق الاصحاب على جواز ترغية السدر وهو مؤيد للجواز **السادس** هل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخليطين او يشترط فيه الخلو من الخليطين ام يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب فيه اقوال ولا يبعد ترجيح الاوسط ولو فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقيل يجب مرة بالقراح واختاره الشهيد وقيل يجب ثلاثا واختاره المصنف احتج الاول بالاصل والشك في وجوب الزايد فلا يجب وان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فكانهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفايدة وبانه كغسل الجنابة وفيه نظر لان الاصل مرتفع بثبوت التكليف المطلق وعدم ما دل على صحة الاكتفاء بغسل واحد فيجب الاغسال الثلاثة تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت والوجه الاعتباري الذي ذكر ضعيف لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي والمماثلة بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب والكيفية لا في الوحدة والتعدد احتج الباقون بان المامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر ولقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه نظر لان كل واحد من الامرين مامور به من حيث تعلق التكليف بالمجموع لا بالاصالة فاذا تعذر المجموع لم يلزم وجوب احد الجزئين بدله الا بدليل لان وجوب الجزء من حيث انه جزء تابع لوجوب الكل والروايتان على تقدير تسليم سندهما لعدم واضحة الدلالة على معنى يشمل محل البحث فيشكل التعلق بهما ولا يبعد ترجيح القول الثاني نظرا الى ما اشرنا اليه من توقف البراءة اليقينية من التكليف اليقيني عليه وكذا الحكم لو فقد احد الخليطين ولو فقد السدر فالمشهور انه لا يقوم الخطمي مقامه ويحكى عن الشيخ خلافه ولو فقد ماء غسلتين دون الخليط فقيل يغسل بالقراح وقيل يغسل بماء السدر ولو وجد الماء لغسلتين احتمل تقديم الكافور واحتمل تقديم القراح واحتمل الجمع

ولبس للسدر مقدر فيعتبر صدق الاسم نعم ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات والاثنين وان قدر بذلك بعض الاخبار ويعتبر كونه مطحونا لان المراد به التنظيف ولا يتحقق

مع ست التم مريا من بات قتل ولكنه بالماء مصر

الرغوة الزبد يعلو الشيء عند غليانه بفتح الراء وضمها والرغاوة بالضم والكسر والرغاوة بالكسر مع رغوة اللبن مصر الواو

في ذلك وقدر المفيد السدر بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف واطلاق الاخبار يدفعها لعدم قواعد

اي لو فرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التغسيل به وكذا الكافور لانه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر ويدل ثالثة قوله غسل بماء وسدر

هذا الحديث موجود في مجمع البيان في شان نزول الحج

وذكر جماعة من الاصحاب انه يعتبر التيمم بين الغسلات على تقدير عدم الخليط بالنية فنوى البدلية عن السدر ثم الكافور ثم القراح وعند فقد احد الاغسال هل يجب التيمم عنه فيه قولان ولو وجد الخليط قبل الدفن فهل يجب الاعادة فيه قولان اظهرهما الوجوب لان الاكتفاء بالغسل دون الخليط انما كان منوطا بالضرورة فاذا ارتفعت لم يكن هناك معدل عن العمل باطلاق التكليف والظاهر انه لا يسقط الغسل بمسه مع تحقق الاغسال الناقصة عند تعذر الكامل وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب واولى منه التيمم ولو خيف من تغسيله تناثر جسده كالمحترق والمجدور يمم هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ عليه اتفاق جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل الشيخ بما رواه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه والرواية ضعيفة لان في سندها جماعة من الزيدية فان لم تكن المسئلة اجماعية كان للتوقف فيه مجال لفقد دليل دال عليه سيما على القول بكون غسل الميت انا للنجاسة كما ذهب اليه المرتضى وفي بعض الروايات اشعار بعدم الوجوب روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وهل يكفي التيمم الواحد او يجب التعدد بحسب تعدد الاغسال فيه قولان وذكر الفاضل ان المعتبر وضع اليد على الارض وامرارها على جبهة الميت ويديه ودليله غير واضح ويستحب وضعه اي الميت على ساجة وهي خشب مخصوص والمراد بها هنا مطلق الخشبة وعلل ذلك بان فيه حفظ جسده من التلطخ قالوا وينبغي كونه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا عن اجتماع الماء تحته وليكن حال الغسل مستقبل القبلة استحبابا عند اكثر الاصحاب بل قال المحقق انه اتفاق اهل العلم ونقل عن ظاهر الشيخ في ط القول بالوجوب واختاره المص في المنتهى ووجه المدقق الشيخ علي وله ولا قرب اما رجحان الاستقبال فللامر به في عدة اخبار واما عدم وجوبه فلما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين باسناد فيه توقف قال سالت ابا الحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ووجه الدلالة انه لو تيسر جهتان او اكثر لزم التخيير بمقتضى الخبر وهو مناف لوجوب الاستقبال فاندفع ما يقال ان الخبر لا ينافي الامر به لان ما لا يتيسر لا يجب قطعا وليكن تحت الظلال لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي ووقوف الغاسل عن يمينه لقول الصادق لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبيه وفيه انه اعم من المدعى وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين لرواية الكاهلي ويونس الا الحامل ولا يستحب المسح

في الثالثة بل يكره ولو خرج منه نجاسة بعد الغسل او في اثنائه غسلت ولا يعاد الغسل والحكم
المذكورات في كل ميت الا في الحامل التي مات ولدها في بطنها حذرا من الاجهاض قال
الشهيد في البيان ولو اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه والذكر لله تعالى حال الغسل
ويتأكد بالدعاء المأثور وصب الماء الى حفيرة ولتكن تجاه القبلة لقوله ع في حسنة
سليمان بن خالد وكذا اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
باطن قدميه ووجهه القبلة ويكره ارساله في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء
الحاجة ويلحق به بالوعة البول ولا باس بالبالوعة المعدة لصب الماء ونحوه لما رواه
يجوز ان
الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع وتليين
اصابعه برفق نقل المحقق في المعتبر الاجماع عليه لقوله ع في رواية الكاهلي الآتية ثم تلين
مفاصله ويحكى عن ابن ابي عقيل القول بالمنع محتجا بقوله ع في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز
له مفصلا وحملها الشيخ على ما بعد الغسل وهو متجه وغسل فرجه بماء قد مزج بالحرض
وهو الاشنان والسدر بان يمزجهما معا بالماء ويغسل فرجه لرواية الكاهلي الآتية
ويغسل راسه برغوة السدر اولا قبل الغسل بالسدر كذا ذكره جماعة من الاصحاب
لكن المستفاد من الاخبار المتعددة ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل
بالسدر الواجب لا انه مستحب متقدم يدل على ذلك رواية الكاهلي ويونس الآتيتان
وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن الص ع قال اذا اردت غسل
واما غيره
الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدء بشقه الايمن وتكرار غسل كل عضو
ثلثا لرواية الكاهلي ويونس الآتيتان وان يوضأ قبل الغسل بعد ازالة النجاسة
العرضية اختلف الاصحاب في وضوء الميت فالمشهور بينهم استحبابه ونقل عن ظاهر ابي
الصلاح القول بالوجوب والاول اقرب اما رجحان فعله فللامر به في عدة اخبار منها
ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدء بفرجه ثم
يوضأ وضوء الصلوة الحديث واما عدم وجوبه فللاصل وعدم ذكره في مقام البيان
في كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية تغسيل الميت وما يرتبط بذلك بل
صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك حيث قال سالت العبد الصالح ع عن غسل
الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل راسه
ووجهه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المرفقين ثم اذا
الى المنكبين ثلث مرات
كفنه اغتسل وحجة ابي الصلاح مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والجواب عنه غير دال على الوجوب بل اعم منه ومن الاستحباب

وقد مر تحقيقه

وقد مر تحقيقه في اوايل مباحث الاغسال وله ان يحتج بالاوامر الواردة بالوضوء وجوابه
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وتنشيفه بثوب للرواية ويكره اقعاده
على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقد ورد الامر
بالاقعاد في روايات متعددة فيها الصحيح وحملها الشيخ على التقية والمحقق مال
الى العمل بمضمونها ثم قال ولا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار
على ما اتفق على جوازه وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه هذا هو المشهور بين
الاصحاب ومستنده ورود النهي عنه في مرسلة ابن ابي عمير عن الص ع ونقل الشيخ اجماع الفرقة
على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها عن الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق
راسه مكروها او بدعة وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه قال في الذكرى ولعل مراده
الكراهية ويؤيده انه ذكر كراهية قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق
والقلم وتسريح الراس واللحية ولعل الاقرب الكراهية لعدم ثبوت التحريم قال المص
يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف قال في الذكرى ويدفعه
نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي وهو حسن ولو فعل شيء من ذلك دفن ما ينفصل
من الاظفار والشعر معه ولنذكر في هذا المقام روايتي الكاهلي ويونس المشتملتين
على اكثر احكام تغسيل الميت تبعا للفاضل ولا يضر ضعف الاسناد فيهما لاشتهارهما
بين الاصحاب روى الكليني والشيخ باسناده عنه عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فاذا امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه
الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله
ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات
ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه ظاهرة كلما غسلت
شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء
القراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت

اذفارا

اولا بماء القراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم
تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده
ويقعده م
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك
ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة قوله ع
في الرواية ثم اذفره بالخرقة الى قوله تذفره به اذفارا قال في الذكرى هكذا وجدته في الرواية
والمعروف يثفره به اثفارا من اثفرت الدابة اثفارا انتهى والاذفار بمعنى التطيب ولعل
المراد تطييبها بالخرقة او الغرض حصول التطيب للميت بسبب الخرقة والقطن المانعين من خروج
تطييب
النجاسات وروى الكليني والشيخ باسناده عن ابرهيم بن هاشم في الحسن عن رجاله عن يونس
عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص
فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان
واجمع
لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء
واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها
اجانة اناء يغسل فيه الثياب
الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه
وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه
دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن ثم افعل به مثل ذلك ثم صب
ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء
في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه وامسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء قراح كما
غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجه قبلا ودبرا واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
الذي م
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاذا فرغ الغاسل من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار بغير خلاف وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول المشهور بين
الاصحاب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب بل قال المحقق في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع
عدا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ولعل الاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
او ثوب واحد تام م

قال امر النبي

قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة
بعث م
ومات ابو عبيدة الحذاء ومعنا دينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا هكذا
صورة الحديث في اكثر نسخ التهذيب المعتمدة وقد نقل كذلك في المعتبر والمنتهى والمنتقى
وغيرها من الكتب وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه ويؤيد
هذه النسخة ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال
قلنا لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب
تام لا اقل منه يواري جسده كله وساق الحديث بنحو ما في رواية زرارة وعلى هذا يضعف
الاستدلال بهذا الخبر وبالجملة ظاهر الخبر على هذا الوجه يقتضي وجوب اربعة اثواب ولا
نعرف به قائلا من الاصحاب وحمله بعض الاصحاب على التقية او على انه بيان لاحد الثلثة ويحتمل
من غير بعد ارادة التخيير بينه وبين الثلثة كما هو مذهب سلار لكن الجمع بينه وبين الرواية
م وعلى هذا يكون الواو بمعنى او وفي بعض نسخ التهذيب المعتضدة انه بلفظ او
الاخرى المعتضدة بغيرها من الروايات وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت على
الاثواب الثلثة يقتضي المصير الى ما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الكليني والشيخ
باسناده عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وما رواه الشيخ عن سماعة
في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة
اثواب وعن يونس في الحسن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ويدل على
منسوبان وذكر في الذكرى ان الصحاريين الى صحار بضم الصاد المهملة وهي قرية عمان وما يلي الجبل
رجحان فعله ما رواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قال ابن الاثير
بعد ان ذكر الحديث كفن رسول الله ص في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب
اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفيفة وعن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع
قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه
في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما
اثواب م
يلف به الجسد احتج في الذكرى لسلار برواية زرارة المنقولة عن بعض نسخ التهذيب وله
الاحتجاج بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة والجواب ان صحة الاستدلال بهما متوقفة على
تعين حملها على معنى التخيير وللمنع سبيل اليه الثاني ذهب اكثر اصحابنا منهم الشيخان
والمرتضى وابن بابويه الى تعين القميص وذهب ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وبعض
المتأخرين الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للاخير

فان ذلك هو المستفاد من الاخبار السابقة احتجوا بوصية الباقر ع ولما رواه الشيخ في الصحيح
الى حمران بن اعين وهو غير مصرح بالتوثيق لكن في شانه اخبار كثيرة دالة على مدحه عن ابي
عبد الله ع قال قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وقد لا دلالة على الوجوب
غير واضحة والحمل على الاستحباب طريق الجمع ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل عن ابيه
في القوى عن ابي الحسن ع في جملة حديث قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الي **الثالث** ذكر الشيخان واتباعهما في الثياب الثلثة الواجبة المئزر ولم اجد في الروايات
ما يدل عليه بل الروايات المذكورة دالة على اعتبار القميص والثوبين الشاملين او ثلثة اثواب
وبعضها قال ابن الجنيد حيث قال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب تدرج فيها ادراجا او
ثوبين وقميصا ومثله كلام الصدوق في الفقيه حيث قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار
ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن لان الازار يطلق لغة على المشهور على
ما يلتحف به اي يلبس فوق الثياب ويفهم من بعض عبارات ابن بابويه ان المئزر عبارة
عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه القول المشهور
ان في بعض الروايات دلالة على انه يلف به الازار ثم اللفافة فيكون المراد به المئزر لا ما يلتحف به
فانه يكون فوق الثياب وفيه تكلف مع انه على تقدير التسليم لا يكفي لتخصيص الاخبار السابقة
والمسئلة محل اشكال **الرابع** قال الفاضل المفهوم في تقدير المئزر عرفا ان يستر ما
بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة قال ويحتمل
الاكتفاء فيه بما يستر العورة وعندي هذا احتمال بعيد وذكر ان القميص ثوب يصل الى نصف
الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعاة ما تقدم ويمكن جوازه مط **الخامس**
ذكر المدقق الشيخ على انه يراعى في جنس هذه الاثواب المتوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا
فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ
على المتعارف واستحسنه الفاضل وهو غير بعيد وللتردد فيه مجال **السادس** يعتبر في الاثواب
الثلاثة كونها بغير الحرير المحض ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الاصحاب عليه ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن الحسن بن راشد في الصحيح قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
وارسله الصدوق عن الهادي ع وشرطه في رفع البأس كون القطن اكثر علم منه انه لو كان
القز خالصا لم يجز قال المحقق وغيره العصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب
وهو نبت باليمن والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في حكم المذكور بين الرجل والمراة ونقل
الشهيد في الذكرى اتفاقنا عليه واحتمل المص في النهاية كراهيته للمراة لاباحته لها في حال الحياة
وهذا التعليل ضعيف لكن اذا لم يكن الاجماع المنقول متحققا كان في تعميم الحكم بالنسبة الى النساء

اربع الاذن وعدمه ومع الوصية وعدمها

طريق

طريق للنزاع لعدم ثبوت عموم مفهوم الخبر المذكور والظ عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب
يختص عرفا بالمنسوج واختلف الاصحاب في الشعر والوبر فاجازه جماعة منهم المحقق في المعتبر
لصدق الثوب عليه وعدم المانع منه ومنعه ابن الجنيد والظ انه لا يجوز التكفين بالنجس
وقد نقل الاتفاق على ذلك الشهيد في الذكرى وان يمسح مساجده بالكافور على المشهور بين
الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف
الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي
الاباط واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب روى الشيخ عن عبد الله بن
سنان باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وعن الحلبي في الحسن بابرهيم
ابن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار
السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته و[illegible] على صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل
والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن الكاهلي والحسين بن المختار باسناد فيه اشتراك
عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين م
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة قال الجوهري اللبة المنحر وهو موضع القلادة
من الصدر من كل شيء وعن زرارة باسناد فيه اشتراك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء وعن يونس عنهم ع
قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه
من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه والمستفاد من رواية عبد الله بن سنان ورواية
زرارة المذكورتين رجحان جعل الكافور في سمعه وبصره ويدل عليه ايضا قوله ع في موثقة
سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و[illegible] كافور واجعل شيئا من
الحنوط على مسامعه ومساجده وفي موثقة عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه
وفيه وبمضمون هذه الروايات عمل ابن بابويه والمشهور بين المتأخرين كراهة ذلك
استنادا الى ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد فيه توقف قال قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا وفي رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه
قطنا ولا كافورا وفي رواية عثمان النوا ولا يمس مسامعه بكافور وفي حسنة حمران بن اعين
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور الى ان قال قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره
وموضع سجوده ومفاصله والشيخ جمع بين الروايات بحمل في الاخبار الدالة على جعل الكافور
في سمعه وبصره على معنى على فان حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض وجمع المحقق بين الروايات
بالحمل على الجواز وعلى الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب او الرجحان المطلق ويجزي في المسح

واللثة خ ل

كلتيهما

عن ابي عبد الله ع م

[illegible]

اي الاخبار الواردة بعنوان الامر

اي الاخبار الدالة على الندب

بافله عند جماعة من الاصحاب لحصول الامتثال وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه
اربعة دراهم واكمله وزن ثلثة عشر درهم وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال
قال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل واختلف الاخبار في هذا الباب فروى
الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي نجران في الضعيف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الشيخ عن الكاهلي وحسين بن المختار
في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن
ابن ابي نجران باسناد فيه توقف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال ونصف ونقل المحقق هذه الروايات وما رواه الشيخ عن علي بن
ابرهيم في الصحيح رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ثم قال وفي
الروايات ضعف واذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة
وفسر ابن ادريس المثاقيل المذكورة بالدراهم وطالبه ابن طاوس بالمستند والاكثر
على عدم مشاركة الغسل الحنوط في المقادير المستحبة ويؤيده مرفوعة علي بن ابرهيم المتقدمة
وحكي عن بعض الاصحاب القول بالمشاركة ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي مسماها
لحصول الامتثال بدون الاستيعاب وهذا الحكم ثابت في كل ميت الا المحرم فلا يجوز
تحنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله بل يدفن بغير كافور ولا غيره من انواع الطيب
ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما
يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد
لا يبعد ان يكون صحيحا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يموت كيف اصنع به فقال
عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان
في كتاب علي ع ومنها ما رواه في الموثق الى ابي مريم وهو مشترك بين الثقة ومن لم يوثق
عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله
ابن جعفر ومعهم ابن للحسن ع يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه
ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه وعن سماعة في الموثق قال سالته عن المحرم يموت
فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس
الطيب والمشهور بين الاصحاب انه يغطى راسه وحكي عن ابن ابي عقيل انه اوجب كشف راسه
ووجهه والاول اقرب نظرا الى الروايات المذكورة والعمومات الدالة على حكم الميت خرج
حكم الكافور بنص يختص به فيبقى غيره من الاحكام داخلا في عموم النص وابن ابي عقيل نظر
الى استصحاب حكم الاحرام في حال الموت وهو ضعيف ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين وبين

موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة ويحتمل على بعد اختصاص الحكم بالاول
لخروج الثاني عن صورة المحرمين الا ما لا يلبسه ويأكله المحرم ولو مات بعد الطواف فهل يبقى لانه يلبس ويأكل م
تحريم الطيب فيه نظر من اطلاق اسم المحرم عليه وحل الطيب له حيا فهنا اولى ورجح المص
في النهاية الثاني ولا يبعد ترجيح الاول فيدفن بغير كافور او تعذر حصول العذر الموجب
للترخيص ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن
البراج تقديره بثلثة عشر درهم ونصف والمتجه الاول ويدل عليه ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره
وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول فقسمه كذا في الكافي
الله ص ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي ع وجزءا لفاطمة واعلم ان كلام المص في النهاية دال على
تقديم التكفين على التحنيط وبعض الروايات يدل على تقديم التحنيط على التكفين ومثله
عبر الشهيد في الذكرى والبيان واطلاق اكثر الاخبار يقتضي عدم الترتيب والظاهر عدم
وجوب النية فيه نظرا الى الاصل واغتسال الغاسل قبل التكفين اي اذا اراد هو التكفين
والمراد به غسل المس او الوضوء وعلل ذلك في التذكرة بان الغسل من المس واجب و
استحباب الفورية وهو تعليل ضعيف نعم المستفاد من بعض الاخبار تقديم التكفين على الغسل الفورية
روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع انه يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل
ونحوه في صحيحة يعقوب بن يقطين وفي بعض الاخبار الموثقة انه يغسل يديه الى المرفقين
ورجليه الى الركبتين ثم يكفن واما الوضوء فلم اطلع على ذكره في النص فضلا عن تقديمه
وزيادة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ثوب يمني عبري منسوب الى العبر وهو موضع او جانب يمني عبري منسوب م
الوادي غير مطرزة بالذهب للرجل هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المحقق انه مذهب
علمائنا وانكره من عداهم وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه السنة في
اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزه فثوب بياض وقريب منه كلام ابي الصلاح
حيث قال فيما حكي عنه الافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن يمانية حجة الاولين الملاف م
صحيحة ابي مريم الانصاري وحسنة الحلبي وموثقة سماعة السابقات في اوايل مباحث
التكفين والحق انه لا دلالة فيها على كون الحبرة زايدة على الاثواب الثلثة انما تدل على كون
الحبرة احدى الثلثة كما هو قول ابن ابي عقيل واعترف الشهيد في الذكرى بعدم دلالة الروايات
على مدعاهم قال فالحجة عملهم واعتبار كونه غير مطرزة بالذهب لكون ذلك اتلافا غير ماذون
فيه وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير ايض للتعليل المذكور وظاهر بعض الاخبار
المذكورة افضلية الحمراء وذكر جماعة من الاصحاب انه لو تعذر الاوصاف كفى البعض فان لم
يوجد فلفافة اخرى ودليله غير واضح والمص خصص الحكم بالرجل والمشهور استحبابها
للمراة ايضا وخرقة لفخذيه والاصل فيه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه
لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ومنها رواية الكاهلي
ويونس السابقتين في احكام غسل الميت وفي موثقة عمار الساباطي ثم بالخرقة فوق القميص
على اليتيه وتحتها عورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف
وفي رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع وخرقة يعصب بها وسطه واكثر عبارات
الاصحاب مشتملة على انه يلف بها فخذيه من غير تفصيل ولفظ السنة تتادى بشدها
من اعلى الحقوين ولفها على الفخذين باي وجه اتفق وذكر بعض المتاخرين في كيفية وضع
الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه
ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي
على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت
الجزء الذي انتهت عنده منها ولا باس بالعمل على هذا الوجه ويعمم الرجل بعمامة محنكا والظ
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وحكى اتفاقهم على ذلك المحقق في المعتبر ويدل عليه اخبار كثيرة
منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن
هي قال لا الى قوله والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع
ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا
وعمامة ففعلنا ويدل على استحباب التحنيك ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه
وقد ورد في كيفيته روايات منها قول الص ع في رواية عثمان النوا رواه الكليني والشيخ
عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز الثقة عن عثمان النوا وهو غير
موثق واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها
على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي رواية يونس عنهم ع ثم يعمم ويؤخذ
وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ويمد على صدره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ~~بالتدوير ويلقى~~
~~فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن~~ ويرد فضلها على رجليه هكذا في يب وكانه
تصحيف وفي الكافي ويرد فضلها على وجهه وفي رواية معوية بن وهب عن الص ع وعمامة
يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي موثقة عمار الساباطي وليكن طرف العمامة متدليا على
جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي حسنة حمران بن اعين ثم خذوا عمامة فانشروها
على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ويزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها ذكره الشيخان
ومن تبعهما من المتاخرين عنهما والاصل فيه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها

لعلهم منها ان عمة الاعرابي هي ما لا حنك لها

متنية

خرقة

خرقة يضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وهذه الرواية
ضعيفة لكن لا يبعد العمل بها نظرا الى الشهرة بين الاصحاب والمسامحة في ادلة السنن ونمطا
وهو لغة ضرب من البسط قاله في القاموس والصحاح وزاد ابن الاثير له خمل رقيق وفي
المغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهودج وذكر هذا المعنى في القاموس ايض وفي الذكرى
انه ثوب من صوف فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونسب هذا التفسير الى
جماعة من الاصحاب وربما يفهم من كلام الاصحاب انه ثوب زينة وفسره ابن ادريس بالحبرة
وفاقا للشيخ في الاقتصاد والاكثر على مغايرته لها واستحبه الاكثر للمراة وقال المفيد
يزاد للمراة في الكفن ثوبان وهما لفافتان او لفافة ونمط ووافقه المص في التذكرة وكثير
من الاصحاب لم يفرق بين الرجل والمراة في الحكم المذكور وجعل الخمس للرجل في كلام كثير منهم غير
الخرقة والعمامة وفي عبارة ابن البراج ان مع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل
الحبرة لفافة احتج القائل باستحبابه للمراة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين وليس في هذا الخبر دلالة على النمط اصلا فان المراد بالدرع القميص وبالمنطق
ما يشد به الوسط وكان المراد به ما يشد به الثديان وبالخمار القناع وليس في الرواية حديث
النمط اصلا وقناعا عوض العمامة يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها والذريرة
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في استحباب تطييب الكفن بالذريرة وفي المعتبر نقل اتفاق العلماء
عليه ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية عمار الساباطي وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وذكر الشيخ انه يستحب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين ولعل مستنده قوله ع في رواية
الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا الا ان الاذفار التطييب في
دلالته على المدعى نوع تامل وذكر المص في المنتهى انه لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة
لرواية سماعة ثقيه واختلف كلام الاصحاب في تفسير الذريرة اختلافا كثيرا فقال المحقق في المعتبر
والمص في التذكرة انها الطيب المسحوق وقال الشيخ في التبيان وهي فتات قصب الطيب وهو
قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط ويه تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وذكر علي بن الحسين
المسعودي في كتاب مروج الذهب ان انواع الافاوية خمسة وعشرون صنفا ذكر من ذلك
السليخة والورس واللاذن والزباد وقصب الذريرة وذكر ان اصل الطيب خمسة اصناف
المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران والافاوية ما يصلح به الطيب كالقوابل للطعام
وقال الصنعاني في اللغوي فيما حكى عنه هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء وقصب الذريرة

الذريرة بالذال المعجمة

الافاوية مفرده فوه

الافاوي شيء معروف عند الاطباء كالقرنفل وغيره

الورس صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه

السليخة نوع من العطر

دواء يجلب من الهند وباليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وقال ابن ادريس
في السرائر والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات طيب يجعلون
على راس دن الخمر ويطين عليه ليكسبها منه الريح الطيبة وقد ذكر النابغة الذبياني في شعره
وفسره علماء اهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه وقال صاحب كتاب البارع قال الاصمعي
وغيره يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان قال النابغة الجعدي اذا فضت خاتمه علاه
يبيس القمحان من المدام وفي المعتبر ان هذا التفسير خلاف المعروف بين العلماء وقال في الذكرى
وليس في الاستشهاد به صراحة بالمطلوب ولا في كلامه تعيين له وقال الراوندي قيل انها حبوب
تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب قال وقيل الذريرة
هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع
ذلك كذا نقل الشهيد عن الراوندي وقال الشيخ الفاضل وجدت بخط شيخنا الشهيد ره نقلا
عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب
نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك
القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالق على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح
الا للوقود وقال في المدارك بعد نقل تفسير المفسرين والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف
بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها هذا ما قيل في تفسير هذه اللفظة وحقيقة الحال عندي
غير واضحة والجريدتان من النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكى اتفاقهم على ذلك جماعة منهم
قال الشيخ الفاضل والجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما
يسمى سعفا قال المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تع لما اهبط ادم
من جنته الى الارض استوحش فسال الله ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة
فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها
بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده
ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة
متبعة والروايات الواردة في فضل الجريدة كثيرة من طريق العامة والخاصة قال الشيخ وقد روي
من طريق العامة في فضل التخضير شيء كثير ومن الاخبار الواردة في فضله من طريقنا ما رواه
الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما يجعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله ورواه الكليني باسناد حسن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه
عن ابن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال

جريدة

قال

قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن حريز والفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء يوضع مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال المفيد ره وقد روي عن الصادق ع ان الجريدة
تنفع المحسن والمسيء وان لم توجد من النخل فمن الخلاف وان لم توجد فمن السدر
وان لم يكن فمن شجر رطب هذا مذهب المفيد وسلار وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ
في يه وط والمحقق في الشرايع الى تقديم السدر على الخلاف وذهب ابن بابويه والشيخ
في الخلاف والجعفي الى انه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب وهو اختيار ابن
البراج وابن ادريس وقال الشهيد في الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر
الرطب شجر الرمان وحجة الشيخ في يه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود
السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف ويدل على قول الصدوق ما رواه الصدوق
عن علي بن بلال في الحسن بابرهيم بن هاشم انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن ابائكم ع
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب
يجوز من شجر اخر رطب ورواه الكليني والشيخ ايضا بغير هذا السند بتفاوت في المتن
والجمع بين الروايتين ممكن بحمل التفصيل المشتمل عليه رواية سهل على الافضلية
وحمل هذه الرواية على الجواز ويتادى السنة به قال الشيخ والكليني بعد نقل رواية
علي بن بلال وقد روي علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ولعل
هذا مستند الشهيد في ذكر شجر الرمان بعد الخلاف ولكن الرواية غير دالة على هذا
التفصيل والجمع بين هذه الرواية ورواية سهل ممكن بالتخيير واختلف الاصحاب في مقدار
الجريدة فقال اكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال ابو جعفر
ابن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال وان كانت قدر ذراع فلا باس وان
كانت قدر شبر فلا باس وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها
واختلف الروايات في هذا الباب ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر
ذراع قال الشهيد في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر
معين واختلف الاصحاب في محلها فالمشهور بينهم انه يجعل احديهما من جانب الايمن من
ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وذهب اليه
الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتاخرين وقال علي بن بابويه والصدوق
في غير المقنع يجعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار
وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى

نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويدل على القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه
عن جميل بن دراج في الحسن بابرهيم بن هاشم قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص ويدل عليه ايضا رواية الحسن بن زياد الصيقل وما رواه الكليني عن فضيل بن
يسار في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى
في الايسر ويدل على القول الاخير رواية يونس عنهم ع واما القولان الاخران فمستندهما غير
معلوم وفي بعض الروايات انها توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي بعضها من عند
ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وقال المحقق في المعتبر بعد ان ضعف الروايات الواردة في هذا
الباب ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب
وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن الا ان الاولى العمل على
المشهور لقوته بحسب الشهرة ورجحانه بحسب المستند كل ذلك عند الامكان ومع التعذر
للتقية مثلا توضع حيث يمكن ولو في القبر للرواية ولو نسيت او تركت فالاولى جواز وضعها
على القبر للرواية وهل تشق او تكون صحيحة قيل الرواية تقتضي الاول والتعليل يقتضي الثاني
وفيه تامل وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين وكانه لغرض استبقاء
الرطوبة الدال عليه التعليل وكتب اسمه اي الميت وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين فكر ابن بابويه استحبابا كتابة الشهادة بالتوحيد
وزاد الشيخان ومن تبعهما الباقي ومستند هذا الحكم ما رواه الشيخ عن ابي كهمس في القوي قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله وهذه الرواية مختصة بالشهادة بالتوحيد ولا دلالة فيها على عموم المكتوب
عليه لكن ذكره كثير من الاصحاب واضاف جماعة منهم الشيخ في ط وابن البراج والشهيد العمامة
معللا بعدم تخصيص الخبر وفيه نظر وينبغي ان يكون الكتابة بالتربة فان لم توجد فبالاصبع
ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وذكر بعضهم انها تكون بالطين والماء وذكر بعضهم
انها تكون بالطين الابيض والماء عند فقد التربة الحسينية والا فبالاصبع والنص خال من تعيين
المكتوب به لكن الكتابة بالتربة الحسينية اولى تشرفا وتبركا بها والظاهر اشتراط التاثير في
الكتابة لكون ذلك هو المتعارف واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره
جماعة من الاصحاب منهم الشيخان ولم اطلع على مستنده ويسحق الكافور باليد اي بيد المكفن
خوفا من الضياع وهذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب واسنده المحقق في المعتبر الى الشيخين
وقال لم اتحقق مستنده وفي المبسوط يكره سحقه بحجر او غير ذلك ويجعل فاضله على صدره اي
صدر الميت ذكره جماعة من الاصحاب وعلل بانه مسجد في سجدة الشكر وقد يستدل عليه بما رواه

الكليني

قال م

و توضع مع الصغار لعموم الادلة ه
قال الكفعمي ورد في حرز الجوشن الكبير وسيد بن طاوس
ورد في جوشن الصغير ه

وغمضه م

اي عموم المكتوب عليه الكفن ه

الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان
تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط ولا يخفى انه لا يستفاد من الرواية اختصاص الحكم بالفاضل وخياطة الكفن
بخيوطه قاله الشيخ وجماعة من الاصحاب ومستنده غير معلوم والتكفين بالقطن قال المحقق
في المعتبر انه مذهب علمائنا كافة ويدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ويستحب كونه ابيض
الا الحبرة لقول ابي جعفر ع كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين وروى الكليني عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا
البياض فانه اطيب واطهر لكم وكفنوا فيه موتاكم وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويكره التكفين بالسواد للرواية و
يكره الكتان هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان
ولا ابريسم ولكن في القطن ومستند المسئلة رواية ابي خديجة السابقة في المسئلة المتقدمة
ونهي الص ع في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان والاكمام المبتدأة مستنده
ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان في الضعيف عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون
له القميص ايكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم
يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويؤيد انتفاء الكراهة في غير
الاكمام المبتدأة ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع
ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع انزع ازراره والكتبة بالسواد
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب وعلل بان فيه نوع استشناع وبان وظايف الميت متلقاة
توقيفا فيتوقف على الدلالة وفيه تامل وذكر بعض الاصحاب انه يكره الكتبة بساير الاصباغ ايضا
غير البياض وللتامل فيه مجال وجعل الكافور في سمعه وبصره وقد مر تحقيق ذلك سابقا وتجمير
الاكفان بالمجمرة وهو ما يدخن به الثياب ونقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهية ذلك و
قال ابن بابويه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ومستند المسئلة قول الص ع في حسنة
الحلبي السابقة في مسئلة التغسيل ويكره ان يتبع بمجمرة وما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح
قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان
النبي ص نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة ولا يخفى انه لا دلالة في هذه الروايات على كراهة تجمير الاكفان
فلا تنافي ما يدل على عدم كراهية ذلك انما يدل على كراهية اتباع الميت بالمجمرة نعم روى الكليني
والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
لا يجمر الكفن وعن المفضل بن عمر ومحمد بن مسلم في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ويدل على قول

فقال صح

اي البخور

عدا التجمير في الاكفان ه

كفن المرءة الواجب

ابن بابويه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الحسن بالوشاء عن ابى عبد الله ع قال لا باس
بدخنة كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث
ابن ابرهيم معلقا والظاهر ان الرواية موثقة عن ابى عبد الله ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وحمل الشيخ هذين
الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وهو حسن وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت
موسرة لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه واستدلوا عليه بان
الزوجية باقية الى حين الوفاة ولهذا يجوز تغسيلها ورؤيتها وجاز نبر ارثها فيجب مؤنتها لانها
من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك فكان من وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب
تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وبالاجماع المنقول وبما رواه الشيخ عن السكونى عن الصادق ع
عن ابائه ع ان عليا ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وللنظر فى جميع هذه الادلة مجال واستدل
بعض المتاخرين بما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال الكفن
من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وفيه انه يجوز ان يكون قوله قال ع من كلام
الصدوق فيكون الخبر من المراسيل والظاهر ان هذين الخبرين مع عدم ظهور الخلاف بين الاصحاب
يكفى لصحة التعويل عليه واطلاق النص والفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الزوجة بين الدائمة
والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة واحتمل بعض المتاخرين اختصاص الحكم
بالدائمة لكونها المتبادر عند الاطلاق وهو غير بعيد ويلحق بالكفن مؤنة التجهيز الواجب على ما
صرح به جماعة من الاصحاب وتوقف فيه صاحب المدارك والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب
ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان نظرا الى اطلاق النص ولو اوصت بالكفن نفذت من الثلث
فيسقط عن الزوج ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى وقد حكى الاجماع
عليه وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شىء قالوا ولو تحرر منه شىء
فبالنسبة ويقدم الكفن من الاصل لا خلاف فى هذا الحكم بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه
والكلينى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح ايضا عن ابى عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال وما
رواه الكلينى وابن بابويه عن زرارة فى الصحيح قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن
كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك
وعن السكونى عن ابى عبد الله ع قال اول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضى تقديم الكفن على حق المرتهن والمجنى عليه وغرماء المفلس
وبه صرح بعض الاصحاب ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجنى عليه ويحتمل تقديم حق المجنى عليه
دون المرتهن وانما يقدم الكفن الواجب من الاصل دون المندوب فلو اوصى به توقف على الخروج
من الثلث او اجازة الوارث بعد اخراج الديون ويلحق بالكفن مؤنة التجهيز ثم يقدم بعد الكفن

و هل يعمهم الدائمة لعدم الشور ... ؟

ومؤنة التجهيز

ومؤنة التجهيز الدين ثم الوصية من الثلث والباقى ميراث وسيجيىء تفصيل هذه الاحكام
فى كتاب الوصايا ان شاء الله ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول فى باقى
مؤن تجهيزه والظاهر انه لا خلاف فى الحكمين بين العلماء اما الحكم الاول فيدل عليه روايات
منها ما رواه الكلينى عن سعد بن طريف فى الحسن عن ابى جعفر ع قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة واما عدم الوجوب فللاصل السالم عن المعارض ولو
كان للمسلمين بيت مال موجود كفن منه لانه معد للمصالح وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز
تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل بل يجب والمستند ما رواه الشيخ عن الحسن بن
محبوب فى الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن الفضل بن
يونس الكاتب الثقة الواقفى قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى فى رجل من
له ص اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت وان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
مما م فاجهزه انا من الزكوة قال ع ان ابى كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و
عورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وتوقف فى هذا الحكم بعض المتاخرين
نظرا الى ان الفضل كان واقفيا على ما ذكره الشيخ وعندى العمل بمضمون هذه الرواية بناء
على ما عرفت من ان طريقتى العمل بالاخبار الموثقة والمستفاد من الرواية تقديم الدفع
الى الورثة ليكونوا هم المجهزين ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه
ولو اصابت الكفن بعد وضعه فى القبر قرضت ههنا مسئلتان الاولى اذا خرجت النجاسة
من الميت ولاقت بدنه فالمشهور بين الاصحاب انه يغسل ولا يجب اعادة الغسل وقال
ابن ابى عقيل بوجوب اعادة الغسل لنا على عدم وجوب اعادة الغسل ما رواه الشيخ عن
روح بن عبد الرحيم فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال ان بدا من الميت شىء بعد غسله
فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل وعن عبد الله بن يحيى الكاهلى والحسين بن المختار
فى الضعيف عن ابى عبد الله ع قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشىء بعد ما يفرغ من غسله
قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وروى الكلينى عنه والظاهر رجوع الضمير الى سهل بن
زياد عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث
ولا يعاد الغسل والامر فى اخبارنا وان لم يكن صريحا فى الوجوب لكن لا يبعد ان يجعل عمل الاصحاب
وفهمهم علامة تفهيم الوجوب ولنا على عدم وجوب اعادة الغسل الاصل السالم عن المعارض
مضافا الى الاخبار المذكورة احتج فى المختلف لابن ابى عقيل بان الحدث ناقض للغسل فيجب
اعادته وهو ضعيف جدا الثانية اذا خرج من الميت شىء فاصاب الكفن فذهب اكثر
الاصحاب منهم الصدوق الى انه يجب غسله ما لم يطرح فى القبر وقرضه بعده ونقل عن
الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل احتج الاولون بان فى القرض اتلافا للمال وهو منهى عنه

فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق وفيه ان عموم الاخبار الاتية دالة على القرض فيخصص به ما دل
على تحريم اتلاف المال ويدل على قول الشيخ ما رواه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد باسناد
لا يبعد ان يعد صحيحا عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن واصاب الكفن قرض من الكفن ورواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ويعد من الممدوحين عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض
وروى عن الكاهلي باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره نحوا منه وروى الكليني عن
الكاهلي في الضعيف نحوا منه ولا يخفى ان الجمع بين هذه الاخبار والسابقة الدالة على الغسل
ممكن بوجهين احدهما تخصيص الاخبار السابقة بصورة لم يصب النجاسة الكفن حملا للمطلق
على المقيد وثانيهما الحمل على التخيير واما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده فغير مستفاد
من الادلة واورد بعضهم للشيخ الاحتجاج برواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد ورواية الكاهلي
واجاب اولا بالطعن في السند بارسال الاولى وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة
برواية روح وفيه نظر ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده لا اعلم
خلافا في ذلك وقال المص في التذكرة انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الكليني
والشيخ عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم
قال لا تمس منه شيئا اغسله وادفنه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن
بثيابه الظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى
انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى
يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وادعى المص انعقاد الاجماع على خلافهما ومستند هذه المسألة
روايات متعددة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابان بن تغلب في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على
حمزة وكفنه لانه كان جرد ورواه ابن بابويه باسناده عن ابان وفي طريقه اليه جهالة وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن ابان بن تغلب في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ع كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وما
رواه الصدوق عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الشهيد اذا كان به رمق

غسل وكفن

غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وروى الكليني والشيخ
عنه عن ابي مريم باسناد لا يقصر عندي عن الموثقات وهو ما رواه الكليني والشيخ باسناده
عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه
قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة الى غير ذلك من الروايات
وبعض الروايات الضعيفة يدل على ان الشهيد اذا مات من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل وقال الشيخ انه موافق للعامة ولسنا نعمل به
وفي بعض الروايات الموثقة ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال و
دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وذكر الشيخ انه وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط
على كل حال اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اشترطوا في الحكم المذكور شيئين احدهما
ان يكون مقتولا بين يدي النبي او الامام عليهم السلام ويلحق به نائبه الخاص ولا يخفى ان هذا
التخصيص غير مستفاد من الروايات بل الروايات شاملة لكل مقتول في سبيل الله سواء كان
بين يدي النبي او الامام ام لا كمن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة
الاسلام واضطروا الى قتاله ولهذا قال المحقق في المعتبر بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين
والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا ثم قال
واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص والى هذا التعميم ذهب الشهيد في الذكرى
وهو متجه وثانيهما ان يموت في المعركة وانه لو مات في غير المعركة يغسل والادلة غير ناهضة
بالدلالة على ذلك بل المستفاد من صحيحة ابان ان الحكم منوط بعدم ادراك المسلمين اياه
وبه رمق سواء مات في المعركة ام لا وانه لو ادركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة
ام لا واعترف بذلك جماعة من الاصحاب واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره كالخشب والصدم واللطم ولا بين من
عاد سلاحه اليه فقتله وغيره حتى الموجود في المعركة ميتا وعليه اثر القتل ولو خلا عنه فللاصحاب
فيه قولان ولا فرق بين الجنب وغيره على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وجوب
الغسل على الجنب واسند بعضهم هذا القول الى السيد المرتضى تعويلا على حجة ضعيفة وعدم
التكفين مشروط ببقاء الثياب او شيء منها فلو جرد عنها كفن لقضية حمزة ولا فرق في دفنه
بثيابه بين اصابة الدم لها وعدمها واختلف كلام الاصحاب فيما ينزع عنه فالمشهور بين المتأخرين
انه ينزع عنه الفرو والجلود كالخفين لعدم صدق اسم الثياب عليه سواء اصابه الدم او لا
وكذا الحكم في السلاح وقال الشيخ يدفن معه جميع ما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما
اذا اصابهما الدم دفنا معه واستثنى في الخلاف مما يدفن معه الجلود واستثنى المفيد السراويل

والقرو والقلنسوة بشرط ان لا يصيبهما دم والخف مطلقا واستثنى ابن بابويه الخف والفرو والمنطقة
والقلنسوة والعمامة والسراويل بشرط عدم اصابتها الدم واستثنى سلار الخف والسراويل
والقلنسوة بالشرط المذكور واستثنى ابن ادريس السلاح مطلقا والفرو والقلنسوة بالشرط
المذكور والذى وصل الينا فى هذا الباب رواية واحدة وهى ما رواه الكلينى والشيخ عنه
عن زيد بن على عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شئ معقود الا حل والرواية ضعيفة لا تصلح للتعويل لان رجالها زيدية غير موثقة والترجيح
للقول الاول واعلم انه قد يطلق الشهيد فى الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى
المبطون والغريق والنفساء وغيرهم وليسوا داخلين فى المراد ههنا وصدر الميت كالميت فى
جميع احكامه اطلق المص ومن تبعه الحكم بان صدر الميت كالميت فى جميع احكامه واستشكل
وجوب التحنيط والتكفين بالقطع الثلث وقال المفيد اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر
فهو كما لو وجد كله وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط ان كان موضع الصدر صلى عليه وقال
فى الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال المحقق والذى يظهر لى انه لا يجب
الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان وعظام الميت والذى وصل الى
فى هذا الباب روايات تسع الاولى ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن على بن جعفر فى الصحيح
عن اخيه ابى الحسن ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف
الذى فيه القلب الثانية ما رواه الشيخ عن خالد بن ماد القلانسى وهو مثل الاول الثالثة
ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن محمد بن مسلم فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر ع
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه و
فى الكافى قال وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد الرابعة ما رواه الكلينى
والشيخ عنه عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال اذا وسط
الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب الخامسة ما رواه الكلينى والشيخ عن محمد بن
خالد فى الصحيح عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
ورواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع السادسة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن عثمان
الاعور باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى بن عبيد عن الصادق ع عن ابيه ع فى الرجل
يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة فقال
ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ورواه الشيخ ايضا فى الضعيف
السابعة ما نقله المحقق فى المعتبر عن جامع البزنطى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض

اصحابنا

اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب ولا يخفى ان
فى نقل البزنطى عن احمد بن محمد بن عيسى بعدا لا يخفى على الماهر بطبقات الرجال الثامنة
ما رواه المحقق عن جامع البزنطى عن عبد الله ابن المغيرة قال بلغنى عن ابى
جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس فما زاد نقص عن رأس او يد فاذا
او رجل لم يصل عليه التاسعة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد فى الضعيف عن ابى
عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن
يصلى عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل احتج المص بالرواية السادسة
والسابعة وفيه انهما مع ضعف سندهما لا تدلان على مدعاه لان السادسة تدل على
وجوب الصلوة على الصدر واليدين لا على الصدر خاصة والسابعة تدل على وجوب
الصلوة على العضو الذى فيه القلب خاصة فلا ينطبق على المدعى مع ان الصلوة لا تستلزم
التغسيل والتكفين فلا تدلان على مدعاه ولا يبعد القول بوجوب التغسيل والتكفين
والصلوة على العظام بغير لحم عملا بصحيحة على بن جعفر وان كان فى اثبات دلالتها على
الوجوب نوع تامل والمستفاد من تلك الرواية ان الباقى جميع عظام الميت بناء على ان
اضافة الجمع تفيد الاستغراق والظاهر عدم وجوب التحنيط لعدم ذكره فى الرواية ولا يبعد
ايضا القول بوجوب الصلوة على النصف الذى فيه القلب عملا بالصحيحة المذكورة ويستفاد
من حسنة محمد بن مسلم انه يصلى على العظم بغير لحم مطلقا والقول بوجوب ذلك غير معلوم وحملها
على الاستحباب غير بعيد والمستفاد من الرواية الخامسة الصلوة على العضو التام وقريبا
منه الثامنة والرواية ضعيفة ولا يبعد القول باستحباب ذلك والاحوط الحاق ما فيه
القلب مطلقا والصدر واليدان بالنصف الذى فيه القلب عملا بالرواية السادسة والسابعة
وذات العظم والسقط الاربعة كل الا فى الصلوة فهنا مسئلتان الاولى ان ذات العظم
تغسل وتكفن وتدفن والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمص واحتج
عليه باجماع الفرقة ولم اطلع على نص يدل على هذا الحكم واعترف بذلك جماعة من الاصحاب
وقال فى الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر لصدق العظام على التامة
والناقصة واعترض عليه بمنع صدق العظام على الناقصة لان الجمع المضاف يفيد العموم
مع ان الرواية متضمنة للصلوة والشيخان لا يقولان بذلك وذكر الش ان نقل الاجماع
من الشيخ كاف فى ثبوت الحكم المذكور بل ربما كان اقوى من النص وهو ضعيف مناف
لما صرح به من استضعاف التمسك بمثل هذا الاجماع والتشنيع على التعويل عليه وهل
يجب التكفين بالقطع الثلث فيه نظر ورجح الش الفاضل ذلك واحتمل اعتبار القطعة
حال الاتصال فان كانت القطع الثلث تنالها وجبت ولو نالتها منها اثنتان كفنتا وان
نالتها واحدة كفنت وهل الحكم فى المبانة من الحى كما فى المبانة من الميت نفاه المحقق فى المعتبر

وانثبته المص واستقرب ذلك الشهيد في الذكرى وكلا قول اقرب للاصل ويؤيده ما ذكره المحقق
من انها من جملة لا تغسل ولا تصلي عليها واجاب عنه الشهيد بان الجملة لم يحصل فيها الموت
بخلاف القطعة الثانية ان السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا غسل الغسل المعهود
وكفن ودفن وقد ذكر ذلك كثير من الاصحاب وقد صرح الشهيد وممن تاخر عنه انه يكفن
بالقطع الثلث ويحنط وذكر المحقق انه يغسل ويلف في خرقة ويدفن والاصل في هذه المسئلة
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل
وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
وما رواه الكليني عن زرارة في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر
غسل ولا معارض لهذه الروايات مع قبول الاصحاب لها فيستقيم التعويل عليها كما ذكره المحقق
وغيره والحكم في الرواية الثانية معلق على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة فلا ينطبق
على ما ذكره الاصحاب الا ان يكون بينهما تلازم وادعى بعضهم كون المتبادر من الكفن القطع
الثلث فتدل رواية سماعة على اعتباره وللتامل فيه مجال على ان الظ كون الوجوب المذكور
في الرواية بالمعنى الشامل للاستحباب بقرينة اللحد اذ الظ انه لم يقل احد بوجوبه ولا صلوة
على السقط وجوبا ولا استحبابا باتفاق علمائنا على ما نقله المحقق في المعتبر ولحالية من
عظم يلف في خرقة ويدفن من غير غسل هذا هو المشهور بين المتاخرين واختار المحقق في
المعتبر عدم وجوب اللف لانتفاء الدليل عليه وهو متجه وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر
يلف في خرقة ويدفن وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال المحقق انه مذهب العلماء
خلا ابن سيرين ويظهر من المص دعوى الاجماع والاصل فيه ما رواه الكليني والشيخ عنه
عن محمد بن الفضل في الضعيف قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به
فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية خالية عن ذكر اللف بل ظاهرها انه يدفن
مجردا ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا غسل الاموات بالخليطين ثم لا يغسل بعد قتله
وكذا تقديم التحنيط على ما ذكره الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين
ايض والاصل فيه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن مسمع كردين في الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى الشيخ
عن مسمع باسناد فيه ارسال مثله وتعدد الاسناد وعمل الطائفة بمدلول الخبر يجبر ضعفه
قال المحقق ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعرف في ذلك خلافا ونحوه في الذكرى والذي
يفهم من صريح الرواية تقديم الامور المذكورة ولا يخلو من دلالة ما على عدم الوجوب بعد القتل
حيث انه ع ذكر الصلوة واكتفى به في مقام البيان واستدل عليه بعدم مشروعية التعدد وهو متجه

احتمال ان يكون اللحد بمعنى الدفن ولم يستعمل اللحد اللحد ... او معنا به ع

عن ... مات حتف انفه غسله ع

ان ثبت الاجماع على ذلك وبالجملة مذهب الاصحاب هنا في وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم
ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول اختلف
الاصحاب في وجوب غسل مس الميت فذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخان وابنا بابويه
الى وجوبه وذهب السيد المرتضى الى الاستحباب حجة الاول ما رواه الشيخ والكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا
مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم
الحديث وعن عاصم بن حميد في الصحيح قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان ايه غسل
قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال
دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت
فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذلك اذا برد وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الذي
يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن حريز في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل
الحديث وعن عبد الله بن سنان في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد
فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا يخفى ان الامر وما في معناه في اخبارنا
غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستناد الى هذه الاخبار في اثبات الوجوب لا يخلو عن اشكال
ويستفاد من هذه الاخبار اختصاص الغسل بحال برده ويستفاد من رواية ابن سنان
تعلق الحكم بما قبل الغسل قاله المص في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به باس الثاني من غسل غسلا صحيحا مع تعذر الخليطين فهل يجب الغسل بمسه فيه
تردد واقربه المنع لتقييد الوجوب بما قبل الاغتسال الثالث لو تعذر الغسل واوجبنا
التيمم فهل يجب الغسل بمسه فيه تردد نظرا الى تعليق الحكم بما قبل الغسل وكون التيمم بمنزلته
نظرا الى بعض الاخبار الرابع ذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الغسل بمس الشهيد تخصيصا
للروايات بالميت الذي يجب تغسيله وفيه تردد الخامس هل يجب الغسل بمس عضو كمل غسله
قبل اكمال الغسل فيه قولان اقربهما الوجوب على القول بوجوب غسل المس لان الادلة عامة
خرج ما بعد الغسل بالنص والاجماع فيبقى غيره سالما عن مدافعة المعارض وقيل بعدم الوجوب
واختاره الشهيد استنادا الى صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو والى عدم وجوب المس به

شرح

برد خ ل

فاغتسل

ونظير المسئلة على الله مقامه المادح اعني حصول النجاسة بموت الميت الوجوب ... اعتقاد الوجوب هنا ايض ع

لو كان منفصلا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق والوجهان ضعيفان **السادس** المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ اجماع الفرقة عليه ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميت ويحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة وتوقف فيه المحقق في المعتبر واستدل على الوجوب بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل ولا يبعد ان يقال الارسال في الرواية مندفع بالشهرة بين الاصحاب لكن قال المحقق الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغايته الاستحباب تفصيا عن اطراح قول الشيخ والرواية ويظهر من هذا ان ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهورا بين قدماء الاصحاب قال الشهيد ره بعد نقل كلام المحقق قلت هذه القطعة جزء قطعا والوجوب غسلها المامور وهو بعض من جملة يجب الغسل بمسها خصوصا في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت دل عليها ولان الغسل يجب بمسها متصلة فما الذي اخرجها من الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزعا والخبر المقبول عنده حجة وكذا المقترن بالقرينة والامران حاصلان في الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد افتى بوجوبه فالتوقف في هذه بخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب منحصرون في موجب غسل مس الميت وهم الاكثرون وفي نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذه فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد ويرد عليه ان النجاسة لا تستلزم وجوب الغسل بالمس وجزئيتها لما يجب الغسل بمسه لا تستلزم اتصافها بهذا الوصف حال كونها منقطعة اذ المسلم ثبوت هذا الوصف حال الاتصال لا مطلقا اذ الدليل مختص بالميت وهو صادق على الجملة حسب وشموله للاجزاء المنقطعة ممنوع مع ان ذلك على تقدير تمامه يستلزم ثبوت الحكم في غير ذات العظم ايض وهم نافون لذلك وقوله لا يسقط الحكم بالانفصال ممنوع فلو تمسك في هذا بالاستصحاب فهو ضعيف واشرنا اليه مرارا وبطلان عدم وجوب الغسل بمس جميع الاجزاء ممزعا ممنوع وحصول القرينة والمقبول في الخبر غير واضح وكذا ما ذكره من عدم القائل بالفصل واكثر ما ذكره من الوجوه مختص بالمبانة من الميت ومدعاه اعم منه وبالجملة للتوقف في هذه المسئلة مجال والاحتياط فيما اشتهر بين الاصحاب وهل العظم المجرد من اللحم بحكم ذات العظم فيه قولان اقربهما العدم لاصالة البراءة وقيل نعم واختاره الشهيد ره لدوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف قال الشيخ الفاضل هذا في غير السن والضرس اما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا لانهما في حكم الشعر والظفر قال هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لانه جزء من جملة

من عدا رشقه

والتوقف

على الاطلاق

تجب بمسها الغسل ولو خلت القطعة المبانة من حي او ميت من عظم او كانت الميت من غير الناس مما له نفس سائلة غسل يده خاصة ولو قال غسل العضو اللامس لكان اولى اما وجوب غسل العضو اللامس في الصورتين فلما سيجيء من نجاسة الميتة واما عدم وجوب الغسل في الصورة الاولى فلمرسلة ايوب بن نوح السابقة في المسئلة المتقدمة مضافا الى الاصل السالم عن المعارض واما في الصورة الثانية فلبعض الاخبار الدالة عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض **النظر الرابع** في اسباب التيمم اي الاسباب المسوغة له وكيفيته يجب التيمم التيمم لغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الرديء من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالاعضاء المخصوصة على وجه القربة ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وههنا اشكال وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين للترخص بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفا بينها باو المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ متى لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عن هذا الاشكال بوجوه **الاول** ان او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون **الثاني** قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع **الثالث** قال صاحب الكشاف جوابا عن الاشكال الذي ذكرنا قلت اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على ساير الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهير واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى كلامه وقيل في توضيح كلامه ان القصد الى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهير ولم يجد الماء فقيد عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهير المكنى عنه بالمجيء من الغائط او الملامسة اللذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهير معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص

في اسباب التيمم

ومسافرهم

وغلبة المرض والسفر على ساير اسباب الرخص فكانه قيل ان جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء خصوصاً المرضى والمسافرون فتيمموا وجهة سببية مضمون الشرط لمضمون
الجزاء ظاهر هنا ولكن ينبغي ان يفسر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله
ليفيد ترخص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال فيصح ان المرض من الاسباب الغالبة
والا فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول الى الماء من الاسباب النادرة لا الغالبة وما ذكر
من حمل عدم الوجدان على عدم القدرة هو المستفاد من كلام جماعة من المحققين وهو حسن
في مثل هذا المقام واما جعل عدم الوجدان قيداً للجميع فلا يخلو عن شيء لانه اذا جمع بين
الاشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيداً للجميع كان المناسب
ان يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخص بالتيمم وذلك
منتف في الاخيرين الا عند جعل عدم الوجدان قيداً مختصاً وكلام صاحب الكشاف عزاب
عن ذلك فكان الاحسن ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما الكفة
في الاولين او بمعونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان هيهنا مظنة سؤال
يخطر بالبال فكان سائلاً يقول اذا كان الانسان مسافراً لا يجد الماء او مريضاً يخاف من
استعماله الضرر فما حكمه فاجاب سبحانه ببيان حكمه وضم اليه ساير المعذورين فكانه
قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين غير واجدين
للماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيداً والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا
مع اعتبارهما في المريض والمسافر ايضاً لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده
وقد يقال في قوله تعالى او لامستم النساء في موقع كنتم جنباً مع الايضاح والخروج عن التكرار تنبيه
على ان الامر هنا ليس مبنياً على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهم ايضاً حصر موجب الوضوء
في المجيء من الغايط وعلى كل حال فيه تنبيه على ان كونهم محدثين ملحوظ في ايجاب الوضوء واما
الاخبار فكثيرة منها قول النبي ص الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول
الصادق ع ان الله جعل التراب طهوراً الى غير ذلك مما سيجيء في مواضعه لما يجب له الطهارة
الذي ثبت بالدليل ان التيمم طهور عند فقد الماء كما سيجيء فما وجب له الطهارة المطلقة يجب له
التيمم عند تعذر المائية وما وجب له نوع خاص منها كالصوم بالنسبة الى الغسل فاثبات وجوب
التيمم له لا يخلو من اشكال ويمكن الاستدلال عليه بقوله ع في بعض الاخبار الصحيحة هو بمنزلة
الماء وانما يجب عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعاً كما سيجيء وعليه اجماع العلماء
كافة الا من شذ ويستوي في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه الاية والاخبار الكثيرة المذكورة
في طي المباحث الاتية وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع
عنه الماء يترك التيمم والصلوة تعويلاً على حجة ضعيفة او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته
او بطء برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه وان لم يكن حاصلاً حال الاستعمال ولا فرق في ذلك بين

هذه الروايات منافية لاصول مقررة في الدين من وجوب حفظ النفس وقد نص قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ع لا ضرر
ولا اضرار في الدين وقوله ع لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين مع ان بعضها مرسل منقطع السند ويمكن حملها في صورة وجد
من نفسه ومزاجه ان لا يتضرر من الغسل لقوة مزاجه م قدس سره حاشية تهذيب

المرض العام لجميع البدن او المختص ببعض الاعضاء ويدل على الجميع الا صورة خوف الحدوث
الا يسير وعلى الجميع قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى بعضها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واما الرواية في هذا الباب فقد روى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن سكين
وغيره في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب
يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وروى داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم
وروى ابن ابي عمير مرسلاً عن الصادق ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وروى
ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة
وغيره في تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وقال المفيد وان اجنب نفسه مختاراً وجب الغسل
وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم واسند في المعتبر الى الشيخين القول بعدم جواز التيمم
وان خاف التلف او زيادة المرض واسند في المنتهى الى الشيخ القول بان المتعمد له وجب عليه
الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف والذي ذكره في المبسوط والنهاية انه يتيمم
عند خوف البرد على نفسه ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كانت الجنابة عمداً وفي التهذيب ان
الاولى له ان يغتسل على كل حال وفي الخلاف وافق المفيد والمنقول عن ظاهر كلام ابن الجنيد
عدم اجزاء التيمم للمتعمد ويدل على الاول عموم الاية المذكورة بانضمام الاجماع المركب ان نوقش
في شموله لجميع المواد مع انتفاء الحرج المعلوم من الاية وقوله ع لا ضرر ولا ضرار وعموم الاخبار
السابقة وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لكن هذا لا يشمل تمام المدعى ويؤيد ذلك ان
الجنابة على هذا التقدير غير محرمة نقل الاجماع عليه المحقق في المعتبر فلا يترتب على فاعله التغرير
بالنفس الذي هو بمنزلة العقوبة ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هذا بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه واستدل الشيخ في الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمن
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وفي التهذيب تتمة لهذا الخبر وهي هذا
وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً